تذكرة المحتاج
إلى أحاديث المنهاج

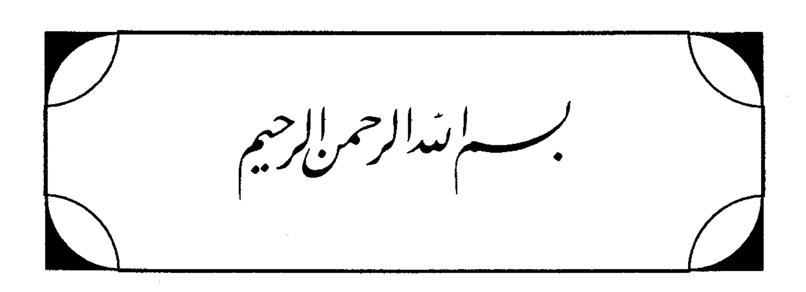
لابن الملقن

تحقيق وتعليق
حمدي عبد المجيد السلفي

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

المكتب الإسلامي
بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - برقياً : اسلاميا - تلكس : ٤٠٥٠١ - هاتف : ٤٥٠٦٣٨
دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ - هاتف : ١١١٦٣٧
عمان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٦٥٦٦٠٥ - فاكس : ٧٤٨٥٧٤



إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد، فإن كثيرين من علماء الأصول استدلوا بأحاديث على ما قرروه من قواعد دون ذكر من روى تلك الأحاديث ولا ذكر أسانيدها مما اضطر جهابذة الفن أن يقوموا بتخريج تلك الأحاديث وبيان درجتها من الصحة والضعف.

ومن هؤلاء الأصوليين البيضاوي في منهاجه الأصولي وقد تصدى لتخريج أحاديث المنهاج نخبة من المحدثين:

١ ـ الزركشي في كتابه «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» وطبع بتحقيقنا.

٢ ـ والحافظ العراقي وقد طبع بتحقيق الأخ محمد بن ناصر العجمي.

٣ ـ والحافظ ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي المتوفى سنة ٨٠٤ وهو كتابنا هذا.

٤ ـ السبكي في شرحه الإبهاج.

وتصدى لتخريج أحاديثه من المعاصرين عبد الله بن الصديق الغماري وقد طبع.

وبسبب ظروفي الخاصة التي بعدتني عن مكتبتي التي نُهبت وأُحرقت بيد مرتزقة أحد الأنظمة، لم أقدم ترجمة للمؤلف ابن الملقن.

وقد اعتمدت في تحقيق الكتاب على عدة نسخ:

١ ـ نسخة شستربتي (٣٣٨٢/ ٣) ضمن مجموع تقع في ١٢ ورقة وجعلته الأصل لقدمه.

٢ ـ نسخة المكتبة الأزهرية (٤١٩٣ عام ١٧٢ حديث) وتقع في ١٧ ورقة.

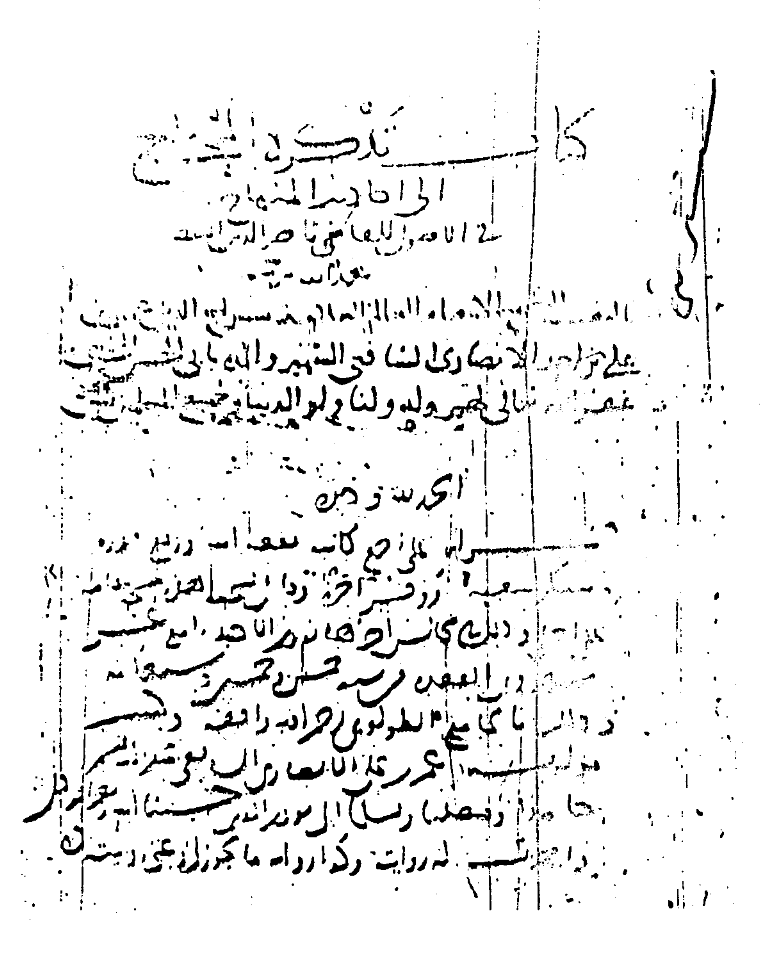
٣ ـ نسخة دار صدام للمخطوطات كتبت سنة (٨٣٨ هـ).

٤ ـ نسخة دار الكتب المصرية.

أرجو أن أكون قد وُفقت في تحقيق الكتاب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

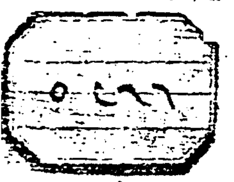
حمدي عبد المجيد السلفي



نسخة شستربتي

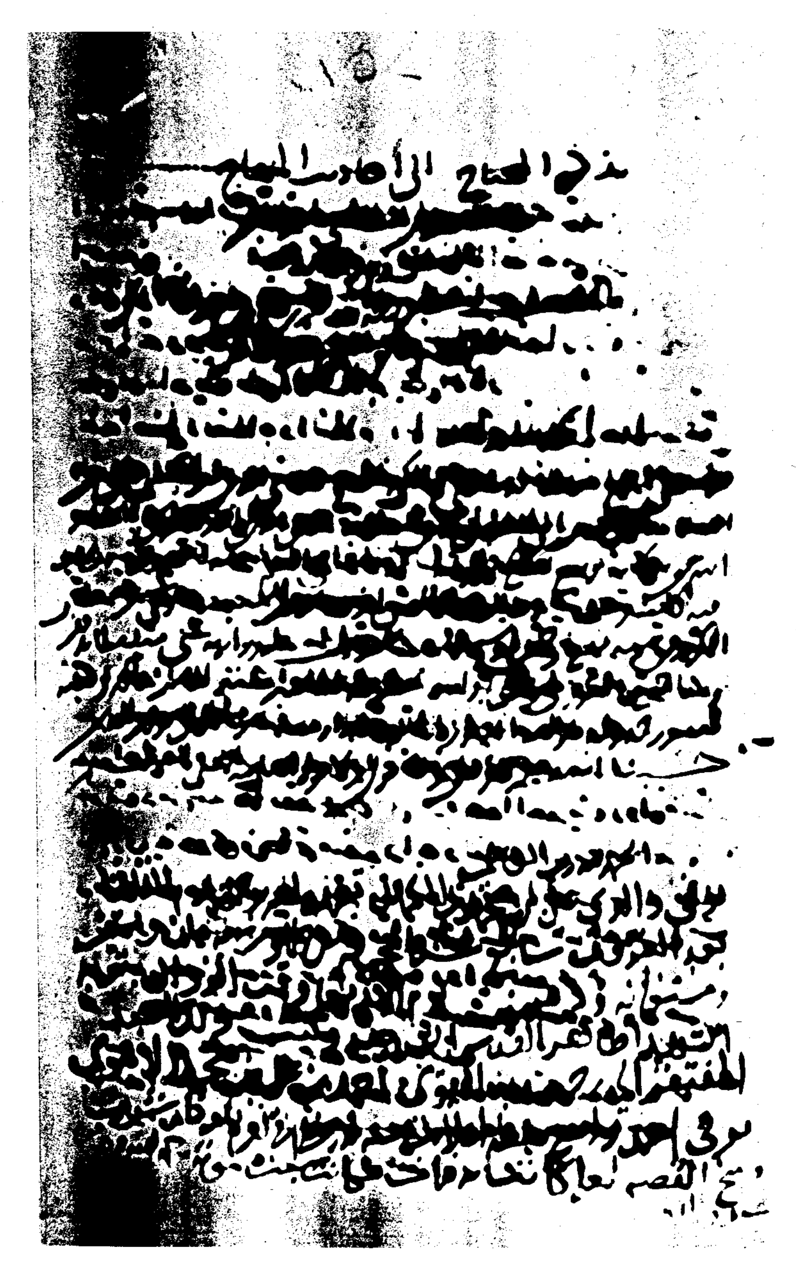
(١٧٦) ع (١٩٢) ٤

تخريج أحاديث منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي تأليف الإمام حجة الإسلام مفتي الأنام السراج عمر بن الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي الشهير بابن الملقن شكر الله سعيه ورضي عنه وعنا والمسلمين



٣

نسخة المكتبة الأزهرية



نسخة دار الكتب المصرية

بنى لم تزل قدمه بعد ثبوتها وعن ... اياكم والاثنت ...
شيا فتزل قدم بعد ثبوتها وعن سهل بن حنيف اتهموا ارائكم وعن
عمر رضي الله عنه يا ايها الناس اتهموا الرأي على الدين وفي هذا
مبارك بن فضالة وقد ضعفه احمد والنسائي وكان يدلس وعن
مجالد عن الشعبي عن ابن مسعود وايضا يحدث قوم يقيسون
الأمور برأيهم فينهدم الاسلام ... قلت وفي سنده احمد
وشيخ الدار قطني عن علي كرم الله وجهه انه قال لو كان الدين
بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه قال عبد الغني اسناده صحيح
ورجاله ثقات
... للقاضي ناصر الدين
البيضاوي على وجه الاختصار والتعجيل والحمد لله رب العالمين وصلاته
على خير خلقه محمد وآله وسلم

[illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية

بسم الله الرحمٰن الرحيم

ربِ يسر

الحمد لله حمد الشاكرين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد فهذا تعليق نافع إن شاء الله تعالى على الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، قدس الله روحه، ونوّر ضريحه، على سبيل الاختصار، وقدمت الكلام على الأحاديث على الكلام على الآثار.

١ ـ الحديث الأول: قوله عليه أفضل الصلاة والسلام [ﷺ]:

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

أخرجه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه(١).

ومسلم في الجهاد(٢).

وكذا هو في باقي السنن الأربعة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٣).

---

(١) رواه البخاري (١ و ٥٤ و ٢٥٢٩ و ٣٨٩٨ و ٥٠٧٠ و ٦٦٨٩ و ٦٩٥٣).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٠٦) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥ و ٣٤١٧) وابن ماجه (٤٢٢٧).

ولم ينفرد به كما ادعاه البزار وابن السكن(١).

بل رواه نحو عشرين من الصحابة كما ذكرهم ابن منده(٢).

و [كذا] هو حديث فرد غريب، وليس بمتواتر كما يظن.

٢ ـ الحديث الثاني: قوله ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً» ثلاثاً.

هذا الحديث رواه أبو داود من حديث عكرمة(٣).

وقال: قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس.

قال أبو حاتم: والأول أشبه(٤).

وقال عبد الحق: إنه الصحيح(٥).

وأما ابن حبان فأخرجه في صحيحه مسنداً(٦).

---

(١) قاله البزار بعد أن رواه في مسنده من طريق حماد بن زيد عن يحيى (٢٥٧) (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢).

(٢) انظر المجلس (١٨٢ و ١٨٣) من موافقة الخبر الخبر للحافظ ابن حجر والعلل (٢/ ١٩١ ـ ١٩٤) للدارقطني والإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع (ص ٧٣ ـ ٧٦) للحافظ ابن حجر والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (ص ٢٧ ـ ٤١) لعبد الله بن محمد الصديق الغماري.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٨٥).

(٤) العلل (١/ ٤٤٠).

(٥) قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٧) ويروى مسنداً من حديث عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وعبد الواحد بن صفوان ليس حديثه بشيء، والصحيح مرسل. انتهى.

والحديث رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٩٩) وقال: عامة ما يرويه [عبد الواحد بن صفوان] لا يتابع عليه.

وقال: (٢/ ٣٣١) وفي الأصل في هذا الحديث مرسل.

(٦) رواه أبو يعلى (٢٦٧٥) ومن طريقه وطريق غيره رواه ابن حبان (٤٣٢٨) وكذلك =

٣ ـ **الحديث الثالث**: حديث: «وَمَنْ عَصَاهُمَا فَقَدْ غَوَى...» إلى آخره.

هذا الحديث رواه مسلم من حديث عدي بن حاتم منفرداً به، ولفظه أن رجلاً خطب عند رسول الله ﷺ فقال: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فقال عليه الصلاة والسلام: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(١).

زاد في رواية «فَقَدْ غَوَى».

وأما الحاكم فذكره في مستدركه، وقال: صحيح على شرط الشيخين(٢).

ولا يحسن استدراكه على مسلم، لأنه فيه كما علمت.

٤ ـ **الحديث الرابع**: حديث: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ».

هذا الحديث رواه البخاري بمعناه في كتاب أبي بكر الصديق. وهذا

= رواه أبو داود (٣٢٨٦) والطحاوي في المشكل (٢/ ٣٧٨) والطبراني في الأوسط (١٠٠٨) وتحرف فيه «سفيان عن مسعر» إلى «سفيان بن سعود» فليصحح.

ورواه أبو نعيم (٧/ ٢٤١) والبيهقي (١٠/ ٤٨) والخطيب (٧/ ٤٠٤) كلهم من طريق مسعر عن سماك عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه أبو يعلى (٢٦٧٤) والطبراني في الكبير (١١٧٤٢) وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٣١) والطحاوي في المشكل (٢/ ٣٧٩) من طريق شريك عن سماك به.

ولم يروه ابن حبان من طريق شريك كما توهم عبد الله بن محمد الصديق الغماري في الابتهاج (ص ٤٧).

(١) رواه مسلم (٨٧٠) وأحمد (٤/ ٢٥٦ و ٣٧٨) والنسائي (٣٢٧٩) وأبو داود (١٠٩٩).

(٢) رواه الحاكم (١/ ٢٨٩) والبيهقي (٣/ ٢١٦).

لفظه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ» الحديث بطوله.

وفي رواية لأبي داود: «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ» إلى آخر تفصيل النصب(١).

وفي صحيح ابن حبان وغيره عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٍ سَائِمَةٍ شَاةٌ»(٢).

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: «في سائمة الغنم الزكاة» اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب.

٥ ـ الحديث الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام [ﷺ]: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤) مطولاً، ورواه (١٤٤٨ و ١٤٥٠ و ١٤٥١ و ١٤٥٣ و ١٤٥٥ و ٢٤٨٧ و ٣١٠٦ و ٥٨٧٨ و ٦٩٥٥) مقطعاً.
ورواه ابن ماجه (١٨٠٠) والبزار (٤٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٧٤) وابن حبان (٣٢٥٥) وابن عدي (٣/ ٢٧٥) والدارقطني (٢/ ١١٣ ـ ١١٤) والبيهقي (٤/ ٨٥ و ٨٦ و ٩٩ ـ ١٠٠).
وعبد الله بن المثنى الأنصاري وإن كان فيه كلام فقد تابعه حماد بن سلمة.
أخرجه أحمد (١/ ١١ ـ ١٢) وأبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٢٤٤٧ و ٢٤٥٥) وأبو يعلى (١٢٧) والبزار (٤١) وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (٧٠) والطحاوي (٤/ ٣٧٤) والدارقطني (٢/ ١١٤ ـ ١١٥) والحاكم (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢) والبيهقي (٤/ ٨٦).

(٢) رواه النسائي (٤٨٥٣) وابن حبان (٦٥٢٥) والحاكم (١/ ٣٩٧) والدارقطني (١/ ١٢٢) وأبو داود في المراسيل (٢٥٩) والبيهقي (٤/ ٨٩) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده فذكره.
=

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة[1].

وانفرد ابن ماجه بإخراجه من حديث ابن عمر[2].

٦ ـ **الحديث السادس**: قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان من رواية عمر بن أبي سلمة مطولاً بقصة، وهو المقول له ذلك[3].

ووقع في المستصفى للغزالي أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك لابن عباس[4].

= ورواه النسائي (٤٨٥٤) وأبو داود في المراسيل (٢٥٨) من حديث يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري به.
ثم قال النسائي: وهذا أشبه بالصواب.
وقال أبو داود: والذي قال سليمان بن داود وهم فيه.
وقال شيخنا في إرواء الغليل (١٥٨/١) وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود وهو الخولاني وهو ثقة، وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته، وإنما هو ضعيف من أجل سليمان بن أرقم.

(١) رواه مالك (٨١/٢) والبخاري (٢٢٨٧ و ٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥) والترمذي (١٣٠٨) والنسائي (٤٦٩١) وابن ماجه (٢٤٠٣) وابن الجارود (٥٦٠) والدارمي (٢٥٨٩) وأحمد (٢٥٤/٢ و ٣٧٧ و ٣٧٩ ـ ٣٨٠ و ٤٦٤ و ٤٦٥) والحميدي (١٠٣٢) وعبد الرزاق (١٥٣٥٥ و ١٥٣٥٦) والطحاوي في المشكل (٤١٤/١ و ٤/٨) والبغوي (٢١٥٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٠٤) وأعلّ بالانقطاع لأن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع.

(٣) رواه مالك (٢٢٦/٢) وأحمد (٢٦/٤ و ٢٧) والحميدي (٥٧٠) والبخاري (٥٣٧٦ و ٥٣٧٧ و ٥٣٧٨) ومسلم (٢٠٢٢) وأبو داود (٣٧٧٧) والترمذي (١٨٥٨) وابن ماجه (٣٢٦٧) والطبراني في الكبير (٨٢٩٨ ـ ٨٣٠٦).

(٤) قاله الغزالي في المستصفى (٤١٧/١) وقلده البدخشي في شرحه للمنهاج (١٦/٦/٢).

وهو غريب.

٧ ـ **الحديث السابع**: قوله ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري منفرداً به من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»(١).

وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه: «آخِرُ مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»(٢).

٨ ـ **الحديث الثامن**: قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ».

هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف(٣).

---

(١) رواه البخاري (٣٤٨٣ و ٣٤٨٤ و ٦١٢٠) وأبو داود (٤٧٩٧) وابن ماجه (٤١٨٣) والبخاري في الأدب المفرد (٥٩٧ و ١٣١٦) والطبراني في الكبير (ج ١٧ رقم ٦٤٠ و ٦٥١ ـ ٦٥٦ و ٦٥٨ ـ ٦٦١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٢٤) ومن طريقه الطبراني في الكبير ج ١٧ رقم (٦٥٧).
وانظر سلسلة الصحيحة (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني.

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣/ ٢٢٧) والبيهقي (٧/ ١١٠) من طريق جميل بن الحسن العتكي عن محمد بن مروان العقيلي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال شيخنا في إرواء الغليل (٦/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن مروان العقيلي، قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.
قلت: ولكنه قد توبع، فرواه مسلم بن عبد الرحمٰن الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان به.
=

. . . .

= أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٨) والبيهقي (٧/ ١١٠).

قلت: وهذا سند رجاله ثقات غير الجرمي هذا، وهو شيخ، وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٨٨) فقال: من الغزاة، روى عن مخلد بن حسين، روى عنه المنذر بن شاذان، وقال: إنه قتل من الروم مئة ألف. انتهى.

قلت: نقل الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٨٨) عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه؟ فقال: هو من الثقات.

وليس هذا في كتاب الجرح والتعديل المطبوع فلعله سقط منه.

ثم قال شيخنا: قال الحسن بن سفيان: وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان؟ فقال: ثقة، فذكرت له هذا الحديث، قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد.

قلت: وكأن ابن معين يشير إلى الجرمي هذا.

وروى عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام به. إلا أنه قال: قال أبو هريرة: كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية.

فجعل القسم الأخير منه موقوفاً.

أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٧) والبيهقي (٧/ ١١٠).

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الأوزاعي عن ابن سيرين به إلا أنه أوقفه كله على أبي هريرة، ولم يفصل كما فعل عبد السلام بن حرب.

أخرجه البيهقي (٧/ ١١٠) وقال:

وعبد السلام قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه انتهى.

قلت: وأما من أعلّ حديث ابن ماجه وغيره بأن في إسناده جميل بن الحسن العتكي، فقد وهم وتغاضى عن العلة الحقيقية وهي من قبل محمد بن مروان كما تقدم.

وأما جميل هذا فقد قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٨٨) روى عنه ابن خزيمة وابن أبي داود وخلق، وروى عنه هذا الحديث ابن ماجه وابن خزيمة، ووثقه ابن حبان. وتكلم فيه غيره.

وقال ابن الجوزي: لا يعرف ولكنه مشهور انتهى.

وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ١٧٢) لا أعلم له حديثاً منكراً، وأرجو أنه =

ورواه الدارقطني بإسناد على شرط مسلم[1].

ونقل عبد الحق عنه تصحيحه[2].

٩ ـ الحديث التاسع: حديث ذم أبي سعيد بن المعلى.

هذا الحديث رواه البخاري[3].

وهو معدود من أفراده، ووقع في الكتاب الخدري، وهو وهم تبع فيه صاحب «الحاصل» و «المحصول» و «المستصفى» فاجتنبه[4].

ووقع لأُبي بن كعب مثل ما وقع لأبي سعيد كما أوضحته في تخريج أحاديث المهذب[5].

= لا بأس به، إلا أن عبدان نسبه إلى الفسق، فأما في باب الرواية فإنه صالح انتهى.

وثقه مسلمة بن قاسم الأندلسي فيما نقل مغلطاي.

ولذا قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء أفرط فيه عبدان.

(١) انظر التعليق الماضي حيث حكم شيخنا عليه بأنه على شرط الشيخين.

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٤٠).

(٣) رواه البخاري (٤٤٧٤ و ٤٦٤٧ و ٤٧٠٣ و ٥٠٠٦).

(٤) انظر المحصول (٢/١٠١) للرازي والمستصفى (١/٤٣٣) للغزالي.

(٥) قال الزركشي في المعتبر (ص ١٤٥) وذكر الشيخ في المهذب أنه أُبي بن كعب، ووهمه القلعي، وليس كذلك، فقد رواه النسائي انتهى.

وكنت توهمت في تعليق على المعتبر فأشرت إلى حديث لأُبي، وهو خطأ مني، فالحديث رواه النسائي في التفسير (   ) من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/٢٢٧) والترمذي (٢٨٧٥) وابن خزيمة (٨٦١) والطبري في تفسيره (١٥٨٧٤ و ١٥٨٧٥).

ورووه من طرق عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٠ ـ **الحديث العاشر**: عن عبد الله بن معاوية رفعه: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ، مَنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ كُلَّ عَامٍ. . .» الحديث.

هذا الحديث رواه أبو داود غير موصول به سنده [موصول بسنده]، بل قال: قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص فذكره[1].

ووصله أبو القاسم البغوي والطبراني وغيرهما[2].

وهذا الحديث لم يذكره المصنف كذلك، وإنما أشار إليه بقوله: لعله عليه الصلاة والسلام بين تكرار ـ وجوب الزكاة ـ.

١١ ـ **الحديث الحادي عشر**: حديث النهي عن بيع الحصاة.

هذا الحديث رواه مسلم من رواية أبي هريرة[3].

---

(١) رواه أبو داود (١٥٨٢).

(٢) وصله البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣١) والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٦٩) والطبراني في مسند الشاميين (١٨٧٠) والبيهقي (٤/ ٩٥ ـ ٩٦) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٣٨/ ٢) كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن محمد بن الوليد الزبيدي عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمٰن بن جبير عن أبيه عن معاوية بن عبد الله الغاضري فذكره.

وإسناده ضعيف، لأن في إسناده إسحاق بن إبراهيم عن عمرو بن الحارث قال النسائي: ليس بثقة، قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم كذبه محمد بن عوف.

وعمرو بن الحارث قال الذهبي: لا تعرف عدالته.

ولكن له طريق أخرى رواه الطبراني في الصغير (٥٥٥) وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٨٩) وفي إسناده عبد الحميد بن إبراهيم أبو تقي قال الحافظ في التقريب: صدوق إلا أنه ذهبت كتبه فساء حفظه، فالحديث بذلك حسن.

(٣) رواه مسلم (١٥١٣) وأبو داود (٣٣٧٦) والترمذي (١٢٣٠) والنسائي (٤٥١٨) وابن ماجه (٢١٩٤).

وهو معدود من أفراده.

١٢ ـ **الحديث الثاني عشر**: حديث النهي عن بيع الملاقيح.

هذا الحديث رواه مالك مرسلاً عن سعيد بن المسيب [لا رِبا في الحيوان وإنما نُهِيَ من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة][(١)].

ورواه مسنداً أبو هريرة وعمران بن حصين وابن عباس[(٢)].

وقد ذكرت من خرجهم في تخريج أحاديث الرافعي والوسيط، فسارع إليه.

١٣ ـ **الحديث الثالث عشر**: قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٣)].

---

(١) رواه مالك (٢/ ٧٠) وعبد الرزاق (١٤١٣٧).

(٢) أما حديث أبي هريرة فقد رواه إسحاق بن راهويه والبزار (١٢٦٧ كشف الأستار) وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف.

وأما حديث عمران بن الحصين فرواه ابن أبي عاصم في البيوع.

وأما حديث ابن عباس فرواه البزار (١٢٦٨ كشف الأستار) والطبراني في الكبير (١١٥٨١) وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة قاله الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٤) وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

وورد من حديث ابن عمر رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤١٣٨) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٢) وإسناده قوي.

(٣) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) وابن حبان (١٧٥ و ٢١٩).

ورواه البخاري (٣٩٩ و ١٤٥٦ و ٦٩٢٤ و ٧٢٨٤) ومسلم (٢٠) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦٠٧) والنسائي (٣٠٩١ و ٣٠٩٢ و ٣٠٩٣ و ٣٩٧٠ =

١٤ ـ الحديث الرابع عشر: حديث: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ».

هذا الحديث رواه النسائي من حديث أنس(١).

وفي سنده بكير بن وهب الجزري.

قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

وقال الذهبي في «الميزان»: يُجَهَّل، وعنه علي أبو الأسود فقط(٢).

= و ٣٩٧٣ و ٣٩٧٥) وابن حبان (٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٠) من حديث عمر.

ورواه البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (٢١) وأبو داود (٢٦٤٠) والترمذي (٢٦٠٦) والنسائي (٣٠٩٠ و ٣٠٩٥ و ٣٩٧١ و ٣٩٧٢ و ٣٩٧٤ و ٣٩٧٦ ـ ٣٩٧٨) وابن ماجه (٣٩٢٧) وابن حبان (١٧٤ و ٢١٨ و ٢٢٠) من حديث أبي هريرة.

ورواه مسلم (٢١) والنسائي (٣٩٧٧) من حديث جابر.

وهو حديث متواتر، رواه جمع من الصحابة.

(١) رواه النسائي في القضاء من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١/ ١٠٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠) وأحمد (٣/ ١٢٩ و ١٨٣) وأبو يعلى (٤٠٣٣) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٢٢) وابن أبي عاصم في السنة (١٠٢٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١١٢ و ١١٣ و ٤/ ١٠٠) والطبراني في الدعاء (٢١٢١ و ٢١٢٢) والدولابي في الكنى (١/ ١٠٦) وأبو عمرو الداني في الفتن (٣/ ٢) وأبو نعيم (٨/ ١٢٢ ـ ١٢٣) والبيهقي (٣/ ١٢١ و ٨/ ١٤٣ ـ ١٤٤) وفي مناقب الشافعي (١/ ١٨) من طريق بكير بن وهب الجزري عن أنس.

أما شعبة فقال: عن علي أبي الأسد ـ عند أحمد والنسائي وغيرهما ـ عن بكير، وأما الأعمش فقال: عن أبي الأسد سهل، وهو الصواب.

ورواه الطبراني في الأوسط (ص ٢١٤ مجمع البحرين) وفي الدعاء (٢١٢٠) من طريق الأعمش فقال: عن أبي صالح الحنفي ـ وهو عبد الرحمٰن بن قيس الكوفي ثقة ـ عن بكير به.

ووفي في رواية عند أبي يعلى (٤٠٣٢) والبخاري في التاريخ الكبير عن بكير عن سهل، وهو وهم من بعض الرواة.

(٢) الميزان (١/ ٣٥١) وقال الأزدي: ليس بالقوي، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

قلت: عنه غيره[1].

وذكره ابن حبان في ثقاته[2].

ولم ينفرد، وتوبع كما هو مذكور في تخريج أحاديث الرافعي[3].

---

(١) كأنه يريد أبا صالح الحنفي وتقدم.

(٢) الثقات (٤/ ٧٧).

(٣) رواه أبو داود الطيالسي (٢١٣٣) وعنه البزار (١٥٧٨ كشف الأستار) ورواه أبو يعلى (٣٦٤٤) وعنه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٤٦) وابن عساكر (٧/ ٤٨/ ٢) ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١١٢) وأبو نعيم (٣/ ١٧١) والبيهقي (٨/ ١٤٤) وفي مناقب الشافعي (١/ ١٨ ـ ١٩) من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس.

وإسناده صحيح.

وتابعه أيضاً محمد بن سوقة عن أنس، رواه أبو نعيم (٥/ ٨) وفي إسناده مجهولان.

وتابعه أيضاً عمر بن عبد الله بن يعلى عنه، رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١١٣) والديباجي في الفوائد المنتقاة (٢/ ٧٩/ ٢) من طريق مروان بن معاوية عنه.

وعمر هذا ضعيف، قال البخاري: يتكلمون فيه.

وتابعه أيضاً علي بن الحكم.

رواه الحاكم (٤/ ٥٠١) والبيهقي (٨/ ١٤٤) وهو على شرط مسلم، ومن نسبه إلى النسائي فقد وهم.

وتابعه أيضاً قتادة.

رواه البزار (١٥٧٩ كشف الأستار) والطبراني في الدعاء (٢١١٧).

وتابعه منصور بن المعتمر.

رواه البخاري في التاريخ (٢/ ١١٢ و ٤/ ٩٩ ـ ١٠٠) والطبراني في الأوسط (٢١٩٢) وقال البخاري: مرسل.

وتابعه حبيب بن أبي ثابت.

رواه البزار (١٥٨٠ كشف الأستار) والطبراني في الكبير (٧٢٥) وفي الدعاء (٢١١٨ و ٢١١٩). =

١٥ ـ الحديث الخامس عشر: حديث: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ»[(١)].

هذا الحديث رواه النسائي كذلك في سننه الكبرى، بلفظ «إنا» بدل «نحن»، وهو هو، من رواية عمر وغيره من الصحابة فاستفده[(١)].

= وورد الحديث عن جماعة من الصحابة، فمن شاء فليراجع إرواء الغليل (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) والمجالس (١١٦ و ١١٧) من موافقة الخبر الخبر للحافظ ابن حجر، وقد ألف الحافظ في جمع طرقه جزءاً.

(١) قال الحافظ في موافقة الخبر الخبر (١/[illegible] -) قال السبكي في شرحه عن شيخه الذهبي: ليس هو في الكتب الستة، قال السبكي: وإنما أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده من حديث أبي بكر بلفظ «إنا» بدل «نحن» وكذلك أخرجه النسائي في السنن الكبرى من حديث عمر.

قال: والسنن الكبرى عند المحدثين ليست من الكتب الستة، وإنما التي يخرجون عليها الأطراف والأسماء هي الصغرى المشهورة.

قلت: وهو حصر مردود، فهذا شيخه المزي قد خرج الأطراف والأسماء على السنن الكبرى مضافاً إلى الصغرى، وعلى تقدير التسليم فهذا الحديث بخصوصه في الصغرى كما هو في الكبرى. وهو في كتاب الفرائض من رواية ابن الأحمر وابن السيار عن النسائي، وهما من رواة الكبرى، ومن رواية ابن حيويه والأسيوطي، وهما من رواة الصغرى، وإنما خلت عنه رواية ابن السني، لأنه فاته كتاب الفرائض مع كتب أخرى، وقد وقع لنا من رواية ابن حيويه والأسيوطي وهي التي خرج عليها ابن عساكر الأطراف.

أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبيد الله مشافهة بالصالحية، عن أحمد بن أبي طالب، أنا جعفر بن علي في كتابه، أنا السلفي إجازة إن لم يكن سماعاً، قرأت على أبي عبد الله الرازي ، أن علي بن محمد الفارسي أخبرهم، أنا الحسين بن عبد الله بن حيويه النيسابوري، أنا أبو عبد الرحمٰن النسائي، أنا محمد بن منصور المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر رضي الله عنه لعبد الرحمٰن بن عوف وسعد وعثمان وطلحة والزبير: أنشدكم بالله الذي قامت له السماوات والأرض أسمعتم النبي ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة» فقالوا: اللهم نعم. =

فإن بعض من خرج أحاديث ابن الحاجب قال: إنه بهذا اللفظ غير مذكور في الكتب الستة، وقد علمت أنه في النسائي الكبير، وهو من أجَلِّها[1].

وفي الصحيحين من حديث أبي بكر وعائشة: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[2].

وفي المسند للإمام أحمد من حديث أبي بكر مرفوعاً: «إِنَّ النَّبِيَّ لاَ يُورَثُ، وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ»[3].

١٦ ـ **الحديث السادس عشر**: قوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قِلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً».

هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

= هكذا أخرجه النسائي.

وقد أخرجه أحمد (١/ ١٥) عن سفيان بن عيينة بلفظ «إنا لا نورث» انتهى.

قلت: ويجاب عن ذلك بأن كلمة الكتب الستة لا يدخل فيها السنن الكبرى عند المحدثين كما هو معلوم، ثم إنه نفى كلمة «نحن» لا كلمة «إنا» كما سيأتي.

وروى أحمد في مسنده (٢/ ٤٦٣) من حديث أبي هريرة «إنا معشر الأنبياء لا نورث».

(١) يقصد الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٢٥٠) ومما يدل على أنه نفى الحديث بلفظ «نحن» لا بلفظ «إنا» أنه قال (ص ٢٥٢) وقد روى الترمذي في غير جامعه بإسناد على شرط مسلم عن عمر عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة».

(٢) أما حديث أبي بكر فرواه البخاري (٣٠٩٣ و ٣٧١٢ و ٤٠٣٦ و ٤٢٤١ و ٦٧٢٦) ومسلم (١٧٥٩).

وأما حديث عائشة فرواه البخاري (٦٧٢٧) ومسلم (١٧٥٨).

(٣) رواه أحمد (١/ ١٣) وهو ضعيف لجهالة شيخ عاصم بن كليب.

من حديث ابن عمر، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي الحنفي والحاكم، وزاد أنه على شرط البخاري ومسلم[1].

وفي رواية لأبي داود وابن حبان: «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»[2].

قال يحيى بن معين: إسنادها جيد.

١٧ ـ **الحديث السابع عشر**: حديث الرخصة في العرايا.

هذا الحديث متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٤) وأحمد (٢/ ١٢ و ٢٣ و ٣٦ ـ ٣٧ و ٣٨ و ١٠٧) وأبو داود (٦٣ و ٦٤ و ٦٥) والنسائي (٥٢ و ٣٢٨) والترمذي (٦٧) وابن ماجه (٥١٧ و ٥١٨) والدارمي (٧٣٧ و ٧٣٨) وابن الجارود (٤٤ و ٤٥ و ٤٦) وابن خزيمة (٩٢) وابن حبان (١٢٤٩ و ١٢٥٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥) وفي مشكل الآثار (٣/ ٢٦٦) والدارقطني (١/ ١٤ ـ ١٥ و ١٦ و ١٦ ـ ١٧ و ١٨ و ١٨ ـ ١٩ و ١٩ و ٢١ و ٢٣) والحاكم (١/ ١٣٢ و ١٣٣) والبيهقي (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ و ٢٦١) والبغوي (٢٨٢) وصححه أيضاً عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ١٨).

(٢) ليس هذا اللفظ عند ابن حبان، بل عند أحمد (٢/ ١٠٧) وأبي داود (٦٥) وابن الجارود (٤٦) والبيهقي (١/ ٢٦٢) والدارقطني (١/ ٢٣).

(٣) رواه البخاري (٢١٩١ و ٢٣٨٤) ومسلم (١٥٤٠) وأبو داود (٣٣٦٣) والترمذي (١٣٠٣) والنسائي (٤٥٤٢ و ٤٥٤٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٢٩) والطبراني في الكبير (٥٦٣٣).
ورواه البخاري (٢١٨٤ و ٢١٨٨) ومسلم (١٥٣٩) وأبو داود (٣٣٦٢) والنسائي (٤٥٣٨ و ٤٥٤٠) والترمذي (١٣٠٢) من حديث زيد بن ثابت.
ورواه البخاري (٢١٩٠ و ٢٣٨٢) ومسلم (١٥٤١) وأبو داود (٣٣٦٤) والترمذي (١٣٠١) والنسائي (٤٥٤١) من حديث أبي هريرة.

١٨ ـ **الحديث الثامن عشر: حديث: «الإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ».**

هذا الحديث رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي والعقيلي من رواية أبي موسى الأشعري[(١)].

والبيهقي أيضاً من رواية أنس[(٢)].

والدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(٣)].

وابن عدي من رواية الحكم بن عمير[(٤)].

---

(١) رواه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (٥٦٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٣١) وابن ماجه (٩٧٢) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣) والروياني في مسنده (٢/ ١١٧) والدارقطني (١/ ١٨٠) وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٨) والحاكم (٤/ ٣٣٤) والبيهقي (٣/ ٦٩) والخطيب في التاريخ (٨/ ٤١٥ و ١١/ ٤٥ ـ ٤٦) من طريق الربيع بن بدر ـ الملقب بعليلة بالتصغير ـ عن أبيه عن جده عن أبي موسى مرفوعاً، وعليلة متروك الحديث، وستعرف حال والده وجده.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦٦) والبيهقي (٣/ ٦٩) من حديث أنس.

وفي إسناده سعيد بن زربي قال النسائي: ليس بثقة.

ورواه الروياني في مسنده (٢/ ١٥٦) من حديث سمرة بن جندب.

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف. والحسن البصري مدلس وقد عنعن.

ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣١٥) والطبراني في الأوسط (١/ ٦٧/ ١ مجمع البحرين) من حديث أبي أمامة.

وفي إسناده مسلمة بن علي الخشني وهو متروك.

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٢٨١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي، وهو متروك، وكذبه ابن معين.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤١٥) وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٠) من حديث الحكم بن عمير.

وفي إسناده عيسى بن إبراهيم، وهو متروك، وموسى بن أبي حبيب ضعيف.

ورواه ابن المغلس في الموضح من حديث أبي هريرة.

وكلها ضعيفة. وأما ابن السكن الحافظ فأخرج حديث أبي موسى في سننه الصحاح المأثورة، وليس بجيد منه، فإن في سنده الربيع بن بدر المعروف بِعُلَيْلَة، وقد وهّنوه.

قال الذهبي: ووالد الربيع مجهول، وكذا جده.

١٩ ـ الحديث التاسع عشر: حديث: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطهُورٍ».

هذا الحديث رواه الدارقطني من رواية عائشة كذلك وضعفه[١].

ولم يظفر به بعض من تكلم على أحاديث ابن الحاجب بهذا اللفظ، بل تمحل له وطوّل، واعترض، وقد توبع على ذلك فاستفده أنت[٢].

٢٠ ـ الحديث العشرون: حديث: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

هذا الحديث رواه ابن ماجه والترمذي من رواية أبي هريرة[٣].

= وفي إسناده علي بن يونس عن إبراهيم بن عبد الرزاق. وهما مجهولان.

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٥٥) وضعفه حيث قال: عمرو بن شمر وجابر ضعيفان.

(٢) يقصد الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٣٠٧) وتابعه الزركشي في المعتبر (ص ١٦٥).

(٣) رواه الترمذي (٢١٠٩) والنسائي في الفرائض من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/ ٣٣٣) وابن ماجه (٢٦٤٥ و ٢٧٣٥) والدارقطني (٩٦/٤) وابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٢) والبيهقي (٦/ ٢٢٠).

قال النسائي: إسحاق بن أبي فروة متروك الحديث، وإنما أخرجته لئلا يسقط من البين.

وقال الحافظ في المجلس (١٥١) من موافقة الخبر الخبر: هذا حديث غريب، أخرجه النسائي في غير رواية ابن السني عنه هكذا، وتكلم على علته، ومراده أن الليث معروف بالرواية عن الزهري، فإذا أسقط الواسطة لم يتفطن له، وظن أن الحديث صحيح.

وقال: لا يصح[١].

وضعف البيهقي إسحاق بن عبد الله أحد رواته.

إلا أن له شواهد تقويه[٢].

وقال يحيى بن معين: رجاله كلهم ثقات إلا إسحاق هذا.

قلت: وله طرق أخرى متكلم فيها[٣].

نعم ابن عبد البر جوّد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

---

(١) وتمام كلامه: لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل.

(٢) منها ما رواه الدارقطني (٤/ ٩٥) من حديث عمر، وفي إسناده عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني، وهو ضعيف، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.
ورواه أيضاً (٤/ ٩٥ - ٩٦) وفي إسناده أحمد بن محمد بن الأزهر، وهو ضعيف بالإضافة إلى الإنقطاع بين سعيد بن المسيب وعمر.
ورواه مالك (٢/ ١٩٠) والشافعي (١٤٣٧) وعبد الرزاق (١٧٧٨٣) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ٣٤١) والبيهقي (٦/ ٢١٩ و ٨/ ٣٨) من طريق عمرو بن شعيب عن عمر، وعمرو بن شعيب لم يسمع من عمر.
ومنها ما رواه النسائي في الفرائض من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ٣٤١) والدارقطني (٤/ ٩٦ و ٩٧) وابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٣) والبيهقي (٦/ ٢٢٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة.
ورواه أبو داود (٤٥٦٤) والبيهقي (٦/ ٢٢٠) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو به، وفي كل من محمد بن راشد وسليمان بن موسى كلام.
ومنها ما رواه الدارقطني (٤/ ٩٥ - ٩٦) من حديث ابن عباس، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه.
فهذه شواهد تؤيد أن الحديث صحيح.

(٣) انظر ما تقدم آنفاً.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ».

رواه النسائي[1].

لكن هذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، وهو ضعيف فيها عند البخاري وغيره.

وأما المصنف فغلا فجعله متواتراً.

٢١ ـ الحديث الحادي والعشرون: حديث رجمه المحصن.

هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان من حديث أبي هريرة في قصة ماعز[2].

٢٢ ـ الحديث الثاني والعشرون: حديث: «إِذَا رُوِيَ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ، وَإِنْ خَالَفَ فَرُدُّوهُ».

هذا الحديث له طرق:

أحدها: من رواية علي كرم الله وجهه، رواه الدارقطني من رواية جبارة بن المُغَلِّس ـ وهو ضعيف ـ عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن علي رفعه: «إِنَّهَا سَيَكُونُ بَعْدِي رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّي الْحَدِيثَ، فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ، فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ»[3].

---

(١) انظر التعليق (٢) المتقدم في الصفحة (٢٦).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٥) ومسلم (١٦٩١).

(٣) رواه الدارقطني (٤/٢٠٨ ـ ٢٠٩) والبيهقي في المدخل. وفي إسناده جبارة بن المغلس، وهو ضعيف مضطرب الحديث.

ورواه ابن حزم في الإحكام (٢/٧٦) والبيهقي في المدخل وفي إسناده=

ثم قال: هذا وهم، والصواب عن عاصم عن زيد بن علي مرسلاً عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم.

الثاني: من حديث ابن عمر، رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث الوضين بن عطاء، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: «مَا أَتَاكُمْ مِنْ حَدِيثِي فَاقْرَأُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاعْتَبِرُوهُ، فَمَا وَافَق كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ»(١).

الوضين قال أحمد: ما به من بأس.

وليَّنه غيره.

الطريق الثالث: من حديث ثوبان رضي الله عنه، رواه الطبراني أيضاً من حديث يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن ثوبان مرفوعاً: «إِنَّ رَحَى الإِسْلَامِ دَائِرَةٌ» قالوا: كيف نصنع يا رسول الله؟ قال: «اعْرِضُوا حَدِيثِي عَلَى الْكِتَابِ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا قُلْتُهُ»(٢).

يزيد هذا قال البخاري: أحاديثه مناكير.

= حسين بن عبد الله بن ضميرة قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حزم: ساقط يتهم بالزندقة.

وبشر بن نمير قال الجوزجاني: غير ثقة.

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٣٢٧٦) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٠) وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه، وهو منكر الحديث.

وقتادة بن الفضيل قال الحافظ: مقبول.

فظهر أن تعليل المصنف قاصر.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٤٢٩) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٥٨) وقال: أبو الأشعث لا يروي عن ثوبان.

وقال الخطابي: يزيد مجهول، لا يعرف له سماع من أبي الأشعث، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان، وهذا الحديث باطل لا أصل له.

وقال يحيى بن معين: هذا الحديث وضعته الزنادقة.

وقال النسائي: متروك.

الطريق الرابع: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه الهروي في ذم الكلام من حديث صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقاً لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالِفاً لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

وصالح هذا هو الطلحي الواهي.

قال النسائي: متروك.

---

(١) رواه الهروي في ذم الكلام (٧١/٢) والدارقطني (٢٠٨/٤) وابن عدي في الكامل (٦٩/٤) والخطيب في الكفاية (ص ٤٣٠).

قال الدارقطني: صالح بن موسى ضعيف لا يحتج به.

ورواه الهروي في ذم الكلام (٦٩/٢) وابن عدي (٢٦/١) والدارقطني (٢٠٨/٤) والخطيب في التاريخ(٣٩١/١١) من طريق يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال يحيى بن معين: لم يحدث هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً «اعرضوا حديثي على القرآن» غير يحيى بن آدم، فإنه زاد لنا فيه أبو هريرة، فأما غيره فأوقفه على سعيد عن النبي ﷺ، وقد سمعه من يحيى بن آدم.

ونقل مثله البخاري عن ابن معين في التاريخ الكبير (٤٧٤/٣).

ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٣٠٠/٢) عن والده أنه قال: هذا حديث منكر لا يرفعونه.

ورواه العقيلي (٣٢/١) وابن حزم في الإحكام (١٩٩/٢) والهروي في ذم الكلام (٦٩/٢) من طريق أشعث بن بزار عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الدارقطني بعد أن رواه في الأفراد: تفرد به أشعث.

وقال العقيلي: وليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح، وللأشعث هذا غير حديث منكر.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢٥٨/١).

وأخرجه البيهقي في المعرفة من حديث أبي جعفر رفعه: «ما جاءكم عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ»[1].

قال الشافعي في رسالته: هذا الحديث رواه رجل مجهول، وهو منقطع، ولم يروه أحد يثبت حديثه[2].

قال البيهقي: وكأنه أراد بالمجهول خالد بن أبي كريمة، فلم يعرف من ذلك ما يثبت به خبره[3].

قلت: إن كان هو الراوي عن عكرمة ومعاوية بن قرة فقد عرف، روى عنه شعبة ووكيع وجماعة، ووثقه أحمد وأبو داود.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال ابن معين: ضعيف الحديث.

قال البيهقي: وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينتها في المدخل[4].

قلت: أخرجه في المدخل من حديث الأصبغ بن محمد بن أبي منصور بلاغاً بنحوه.

---

(١) رواه البيهقي في المعرفة (١/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٢) قال الشافعي في الرسالة (ص ٢٢٥) ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء، صغر ولا كبر.
وقال: هذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء.

(٣) معرفة السنن والآثار (١/ ٢٤).

(٤) معرفة السنن والآثار (١/ ٢٥).

ثم قال: رواية منقطعة عن رجل مجهول.

ثم رواه من طريق الدارقطني، ثم من وجه آخر ضعيف.

وقال: هذا إسناد لا يحتج به.

وقال في كتاب المدخل إلى دلائل النبوة: الحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح.

قال: وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن[1].

[قلت: فهذا الحديث له طرق كما ترى.

ومن الأعاجيب قول بعض شرّاح هذا الكتاب: إنه غير معروف] من حديث أبي هريرة.

وقال: تفرد به صالح الطلحي، وهو ضعيف لا يحتج به، قاله الدارقطني.

٢٣ ـ الحديث الثالث والعشرون: حديث: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[2].

---

(١) دلائل النبوة (١/ ٢٧).

(٢) قال الحافظ في المجلس (١١٩) من موافقة الخبر الخبر: هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد في شيء من كتب الحديث، وقد أورده هكذا الغزالي في المستصفى، وذكره الرافعي وجماعة، حتى نسبه ابن الرفعة لتخريج أبي داود، وليس كذلك.

وقال ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٢٥٤) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب.

هذا الحديث رواه ابن ماجه من رواية أبي أمامة بلفظ «الْمَاءُ طَهُورٌ. . .» إلى آخره[1].

وفي إسناده رشدين بن سعد، وقد ضعفوه.

لكن قال أحمد مرة: أرجو أنه صالح الحديث.

٢٤ ـ **الحديث الرابع والعشرون**: حديث: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ».

هذا الحديث لم أره بهذا اللفظ، وقد توقف المصنف في ثبوته[2].

وأنكره الحافظان المزي والذهبي.

لكن في سنن النسائي من حديث أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَةَ رفعته: «مَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِلاَّ كَقَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ»[3].

---

(١) رواه ابن ماجه (٥٢١) والطبراني في الكبير (٧٥٠٣) والدارقطني (١/ ٢٨) والبيهقي (١/ ٢٥٩).
قال المصنف في البدر المنير (١/ ٢٧/ ٢) الاستثناء المذكور ضعيف لا يحل الاحتجاج به، لأنه ما بين مرسل وضعيف.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٢٨٦) لم أرَ لهذا قط سنداً، وسألت شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مراراً، فلم يعرفاه بالكلية.
وقال الحافظ العراقي في تخريجه (ص ٥٣) ليس له أصل.
وقال الزركشي في المعتبر (ص ١٥٧) لا يعرف بهذا اللفظ.
وقال المصنف في غاية الراغب (١٩/ ٢) مشهور متكرر في كتب الأصول، ولا يعرف مخرجه بعد البحث عنه.
وقال الحافظ في المجلس (١٢٩) من موافقة الخبر الخبر: هذا قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين، ولم نره في كتب الحديث.
وقال السبكي في شرحه الإبهاج (٢/ ١٨٢) إنه سأل الذهبي عنه فلم يعرفه.

(٣) رواه النسائي (٤١٨١).

ورواه الترمذي بلفظ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»[1].

ثم قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح.

ورواه الإمام أحمد في مسنده باللفظين[2].

وقد صح في الصحيحين أنه ﷺ قال في خطبته حجة الوداع: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالوا: نعم، قال: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[3].

٢٥ ـ الحديث الخامس والعشرون: حديث أبي هريرة في الغسل من ولوغ الكلب سبعاً.

هذا الحديث رواه الشيخان في صحيحيهما[4].

وقد خالفه أبو هريرة، فكان يغسل ثلاثاً، كذا استدل به المصنف.

قال النووي في شرح المهذب: وليس بثابت عنه، بل نقل ابن المنذر عنه وجوب الغسل سبعاً[5].

---

(١) رواه الترمذي (١٩٥٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٥٧).
والحديث رواه مالك (٢/ ٢٥٠) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٢٥١) والحميدي (٣٤١) وابن ماجه (٢٨٧٤) وابن سعد (٨/ ٥ ـ ٦) والدارقطني (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧) وغيرهم.

(٣) رواه البخاري (١٧٤١) بهذا اللفظ ورواه في أماكن أخرى ومسلم (١٦٧٩) بغير هذا اللفظ بمعناه.

(٤) رواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) وأبو داود (٧١) والنسائي (٣٣٥) والترمذي (٩١) وابن ماجه (٣٦٣ و ٣٦٤).

(٥) المجموع (٢/ ٥٨٨) وما نقله النووي موجود في الأوسط (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) لابن المنذر.

٢٦ ـ الحديث السادس والعشرون: قوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِـغَ فَقَدْ طَهُرَ».

هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي والترمذي [واللفظ له] وابن حبان من رواية ابن عباس كذلك سواء[١].

قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم في صحيحه من هذه الطريق بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[٢].

وهو معدود من أفراده، ووهم صاحب «التنقيب على المهذب» فعزاه إلى البخاري.

وقد بحث الشيخ تقي الدين في شرح الإلمام عن السبب الذي لم يخرجه البخاري بما أفضى إلى أنه على شرطه.

٢٧ ـ الحديث السابع والعشرون: حديث: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا» في شاة ميمونة.

هذا الحديث رواه الطبراني في أكبر معاجمه، والبزار في مسنده، والبيهقي في خلافياته من حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس

---

(١) رواه الشافعي (٤٦) وأحمد (١/ ٢١٩ و ٢٢٠ و ٣٤٣) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤١) وابن ماجه (٣٦٠٩) والدارمي (١٩٩١) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٨٤) وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٢٧٥) وأبو عوانة (١/ ٢١٢) وابن حبان (١٢٨٧ و ١٢٨٨) والبيهقي (١/ ١٦) وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢١٨) والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٣٨) كلهم بهذا اللفظ، ورواه مسلم (٣٦٦) لكنه لم يذكر لفظه، بل أحاله على اللفظ الذي رواه قبل.

(٢) رواه مسلم (٣٦٦) ومالك (١/ ٣٢٧) وأبو داود (٤١٢٣) وغيرهم بلفظ مسلم.

رضي الله عنه قال: ماتت شاة لميمونة فقال النبي ﷺ: «[أَ]فَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ فَإِنَّ دَبَاغَ الأَدِيمِ طَهُورُهُ»(١).

ثم قال البزار: لا نعلم رواه عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس إلا شعبة.

قلت: لا يضره ذلك، فإن شعبة إمام، وتفرد الثقة بالحديث لا يضر.

نعم الشأن في يعقوب بن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ فقد قال أحمد في حقه: منكر الحديث.

وقال ابن معين وأبو زرعة: ضعيف.

وأما ابن حبان فذكره في الثقات(٢).

٢٨ ـ **الحديث الثامن والعشرون**: قوله عليه الصلاة والسلام: «أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

هذا الحديث رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده(٣).

وفي أفراد البخاري من حديث علي كرم الله وجهه القطعة الأولى من هذا الحديث(٤).

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٧٢) والبزار (١/ ١١٩ نصب الراية) والطبراني في الكبير (١١٤١١).

(٢) الثقات (٧/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠) وقال: ربما أخطأ، يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه، فإن المعتبر إذا اعتبر حديثه الذي بين السماع منه، ولم يروِ عنه إلا ثقة لم يجد إلا الاستقامة.

(٣) رواه أبو داود (٤٧٥١ و ٤٥٣١) وأحمد (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢ و ٢١١) وابن الجارود (١٠٧٣) والبيهقي (٨/ ٢٩) والبغوي (٢٥٣٢) وهو حديث صحيح.

(٤) رواه البخاري (٦٩١٥).

ووهم بعض العصريين، فجعلها من المتفق عليه، فاجتنبه.

٢٩ ـ الحديث التاسع والعشرون: حديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

رواه ابن ماجه، لكن بلفظ «وضع» بدل «رفع» من حديث ابن عباس[١].

وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: على شرط الشيخين، ولفظهما «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ...» إلى آخره[٢].

واعلم أن لفظة [لفظ] «رفع» في هذا الحديث تعب عليها بعض الفقهاء الشاميين، وقال: إنه لم يرها، وسأل عنها بعض الحفّاظ في ذلك، فكتب ورقة، ولم يذكره فيها بهذا اللفظ، واستفدت أنت أن ابن عدي رواها من حديث جعفر بن جَسْر بن فرقد، حدثني أبي، عن الحسن، عن

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) والبيهقي (٧/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) والحافظ في المجلس (١٢٥) من موافقة الخبر الخبر من طريق ابن أبي عاصم عن محمد بن مصفى به مثل ابن ماجه ورواه أبو القاسم الفضل بن جعفر المعروف بأخي عاصم في فوائده كما في التلخيص الحبير (١/ ٢٨٣) وفي المجلس المذكور من موافقة الخبر الخبر عن الحسين بن محمد عن محمد بن مصفى به بلفظ «رفع» بدل وضع.
قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٢٧١) إسناده جيد.
قال الحافظ: ورجاله ثقات، لكن فيه تسوية الوليد، فقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي، فأدخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير.
أخرجه الطبراني [في الصغير ٧٦٥١] والدارقطني (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١) من طريقه بلفظ «تجاوز» بدل «وضع» وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً انتهى.

(٢) رواه ابن حبان (٧١٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥) والحاكم (٢/ ١٩٨) والبيهقي (٧/ ٣٥٦) والطبراني في الصغير (٧٦٥) والدارقطني (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).

أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ثَلَاثاً الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَالأَمْرُ يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ»(١).

لكن جعفر وجسر ضعيفان.

قال ابن عدي: البلاء من جعفر لا من جَسْرٍ(٢). وذكرته في تخريج أحاديث الرافعي من عدة طرق أخر، لكن لا بلفظ «رفع»، بل بنحوها(٣).

٣٠ ـ الحديث الثلاثون: حديث: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

هذا الحديث متفق على صحته من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه(٤).

وفي رواية: «لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا الرَّجُلُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

رواها الدارقطني، وقال: هذا إسناد صحيح(٥).

٣١ ـ الحديث الحادي والثلاثون: حديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٥٠) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٢) الكامل (٢/ ١٧٠).

(٣) البدر المنير (٣/ ٨٣/ ١ ـ ٢ و ٨٤/ ١ ـ ٢).

(٤) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٥) رواه الدارقطني (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٨٣٧) انفرد زياد بن أيوب دلويه بلفظ «لا تجزىء» ورواه جماعة «لا صلاة لمن لا يقرأ» وهو الصحيح، وكأن زياداً رواه بالمعنى، وقد صحح الحديث أيضاً ابن القطان، وقال: زياد أحد الثقات.

قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة (٤٩٠) وابن حبان (١٧٨٩ و ١٧٩٤) وغيرهما.

هذا الحديث رواه أحمد وابن ماجه من حديث علي بن شيبان[١].

وصححه ابن حبان[٢].

واعلم أن هذا الحديث والذي قبله لم يذكرهما المصنف، وإنما قال: كنفي الصحة من قوله: «لَا صَلَاةَ»، فيحتمل أن يريد هذا والأول أيضاً.

وفي المعجم الكبير والأوسط من حديث عيسى بن سبرة، عن أبيه، عن جده رفعه: «لَا صَلَاةَ إلا بوضوء»[٣].

٣٢ ـ الحديث الثاني والثلاثون: حديث: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٢ و ٢٣) وابن ماجه (٨٧١) والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٦٠) ومسدد بن سرهد في مسنده وابن سعد (٥/ ٥٥١) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٩/ ٢) والبيهقي (٣/ ١٠٥) والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٢) رواه ابن حبان (١٨٩١) وصححه أيضاً ابن خزيمة (٥٩٣ و ٦٦٧).
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٧٨) هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (ج ٢٢ رقم ٧٥٥) وفي الأوسط (١١١٩) والدعاء (٣٨١) والدولابي في الكنى (١/ ٣٦) ووقع في الأوسط عيسى بن يزيد، وكذلك في الكنى.
ولم أرَ ترجمة لعيسى هذا ولا لعيسى بن سبرة ولا لأبيه سبرة.
ووقع في الكبير عن يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس عن عبد الله بن سبرة عن جده به. ولم أرَ ترجمة لعبد الله بن سبرة.
وظهر من رواية الدولابي أنه يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس، وهو من رجال التهذيب.

هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث حفصة رضي الله عنها باختلاف لفظ[1].

وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي.

وقال في خلافياته: رواته ثقات.

وقال الترمذي: وقفه أصح.

وفي سنن الدارقطني من حديث عائشة رفعته: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيام قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ»[2].

ثم قال: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات.

وأقره على ذلك البيهقي في سننه وخلافياته.

٣٣ ـ الحديث الثالث والثلاثون: حديث: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ».

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري من رواية ابن عمر مطولاً[3].

٣٤ ـ الحديث الرابع والثلاثون: حديث: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ».

هذا الحديث رواه الإمام أحمد.

وصححه ابن حبان من حديث أُبَيٍّ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤) والنسائي (٢٣٣١ ـ ٢٣٣٤) والترمذي (٧٣٠) وابن ماجه (١٧٠٠) وانظر إرواء الغليل (٤/ ٢٥ ـ ٣٠) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني.

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٨٣).

وفي روايتهما أن هذه الآية في سورة الأحزاب فاستفده.

وكذا أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد[1].

وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن خالته العجماء، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ»[2].

٣٥ ـ الحديث الخامس والثلاثون: حديث عائشة: كان فيما أنزل عشر رضعات يُحَرِّمْنَ ثم نسخن بخمس.

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم عنها[3].

٣٦ ـ الحديث السادس والثلاثون: حديث: أنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزاً ولم يجلده.

هذا الحديث صحيح رواه الشيخان من حديث أبي هريرة وغيره[4].

٣٧ ـ الحديث السابع والثلاثون: حديث استدارة أهل قباء من الشام إلى الكعبة.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٣٢) وابن حبان (٤٤١١ و ٤٤١٢) والحاكم (٤/ ٣٥٩) والبيهقي (٨/ ٢١١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (ج ٢٤ رقم ٨٦٧) والحاكم (٤/ ٣٥٩) وأبو نعيم في معرفة الصحابة(٢/ ٣٦١/ ٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٥) ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده مروان بن عثمان الأنصاري ليس من رجال الصحيحين بل من رجال النسائي فقط. وهو ضعيف كما في التقريب.

(٣) رواه مسلم(١٤٥٢).

(٤) رواه البخاري (٦٨٢٥) ومسلم (١٦٩١ م) من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري (٦٨٢٥) ومسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس.

ورواه مسلم (١٦٩٢) من حديث جابر بن سمرة و (١٦٩٥) من حديث بريدة ومن حديث أبي سعيد (١٦٩٤).

هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابن عمر وغيره[1].

واعلم أن هذا الحديث والذي قبله لم يذكرهما المصنف رحمه الله هكذا، وإنما قال: كنسخ الجلد في حق المحصن، وبالعكس كنسخ القبلة، ومراده بالأول أنه عليه الصلاة والسلام رجم المحصن ولم يجلده مع أن آية الجلد شاملة له، وهذا تخصيص وليس بنسخ، وقد ذكره المصنف بعينه مثالاً لتخصيص الكتاب بالسنّة فاعلمه.

٣٨ ـ الحديث الثامن والثلاثون: النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع.

هذا الحديث صحيح، اتفق الشيخان على إخراجه من حديث أبي ثعلبة الخشني[2].

وانفرد بإخراجه مسلم من حديث أبي هريرة وابن عباس[3].

وفي حديث ابن عباس علة أوضحتها في تخريج أحاديث الرافعي[4].

---

(١) رواه البخاري (٤٠٣ و ٤٤٨٨ و ٤٤٩٠ و ٤٤٩١ و ٤٤٩٣ و ٤٤٩٤ و و ٧٢٥١) ومسلم (٥٢٦) من حديث ابن عمر.
ورواه البخاري (٣٩٩) ومسلم (٥٢٥) من حديث البراء بن عازب.
ورواه مسلم (٥٢٧) من حديث أنس.

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٠ و ٥٨٧٠) ومسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٨٠٢).والترمذي (١٤٧٧) والنسائي [«صحيح سنن النسائي»(٤٠٣٥ و ٤٠٥٠)] وابن ماجه (٣٢٣٢) وأحمد (٤/ ١٩٤) من حديث أبي ثعلبة.
ومن نفى وجوده في البخاري فقد وهم.
ورواه مسلم (١٩٣٤) وأبو داود (٣٨٠٣) وابن ماجه (٣٢٣٤) من حديث ابن عباس.
ورواه مسلم (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم (١٩٣٤).

(٤) كأنه يشير إلى ما قاله ابن القطان: لم يسمعه ميمون من ابن عباس، بل بينهما=

٣٩ ـ الحديث التاسع والثلاثون: حديث زيادة التغريب على الجلد.

هذا الحديث صحيح، أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة العسيف[(١)].

٤٠ ـ الحديث الأربعون: حديث عائشة رفعته: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

هذا الحديث صحيح، رواه كذلك الشافعي في مسنده وابن ماجه في سننه بإسناد صحيح[(٢)].

٤١ ـ الحديث الحادي والأربعون: حديث: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

هذا الحديث صحيح، رواه النسائي من حديث جابر كذلك[(٣)].

ورواه مسلم بلفظ: «لِتَأْخُذُوا» بدل «خُذُوا»[(٤)].

= فيه سعيد بن جبير، كذلك رواه أبو داود (٣٨٠٤) والبزار.

وقد خالف الخطيب هذا الكلام. فقال: الصحيح عن ميمون ليس بينهما أحد.

(١) رواه البخاري (٢٣١٤ و ٢٣١٥ و ٢٦٤٩ و ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ و ٢٧٢٤ و ٢٧٢٥ و ٦٦٣٣ و ٦٦٣٤ و ٦٨٢٧ و ٦٨٢٨ و ٦٨٣١ و ٦٨٣٣. و ٦٨٣٦ و ٦٨٤٢ و ٦٨٤٣ و ٦٨٥٩ و ٦٨٦٠ و ٧١٩٣ و ٧١٩٤ و ٧٢٥٨ و ٧٢٥٩ و ٧٢٧٨ و ٧٢٧٩) مختصراً ومطولاً ومسلم (١٦٩٧ و ١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

(٢) رواه الشافعي (١٠١) وابن ماجه (٦٠٨) والترمذي والنسائي في الكبرى (٢٤٠ الجمع بين الصغرى والكبرى) وابن حبان (١١٧٥ و ١١٨١) والترمذي (١٠٩) وأحمد (٦١/٦) وصححه ابن كثير أيضاً في تحفة الطالب (ص ١٤٠) قال الشافعي: حدثني الثقة ولم يسمه.

(٣) رواه النسائي [«صحيح سنن النسائي» (٢٨٦٨)].

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧).

٤٢ ـ الحديث الثاني والأربعون: حديث صلاة الخسوفين بركوعين.

اتفقا على إخراجه من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما[١].

٤٣ ـ الحديث الثالث والأربعون: حديث مراجعته عليه الصلاة والسلام اليهود في الرجم.

هذا الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنه[٢].

٤٤ ـ الحديث الرابع والأربعون: ادّعت الشيعة ـ لا روعوا ـ أن النص دل على إمامة علي كرّم الله وجهه، ولم يتواتر، وكذبوا، بل النص موضوع.

فمن ذلك حديث ابن مسعود وأبي هريرة فيه، ذكرهما ابن الجوزي في موضوعاته[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة ورواه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠٢) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه مالك (٢/ ١٦٥) والبخاري (٦٨٤١) ومسلم (١٦٩٩).

(٣) رواه عبد الرزاق (٢٠٦٤٦) وأحمد (١/ ٤٤٩) والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٥٣) والطبراني في الكبير (٩٩٧٠) ونسبه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٦٥) إلى أبي نعيم في الدلائل، كلهم من طريق ميناء بن أبي ميناء مولى عبد الرحمٰن بن عوف عن ابن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن إلى أن قال: «نعيت إلى نفسي» قال: قلت: فاستخلف، قال: «من» قلت: علي بن أبي طالب، قال: «والذي نفسي بيده لئن أطاعوه ليدخلن الجنة أجمعين أكتعين» وهو عند أحمد مختصر.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) وقال: هذا حديث موضوع، والحمل فيه على ميناء وهو مولى عبد الرحمٰن بن عوف.

وميناء هذا قال ابن معين كما في تاريخه برواية عباس الدوري (٣/ ٨٠) ليس بثقة، وربما قال: من مينا؟ أبعده الله.

وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (ص ٢٣١) ليس بثقة.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال ابن حبان في كتاب المجروحين (٣/ ٢٢) منكر الحديث قليل الرواية، =

بل روى الإمام أحمد في مسنده والنسائي في مسند علي عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في الإمارة عهداً نأخذ، ولكنه رأي

= روى أحرفاً يسيرة لا تشبه أحاديث الثقات، وجب التنكب عن روايته، ومع ذلك أورده في الثقات (٥/ ٤٥٥) فتناقض.

أما الحافظ ابن حجر فقال في التقريب: متروك ورمي بالرفض، وكذبه أبو حاتم.

قاله أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٥).

وفيه قول أبي حاتم وأبي زرعة.

وهنا لا يلتفت إلى قول المرحوم أحمد محمد شاكر توثيقه تقليداً لابن حبان في ثقاته.

وتعقب السيوطي ابن الجوزي بأن أبا عبد الله الجدلي تابعه.

وهذا تعقب لا يساوي شيئاً حيث إن الطبراني رواه في الكبير (٩٩٦٩) من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي عن حرب بن صبيح عن سعيد بن مسلم عن أبي مرة الصنعاني عنه.

ويحيى بن يعلى ضعيف ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: مضطرب الحديث.

وحرب بن صبيح وأبو مرة الصنعاني لم أرَ لهما ترجمة فيما لدي من المراجع.

فما قيمة مثل هذه المتابعة.

وأما حديث أبي هريرة فلم أره في الموضوعات لابن الجوزي اللهم إلا إذا أراد حديث أبي هريرة عن سلمان قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن الله لم يبعث نبياً إلا بين له من يلي بعد فهل بين لك؟ قال: «لا» ثم سألته بعد ذلك؟ فقال: «نعم علي بن أبي طالب».

أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) وقال: هذا حديث موضوع وفيه حكيم بن جبير قال يحيى: ليس بشيء، وقال السعدي كذاب، وقال العقيلي: واهي الحديث، والحسن والأصبغ مجهولان، لا يعرفان إلا في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد سلمة بن الفضل قال ابن المديني: رمينا حديثه، وفيه محمد بن حميد وقد كذبه أبو زرعة وابن وارة، وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات.

وأقره السيوطي.

رأيناه، استخلف أبو بكر، فأقام واستقام، ثم استخلف عمر، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه[1].

٤٥ ـ الحديث الخامس والسادس والسابع والأربعون: قالت المعتزلة: التسمية والإقامة ومعجزات الرسول غير متواترة انتهى.

أما التسمية فقال مسلم في صحيحه:

حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عبدة، أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٓه غيرك.

وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدّثه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد للّه رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

ثم قال مسلم:

حدثنا محمد بن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك، فذكر ذلك انتهى[2].

وهذا حديث معلول بوجهين:

---

(١) رواه النسائي في الحج من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/ ١٧٥) بنحو لفظ أحمد وإسناده صحيح ورواه أحمد (١/ ١١٤) وهذا لفظه وفي إسناده رجل مجهول، فهو بهذا اللفظ والإسناد ضعيف.

(٢) رواه مسلم (٣٩٩).

أحدهما: أن في إسناده كتابة لا يعلم من كتبها ولا من حملها، وقتادة ولد أَكْمَهُ.

الثاني: أنه اشتمل على عنعنة مدلس، وهو الوليد، ولا ينفعه تصريحه بالتحديث، فإنه اشتهر بتدليس التسوية، ولا يدلس شيخ نفسه، ولكن شيخ شيخه، سيما وقد عارضه أحاديث ثابتة.

منها: ما رواه البخاري عن قتادة نفسه، قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مَدًّا، ثم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم يمد بسم الله، ويمد الرحمٰن، ويمد الرحيم[1].

وقد سئل أنس أيضاً: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله، أو بالبسملة؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه، ولا سألني عنه أحد قبلك.

رواه الإمام أحمد، وصححه ابن خزيمة[2].

وقال الدارقطني: إسناده صحيح[3].

لا جرم قال ابن عبد البر: حديث أنس السالف لا يحتج به، لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها، وقد سُئل أنس عن ذلك؟ فقال: كبرت ونسيت[4].

وروى جماعة أحاديث في إثبات البسملة ليس هذا موضع بسطها، وموضعه ما خرَّجته من أحاديث الرافعي.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣) وانظر شرح هذا الحديث من فتح الباري.
(٢) رواه أحمد (٣/ ١٧٧ و ٢٧٣) والدارقطني (١/ ٣١٦) وليس هو في صحيح ابن خزيمة.
(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣١٦).
(٤) التمهيد (٢/ ٢٣٠).

وأما الإقامة فمراده في إفرادها وتثنيتها، وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة[1].

والآمر بذلك هو رسول الله ﷺ كما هو مصرح به في سنن النسائي وصحيح ابن حبان وأبي عوانة والحاكم[2].

وضعف ابن خزيمة تثنيته، وغيره تثنية الإقامة.

وأما المعجزات فقد قال البيهقي في كتابه دلائل النبوة: روي في المعجزات أخبار آحاد في ذكر أسبابها، إلا أنها مجتمعة في إثبات معنى واحد، وهو ظهور المعجزات على شخص واحد، وإثبات فضيلة شخص واحد، فيحصل بمجموعها العلم المكتسب، بل إذا جمع بينها وبين الأخبار المستفيضة في المعجزات والآيات التي ظهرت عن [على يد] سيدنا رسول الله ﷺ دخلت في حد التواتر الذي يفيد العلم الضروري[3].

تنبيـه

قول المصنف رحمه الله: والمعتمد دعواه الصدق وظهور المعجزة على وفقه.

هذا وقع منه غير مرة عليه الصلاة والسلام.

منها: حديث الضب. في دلائل النبوة للبيهقي، وهو مطول، ثم أعلّه[4].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٣ و ٦٠٥ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٤٥٧) ومسلم (٣٧٨). وكلمة إلا الإقامة عند البخاري (٦٠٥ و ٦٠٧).

(٢) رواه النسائي (٢/٣) وابن حبان (١٦٧٦) والحاكم (١/١٩٨).

(٣) دلائل النبوة (١/٢٣).

(٤) رواه البيهقي في الدلائل (٦/٣٨) وأبو نعيم في الدلائل (ص ٣٢٠). =

وهو في أصغر معاجم الطبراني أيضاً[1].

ومنها: حديث السلمة حيث دعاها وهي بشاطىء الوادي فشهدت أنه كما قال.

رواه الدارمي[2].

٤٨ ـ الحديث الثامن والأربعون: حديث: «سَيُكْذَبُ عَلَيَّ».

هذا الحديث لم أره كذلك[3].

= نقل الحافظ الذهبي في ترجمة محمد بن علي بن الوليد السلمي عن البيهقي أنه قال بعد روايته الحديث: الحمل فيه على السلمي هذا، ثم قال: صدق والله البيهقي فإنه خبر باطل.

ولكني لم أرَ هذه العبارة بعد الحديث في النسخة المطبوعة من دلائل النبوة.

وقال الحافظ في اللسان: روى عنه الإسماعيلي في معجمه، وقال: بصري منكر الحديث.

ثم فيه ما يشهد الواقع بكذبه.

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير (٩٤٨) ومن طريقه أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده في جزء فيه ترجمة الطبراني المنشور بتحقيقنا في آخر الجزء (٢٥/ ٣١٧ ـ ٣٢٠).

(٢) رواه الدارمي (١٦) ورواه البزار (٢٤١١ كشف الأستار) وأبو يعلى في مسنده (٢٦١/ ٢) والطبراني في الكبير (١٣٥٨٢) وأورده الحافظ ابن كثير في الشمائل (ص ٣٢٨) من عند الحاكم ـ يعني في المحجزات ـ.

ثم قال: وهذا إسناد جيد ولم يخرجوه ولا رواه الإمام أحمد.

وقال في مجمع الزوائد (٨/ ٢٩٢) ورجاله ـ الطبراني ـ رجال الصحيح.

وعندهم «الشجرة» بدل «السلمة».

(٣) قال الزركشي في المعتبر (ص ١٤١) لعله مروي بالمعنى من حديث أبي هريرة في مسلم، ثم ذكر الحديث الذي ذكره المصنف.

وقال السبكي في شرحه (٢/ ٢٩٨) وأعلم أن هذا الحديث لا يعرف، ويشبه أن يكون موضوعاً. =

نعم في أفراد مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ ولا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لاَ يُضِلُّونَكُمْ وَلاَ يَفْتِنُونَكُمْ».

وفي رواية: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ».

أخرجه الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ.

ثم قال: هذا حديث ذكره مسلم في خطبة الكتاب مع الحكايات، ولم يخرجاه في أبواب الكتاب، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، ويحتاج إليه في الجرح والتعديل، ولا أعلم له علة[1].

٤٩ ـ الحديث التاسع والأربعون: قال رحمه الله: طلبوا العدد أي طلبت الصحابة العدد في وقائع كثيرة، ولم يقتصروا على خبر الواحد.

منها: أن أبا بكر لم يعمل بخبر المغيرة في توريث الجدة إلى أن أخبره بذلك محمد بن مسلمة كما رواه مالك وأصحاب السنن الأربعة من حديث قبيصة بن ذؤيب[2].

= وأقره المحلي في شرحه لجمع الجوامع (٢/ ١٩٥).
وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث المنهاج (ص ٦٩) لا أصل له هكذا.

(١) رواه الحاكم (١/ ١٠٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٠٨٣) ومالك (٢/ ٢١٣) وأبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٠) والنسائي في الفرائض من الكبرى كما في تحفة الأشراف وابن ماجه (٢٧٢٤).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وكذا صححه ابن حبان والحاكم[1].

وقال: إنه على شرط الشيخين.

وأما ابن حزم فقال: إنه لا يصح، لأنه منقطع، لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة، ولا محمد بن مسلمة[2].

ومنها: أن عمر رد خبر أبي موسى في الاستئذان، وهو قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ عَلَى صَاحِبِهِ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَنْصَرِفْ».

حتى رواه معه أبو سعيد الخدري، كما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، وغير ذلك[3].

٥٠ ـ الحديث الخمسون: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ».

هذا الحديث رواه البخاري بمعناه في حديث أبي بكر الصديق بلفظ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ».

ورواه أبو داود في حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ»[4].

---

(١) رواه ابن حبان (٥٩٩٩) والحاكم (٤/ ٣٣٨) والبغوي (٢٢٢١).

(٢) المحلى (٩/ ٢٧٣).

وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٢) وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة.

(٣) رواه البخاري (٢٠٦٢ و ٧٣٥٣) ومسلم (٢١٥٣ و ٢١٥٤).

(٤) رواه أحمد (٢/ ١٥) وأبو داود (١٥٦٨).

ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ: «وَفِي السَّائِمَةِ [الشَّاءِ] فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ»[1].

ورواه الحاكم كذلك، وأثنى عليه[2].

وقال البخاري: أرجو أن يكون محفوظاً.

٥١ ـ الحديث الحادي والخمسون: «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ».

هذا الحديث لم أره بهذا اللفظ.

نعم هو مشهور بلفظ: «عَلَى ضَلاَلَةٍ» بدل «عَلَى خَطَأٍ» وله طرق:

أحدها: من حديث أنس، رواه ابن ماجه عنه مرفوعاً: «إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الاخْتِلاَفَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ»[3].

في سنده معان بن رفاعة وقد ضعفه ابن معين، ووثقه أحمد وابن المديني ودحيم.

وفيه أيضاً أبو خلف الأعمى، وهو هالك.

قال يحيى: كذاب.

---

(١) رواه الترمذي (٦٢١).

(٢) رواه الحاكم (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٩٥٠) وعبد بن حميد (١٢١٨) وابن أبي عاصم في السنة (٨٤) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٦١).
وله طريق أخرى رواه ابن أبي عاصم في السنة (٨٣) وفيه مصعب بن إبراهيم وهو ضعيف.
ورواه الحاكم (١/ ١١٦) بإسناد فيه مبارك بن سحيم أبو سحيم وهو متروك.
ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٦١ ـ ١٦٢) وفيه مجاهيل.

الثاني: من حديث أبي مالك الأشعري، رواه أبو داود في الفتن من سننه من حديثه مرفوعاً، ولم يضعفه: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ ـ فذكر منها ـ أَنْ لاَ تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلاَلَةٍ».

رواه الطبراني في أكبر معاجمه أيضاً من هذا الوجه[(١)].

الثالث: من حديث أبي ذر رضي الله عنه، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث البحتري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي ذر مرفوعاً: «إِثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلَاثَةٌ خَيْرٌ مِنْ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلاَثَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْمَعْ أُمَّتِي إِلاَّ عَلَى هُدًى».

البحتري هذا واه[(٢)].

وأبوه مجهول قاله أبو حاتم الرازي.

الرابع: من حديث ابن عمر رضي الله عنه، رواه الترمذي من حديثه مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي ـ أو قال أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ـ عَلَى ضَلاَلَةٍ»[(٣)].

ثم قال: حسن غريب.

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه، ولفظه: «لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلاَلَةِ أَبَداً، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٥٣) والطبراني في الكبير (٣٤٤٠) وابن أبي عاصم في السنة (٩٢) وشريح بن عبيد الحضرمي لم يسمع من أبي مالك فهو منقطع.

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٤٥).

(٣) رواه الترمذي (٢١٦٧) وابن أبي عاصم في السنة (٨٠) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧) والحاكم (١/ ١١٥ و ١١٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٦١).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٣٦٢٣).

الخامس: من حديث أبي بَصْرَةَ الغفاري، رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث الليث، عن أبي هانىء الخولاني، عن جدته، عن أبي بصرة مرفوعاً: «سَأَلْتُ رَبِّي أَرْبَعاً، فَأَعْطَانِي ثَلاَثاً، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ فَأَعْطَانِيهَا. . . » الحديث[1].

السادس: من حديث ابن عباس، رواه البيهقي في كتاب المدخل من حديثه مرفوعاً: «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ أَبَداً»[2].

ثم قال: له شواهد من حديث ابن عمر وأبي مالك الأشعري وأنس.

السابع: من حديث أبي مسعود الأنصاري، رواه الحاكم في مستدركه في الفتن عنه مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ جَمَاعَةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلاَلَةٍ»[3].

ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

قال: وكتبناه مسنداً من وجه لا يصح على شرط هذا الكتاب، فذكره من حديث قدامة بن عبد الله الكلابي رفعه: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ هَذِهِ الأُمَّةَ عَلَى الضَّلاَلَةِ. . . » الحديث.

ثم قال: الحمل فيه على الحصين بن داود بن معاذ، فإنه لم يصح عندنا بهذا الإسناد إلا حديث واحد.

وهذا طريق ثامن.

وأوضح الحاكم حديث ابن عمر، فذكره في كتاب العلم من

---

(١) رواه أحمد (٦/٣٩٦) والطبراني في الكبير (٢١٧١) وفيه راوٍ لم يسم.
(٢) ورواه الحاكم (١/١١٦).
(٣) رواه الحاكم (٤/٥٠٦ ـ ٥٠٧).

مستدركه من حديث خالد بن يزيد المقبري [المقرىء]، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ عَلَى ضَلاَلَةٍ أَبَداً».

وقال: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الأَعْظَمَ، فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ».

ثم قال: خالد هذا شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث حكمنا له بالصحة.

ثم أخرجه من حديث يعقوب بن إبراهيم، عن المعتمر، عن أبي سفيان المديني، عن ابن دينار به، لم يقل «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ».

ثم أخرجه من حديث أبي بكر بن نافع، عن المعتمر، عن سفيان المديني، عن ابن دينار بلفظ: «لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ أَبَداً».

ثم أخرجه من حديث علي بن الحسين الدرهمي، عن المعتمر، عن سفيان، عن ابن عمر مرفوعاً: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ أُمَّتِي على ضَلاَلَةٍ أَبَداً، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ» ورفع يديه «فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ».

قال ابن خزيمة: لست أعرف سفيان أو أبا سفيان هذا.

ثم أخرجه من حديث خالد بن يزيد، [عن] المعتمر، عن سالم بن أبي الذيّال، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ ـ أَوَ قال: أُمَّتِي ـ عَلَى ضَلاَلَةٍ أَبَداً، وَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الأَعْظَمَ، فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ».

قال الحاكم: وهذا لو كان محفوظاً من الراوي لكان من شرط الصحيح.

ثم أخرجه من حديث يحيى بن جبير [حبيب] بن عربي، عن المعتمر، عن أبي سفيان المديني.

ومن حديث أبي بكر بن نافع، عن المعتمر، عن أبي عبد الله المديني، كلاهما عن ابن دينار بنحو ما سلف.

ثم قال: فقد استقر الخلاف في إسناده على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه، لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ أو الصواب، وقد كنت أسمع أبا علي الحافظ يحكم بالصواب لقول من قال: عن المعتمر، عن سفيان، ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة، فوهَّـنَّا به الحديثَ، ولكنا نقول: إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد.

ثم قال [قال: ثم] وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها، ولا أحكم بتوهينها، فذكره من حديث عبد الرزاق، عن إبراهيم بن ميمون، عن عبد الله بن طاووس، أنه سمع أباه، يحدث أنه سمع ابن عباس، يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي ـ أو قال: هَذِهِ الْأُمَّةَ ـ عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَداً، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ».

قال الحاكم: وإبراهيم هذا هو العدني، قد عدّله عبد الرزاق، وأثنى عليه، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن، وتعديله حجة.

ثم أخرجه من حديث أنس، ولفظه: «أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ لا يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ، فَأُعْطِيَ ذَلِكَ».

وهو من رواية مبارك بن سحيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مرفوعاً.

قال الحاكم: ومبارك هذا ممن لا يسمى في هذا الكتاب، لكني اضطررت إليه.

وقول المصنف بعد إيراد [هذا] الحديث: «ونظائره» هو إشارة إلى هذه الطرق.

٥٢ ـ الحديث الثاني والخمسون: قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ لَتَنْفِي خُبْثَهَا».

هذا الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما من طرق:

أحدها: عن أبي هريرة رضي الله عنه مطولاً.

وفيه: «أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبَثَ، لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَهُ»(١).

الثاني: عن جابر رضي الله عنه مطولاً أيضاً بقصة، وفيه: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»(٢).

الثالث: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا طِيبَةُ ـ يعني المدينة ـ وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخُبُثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ»(٣).

وفي بعض طرق البخاري: «تَنْفِي الذُّنُوبَ» ذكره في المغازي.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده حديث جابر مطولاً.

وفيه فائدة، ولفظه: أشرف رسول الله ﷺ على فلق من أفلاق

---

(١) رواه البخاري (١٨٧١) ومسلم (١٣٨٢).
(٢) رواه البخاري (١٨٨٣ و ٧٢٠٩ و ٧٢١١ و ٧٢١٦ و ٧٣٢٢) ومسلم (١٣٨٣).
(٣) رواه البخاري (١٨٨٤ و ٤٠٥٠ و ٤٥٨٩) ومسلم (١٣٨٤).

الحرة، ونحن معه، فقال: «نِعْمَتِ الأَرْضُ الْمَدِينَةُ، إِذَا خَرَجَ الدَّجَّالُ، عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكٌ لاَ يَدْخُلُهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ رَجَفَتِ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، لاَ يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلاَ مُنَافِقَةٌ إِلاَّ خَرَجُوا إِلَيْهِ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، وَذَلِكَ يَوْمُ التَّخْلِيصِ، وَذَلِكَ يَوْمَ تَنْفِي الْمَدِينَةُ الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

ثم ساق بقية الحديث(١).

٥٣ ـ الحديث الثالث والخمسون: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ لف رسول الله ﷺ كساءً على عَلِيٍّ وفاطمة والحسن والحسين، وقال: «هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي».

هـذا الحـديـث رواه [الإمـام] أحمـد فـي مسنـده مـن حـديـث عبد الملك بن سليمان عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني من سمع أم سلمة تذكر أن رسول الله ﷺ كان في بيتها، فأتته فاطمة ببرمة فيها خزيرة دخلت بها عليه، فقال لها: «ادْعِي زَوْجَكِ وَابْنَيْكِ» قال: [قالت:] فجاء علي والحسن والحسين، فدخلوا عليه فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة، وهو على مناصة له على دكان تحته كساء خيبري، قالت: وأنا في الحجرة أصلي، فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ الآية، قالت: فأخذ فضل الكساء فغشاهم به، ثم أخرج يده فأومأ بها إلى السماء، ثم قال: «اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً» قالت: فأدخلت رأسي البيت، فقلت: وأنا منهم. قال: «إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ»(٢).

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٩٢).
(٢) رواه أحمد (٦/ ٢٩٢).

الخزيرة لحم يقطع صغاراً، ويصب عليه ماء، ثم يدر عليه دقيق إذا نضج.

والحامة الخاصة.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً من حديث عوف، عن أبي المعدل عطية الظفاري، عن أبيه عن أم سلمة أنها حدثته، قالت: بينما رسول الله ﷺ في بيتي يوماً إذ قالت الخادم: إن علياً وفاطمة بالسدة، قالت: فقال لي: «قُومِي فَتَنَحَّي لِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِي» قالت: فقمت فتنحيت في البيت قريباً، فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين، وهما صبيان صغيران، فأخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما، واعتنق علياً بإحدى يديه وفاطمة باليد الأخرى، فقبّل فاطمة وقبّل علياً، وأغدق عليهم [عليه] خميصة سوداء، وقال: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ لاَ إِلَى النَّارِ أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي أَنَا وأَهْلُ بَيْتِي» قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله صلى الله [وسلم] عليك؟ قال: «وَأَنْتِ»[1].

السدة: الباب.

وأغدق: أرسل.

والخميصة ثوب له علم.

ورواه الترمذي في جامعه في تفسير سورة الأحزاب من حديث عمر بن أبي سلمة قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ الآية في بيت أم سلمة، فدعا فاطمة وحسناً وحسيناً، فجللهم بكساء، وعلي خلف ظهره، فجللهم بكساء، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم

---

(١) رواه أحمد (٦/٢٩٦ و ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

تطهيراً» قالت أم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: «أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ، وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ»[1].

ثم قال: حديث غريب.

ثم أخرج في باب فضل فاطمة من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام جلل على الحسن والحسين وعَلِيٍّ وفاطمة كساء [بكساء] ثم قال: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَأَهْلُ حَامَتِي، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً» فقالت أم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: «إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ»[2].

ثم قال: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

قلت: وأخرجه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر بن أبي سلمة وأنس بن مالك ومعقل بن يسار وعائشة وأبي الحمراء.

ورواه البيهقي في الاعتقاد من حديث أم سلمة[3].

ثم قال: قال الحاكم: حديث صحيح بسند رواته ثقات.

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٠٥) وابن جرير في تفسيره (٢٢/٧) والطبراني في الكبير (٨٢٩٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٧١) وابن جرير في تفسيره (٢٢/٦) وأحمد (٦/٢٩٨ و ٣٠٤ و ٣٢٣) والطبراني في الكبير (٢٦٦٤ ـ ٢٦٦٦).

(٣) رواه البيهقي في الاعتقاد (ص ٣٢٧) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أم سلمة.

ثم رأيته بعد ذلك في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين[1].

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام جلس على فراشه، وأجلس فاطمة عن يمينه وعلياً عن يساره وحسناً وحسيناً بين يديه، وقال: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ... الآية، اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِي» قال واثلة: فقلت من ناحية البيت: وأنا يا رسول الله من أهلك؟ قال: «وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي» قال واثلة: إنها لمن أرجى ما أرتجي[2].

وأخرجه الحاكم والبيهقي أيضاً[3].

قال الحاكم: على شرط مسلم.

وقال البيهقي: إسناده صحيح[4].

وفي أفراد مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة

---

(١) رواه الحاكم (٣/١٤٦) والذي في النسخة المطبوعة من المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه الزركشي أيضاً ذكر تصحيح الحاكم على شرط الشيخين.

(٢) رواه ابن حبان (٦٩٣٧).

(٣) رواه الحاكم (٣/١٤٧) والبيهقي (٢/١٥٢) والذي في النسخة المطبوعة من المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي في تلخيصه على شرط مسلم، وكذلك هو في المعتبر (ص ١٠٢) للزركشي. ولكنه رواه (٢/٤١٦) فقال هناك: على شرط مسلم.

(٤) السنن (٢/١٥٢).

فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ...﴾ الآية[1].

وفيه أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص: لما نزلت هذه الآية: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي»[2].

وأخرجه الحاكم من حديث عامر بن سعد، قال سعد: نزل على رسول الله ﷺ الرحمة، فأدخل علياً وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه، ثم قال: «هَؤُلَاءِ أَهْلِي وَأَهْلُ بَيْتِي»[3].

وفيه علي بن ثابت وبكير بن مسمار، وقد تكلم فيهما[4].

وأخرجه أيضاً من حديث إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ لما نظر إلى الرحمة هابطة ألقى كساءه على فاطمة وعلي وولديهما، ثم قال: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ آلِي فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»[5].

ثم قال: حديث صحيح.

قلت: في سنده عبد الرحمٰن بن أبي بكر المليكي.

قال البخاري: ذاهب الحديث[6].

---

(١) رواه مسلم (٢٤٢٤) ووهم الحاكم فقال (٣/ ١٤٧) بعد أن أخرجه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) رواه مسلم (٢٤٠٤) من طرق عن عامر مرفوعاً.

(٣) رواه الحاكم (٣/ ١٤٧ و ١٥٠).

(٤) في المكان الأول وقد تابع علي بن ثابت في المكان الثاني حاتم بن إسماعيل، وكذلك عند مسلم.

(٥) رواه الحاكم (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٦) الذي في التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٠) والكامل (٤/ ٢٩٥) أنه قال: منكر الحديث، =

وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه من طرق:

أحدها: من حديث ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، وهذا مرسل[1].

ثانيها: من حديث شهر عن أم سلمة كما تقدم، ومن حديث أم حبيبة بنت كيسان، عن أم سلمة، ومن حديث عطية الطفاوي، عن أبيه، عن أم سلمة[2].

ثالثها: من حديث عمر بن أبي سلمة كما ساقه الترمذي[3].

رابعها: من حديث واثلة[4].

خامسها: من حديث أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس[5].

= وفي التاريخ الصغير (٢/ ٤٤) والكامل أيضاً: لا يتابع على حديثه.

قلت: وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب.

(١) رواه الطبراني في الكبير (ج ٢٤ رقم ٧١٣) وفي الأوسط (ص ٣٥٣ مجمع البحرين) من حديث عمرو بن شعيب عن زينب بنت أبي سلمة.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٦٦٤ ـ ٢٦٦٦ وج ٢٣/٧٦٨ ـ ٧٧١ و ٧٧٣ و ٧٨٠ و ٩٤٧) من حديث شهر عن أم سلمة.

ورواه (ج ٢٣ رقم ٨٣٩) من حديث أم حبيبة بنت كيسان عن أم سلمة.

ورواه (٢٦٦٧ و ج ٢٣ رقم ٩٣٩) من حديث عطية الطفاوي عن أبيه عن أم سلمة.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٨٢٩٥).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٦٦٩ و ٢٦٧٠ و ج ٢٢ رقم ١٥٩ و ١٦٠).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١٢٦٢٣) وأحمد (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ و ٣٣١) والحاكم (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٤).

٥٤ ـ **الحديث الرابع والخمسون**: قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي».

هذا الحديث رواه الترمذي من حديث جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله في حجته يوم عرفة، وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعته يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي»[1].

ثم قال: حديث حسن غريب[2].

قال: وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أَسِيدٍ.

ثم أخرجه من حديث زيد بن أرقم وأبي سعيد مرفوعاً بلفظ المصنف، إلا أنه زاد بعد «لَنْ تَضِلُّوا» «بَعْدِي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروني كيف تخلفوني فيهما»[3].

ثم قال: حسن غريب.

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٨٦) والطبراني في الكبير (٢٦٨٠).

(٢) وتمام كلامه: من هذا الوجه، قال: وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان وغير واحد من أهل العلم.
قلت: قال أبو حاتم: منكر الحديث.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الحافظ في التقريب: ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهده.

(٣) رواه الترمذي (٣٧٨٨).

وذكره ابن الجوزي في علله من حديث أبي سعيد بنحوه[1].

ثم قال: لا يصح، ووهّاه بعطية العوفي، وعبد الله بن داهر[2].

وعطية وحده في رواية الترمذي[3].

وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث أبي سعيد الخدري وزيد بن أرقم وجابر وحذيفة بن أسيد[4].

وأخرجه الإمام أحمد من حديث زيد بن أرقم بلفظ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَهْلَ بَيْتِي»[5].

ومن حديث شريك، عن الركين، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت رفعه: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»[6].

---

(١) رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٣٢) من طريق العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٥٠).

(٢) بل وعبد الله بن عبد القدوس وقال: قال يحيى: ليس بشيء رافضي خبيث.

(٣) رواه الترمذي (٣٧٨٨).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٦٧٨ و ٢٦٧٩) وأحمد (٣/ ١٤ و ١٧ و ٢٦ و ٥٩) وابن أبي عاصم في السنة (١٥٥٣ و ١٥٥٥) من حديث أبي سعيد.
ورواه الطبراني في الكبير (٤٩٦٩ و ٤٩٧٠ و ٤٩٧١ و ٤٩٨٠ و ٤٩٨١ و ٤٩٨٢ و ٥٠٤٠) من حديث زيد بن أرقم.
ورواه (٢٦٨٠) من حديث جابر.
ورواه (٢٦٨٣ و ٣٠٥٢) وفي إسناده زيد بن الحسن الأنماطي.

(٥) رواه أحمد (٣/ ٣٧١).

(٦) رواه أحمد (٥/ ١٨١ و ١٨٩) وابن أبي عاصم في السنة (١٥٤٨ و ١٥٤٩) والطبراني في الكبير (٤٩٢١ و ٤٩٢٢ و ٤٩٢٣).

ومن حديث عطية عن أبي سعيد الخدري بنحو من لفظ الترمذي السابق(١).

وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث زيد بن أرقم(٢).

وقال: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: وهو في مسلم من أفراده بلفظ إنه عليه الصلاة والسلام قام خطيباً فقال: «أَمَّا بَعْدُ أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولٌ مِنْ رَبِّي فَأُجِيب، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وَأَهْلِ بَيْتِي أذكرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذكرُكُمْ ثلاثاً فِي أَهْلِ بَيْتي».

فقال حصين بن سبرة لزيد: ومن أهل بيته؟ [قال]: ألسن نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده.

قال: ومن هم؟ قال: آل عقيل وآل جعفر وآل عباس.

قال: كل هؤلاء حرم [حرموا] الصدقة؟ قال: نعم.

وفي رواية: «كِتَابَ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ».

وفي أخرى: «كِتَابَ اللَّهِ هُوَ حَبْلٌ مِنَ اللَّهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلاَلَةٍ».

---

(١) تقدم انظر التعليق (٤) المتقدم الصفحة (٦٤).
(٢) رواه الحاكم (٣/ ١٤٨).

وفيها: قلنا: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا أيم الله، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها، فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أهله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده[1].

٥٥ ـ الحديث الخامس والخمسون: قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي».

هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وابن حبان من رواية العرباض بن سارية مطولاً[2].

قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح ليس له علة.

ثم أوضح ذلك.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٨) وأحمد (٣٦٦/٤ ـ ٣٦٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٨/٤) وابن أبي عاصم في السنة (١٥٥٠ و ١٥٥١) والطبراني (٥٠٢٦).

ثم إن المراد بالعترة أهل البيت ويدخل في ذلك جميع نساء النبي ﷺ، كما جاء في رواية عترتي أهل بيتي، ومن خصص العترة ببعض أهل البيت كالإمام علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم فقد حرف واتبع الهوى.

ثم المراد من أهل البيت العلماء الصالحون منهم والمتمسكون بالكتاب والسنّة، لأنهم غالباً ما يكونون أعرف بصاحب البيت وأحواله، فلذلك خصوا بذلك.

ومن أراد الإطلاع على مزيد تفصيل فليرجع إلى سلسلة الصحيحة (٣٥٩/٤ ـ ٣٦١) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني.

وهو مثل الحديث الآتي بعد هذا.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٣ و ٤٤) والترمذي (٢٦٧٦) والحاكم (٩٥/١) وابن حبان (٥) وغيرهم.

وقد فصلت القول في تخريجه في تعليقاتي على المعجم الكبير للطبراني فارجع إليه.

وأما ابن القطان فأعلَّه بجهالة بعض رواته، وقد بان توثيقه.

٥٦ ـ الحديث السادس والخمسون: قوله ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

هذا الحديث رواه ابن ماجه والترمذي من رواية حذيفة[(١)].

وقال: حسن.

وصححه ابن حبان[(٢)].

وأخرجه الحاكم في مستدركه[(٣)].

ثم قال: هذا حديث من أجلِّ ما روي في فضائل الشيخين، وثبت بما ذكرناه صحته وإن لم يخرجاه.

قال: وقد وجدنا له شاهداً بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود، فذكر بإسناده مرفوعاً كما تقدم[(٤)].

وأما ابن حزم فوهَّى الحديث[(٥)].

٥٧ ـ الحديث السابع والخمسون: حديث: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ».

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٧) والترمذي (٣٦٦٢).

(٢) رواه ابن حبان (٦٨٦٣).

(٣) رواه الحاكم (٣/ ٧٥) ورواه أيضاً أحمد (٥/ ٣٨٢ و ٣٨٥ و ٤٠٢) والحميدي (٤٤٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ١١) وابن أبي عاصم في السنة (١١٤٨ و ١١٤٩) والبيهقي (٨/ ١٥٣) وأبو نعيم (٩/ ١٠٩).

(٤) رواه الترمذي (٣٨٠٥) والحاكم (٣/ ٧٥ ـ ٧٦) والطبراني في الكبير (٨٤٢٦).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٨٠).

هذا الحديث رواه عبد بن حميد في مسنده والدارقطني في الفضائل من حديث ابن عمر مرفوعاً كذلك، لكنه قال بدل «اقتديتم» «بأيهم أخذتم بقوله اهتديتم» وهو هو[1].

وروي أيضاً من طريق والده عمر بن الخطاب وأبي هريرة وجابر، وكلها معلولة[2].

قال البزار وقد سئل عن هذا الحديث؟ فقال: منكر، ولا يصح عن رسول الله[3].

وأما ابن حزم فقال في رسالته الكبرى في الكلام على إبطال القياس

---

(١) رواه عبد بن حميد (٧٨٣) وابن عدي في الكامل (٣٧٦ ـ ٣٧٧) وابن بطة في الإبانة (٧٠١).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠٠) والبيهقي في المدخل (ص ١٦٢) وابن بطه في الإبانة (٧٠٠) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٣٠٣/ ٢) ونظام الملك في الأمالي (١٣/ ٢) والضياء في المنتقى من مسموعاته بمرو (١١٦/ ٢) من حديث عمر وفي إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي عن والده وعبد الرحيم كذبه ابن معين وقال البخاري: تركوه، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: ترك حديثه. وقال النسائي: متروك.

وأبوه ضعيف، وفي نعيم بن حماد كلام، ثم إن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر. وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٨٣) وقال: هذا لا يصح.

وأما حديث أبي هريرة فرواه القضاعي في مسند الشهاب (١٣٤٦) وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد، وهو كذاب.

وأما حديث جابر فرواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/ ١٧٧٨) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١١١) وابن حزم في الأحكام (٦/ ٢٨١) وقال: رواية ساقطة أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك.

(٣) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم.

والتقليد وغيرهما: هذا حديث مكذوب موضوع باطل، لم يصح قط[1].

وقال البيهقي في كتاب «الاعتقاد» بعد أن ذكر حديث أبي موسى المرفوع: «النُّجُومُ أَمَنَةُ السَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى أَهْلَ السَّمَاءِ مَا يُوعَدُونَ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

وقال: رواه مسلم بمعناه.

روي عنه في حديث بإسناد غير قوي، وفي حديث منقطع أنه قال: «مَثَلُ أَصْحَابِي كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، مَنْ أَخَذَ بِنَجْمٍ مِنْهَا اهْتَدَى».

قال: والذي رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه[2].

٥٨ ـ الحديث الثامن والخمسون: حديث: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ».

هذا الحديث له طرق.

منها: عن أنس وابن عمر، وقد قدمت الكلام عليهما في الحديث الحادي والخمسين.

ومنها: عن أبي الدرداء وغيره.

ففي المعجم الكبير للطبراني من حديث كثير بن مروان الفلسطيني عن عبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي، حدثني أبو الدرداء وأبو أمامة وواثلة

---

(١) انظر المعتبر (ص ٨٣) للزركشي، وقال في الإحكام (٥/ ٦٤) وهذا الحديث باطل مكذوب من توليد أهل الفسق.

(٢) الاعتقاد (ص ٣١٩) للبيهقي.

وأنس مرفوعاً: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ إِلَّا السَّوَادُ الأَعْظَمُ» قالوا: من السواد الأعظم؟ قال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[1].

هذا سند واه، كثير هذا ضعفوه، وعبد الله بن يزيد بن آدم قال أحمد: أحاديثه موضوعة.

٥٩ ـ ٦٠ ـ الحديث التاسع والخمسون، والحديث الستون: حديث معاذ وأبي موسى في إثبات القياس.

أما حديث معاذ فهو مشهور، رواه أبو داود والترمذي، وضعفه هو والبخاري وابن حزم[2].

وقال عبد الحق: لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح[3].

وأما حديث أبي موسى فلم أره الآن بعد أن بحثت عنه، [ولا يحضرني في ذلك إلا أمر عمر إياه بالقياس، والمصنف ذكره بعد، وغاير بينهما][4].

٦١ ـ الحديث الحادي والستون: حديث: «تَعْمَلُ هَذِهِ الأُمَّةُ بُرْهَةً

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٦٥٩) بهذا الإسناد وفي جمع النسخ عبد الله بن زيد بن آدم، وهو خطأ إنما هو عبد الله بن يزيد. ورواه (٨٠٣٥ و ٨٠٥١ ـ ٨٠٥٤) بإسناد آخر عن أبي أمامة.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٣) والترمذي (١٣٢٧ و ١٣٢٨) وانظر المقالة التي كتبناها في آخر هذه الرسالة حول حديث معاذ.

(٣) الأحكام الوسطى (١/١٧٠).

(٤) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٢٠) والدارقطني (٤/٢٠٧) والبيهقي (٦/٦٥ و ١٠/١١٥ و ١١٩ و ١٣٥) وصرح الحافظ العراقي في تخريج أحاديث المنهاج بأن الخطيب رواه. وسيأتي برقم (٩٣).

بِالْكِتَابِ، وَبُرْهَةً بِالسُّنَّةِ، وَبُرْهَةً بِالْقِيَاسِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا».

هذا الحديث رواه ابن عبد البر في كتاب «العلم» والهروي في «ذم الكلام» من حديث أبي هريرة ولفظه: «تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِكِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ تَعْمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ بُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ [ﷺ]، ثُمَّ تَعْمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ بُرْهَةً بِالرَّأْيِ، فَإِذَا عَمِلُوا بِالرَّأْيِ فَقَدْ ضَلُّوا»[١].

فيه جبارة بن المغلس، وعثمان الوقاصي، والأول مضطرب الحديث كما قال البخاري، والثاني تركوه، قاله البخاري أيضاً.

٦٢ ـ الحديث الثاني والستون: حديث: «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ».

هذا الحديث لم أرَ من خرجه مرفوعاً بعد البحث الشديد عنه[٢].

---

(١) رواه أبو يعلى (٥٨٥٦) وابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٠) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٦٣) والهروي في ذم الكلام (٣٤) باب التغليظ في معارضة الحديث بالرأي والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٩) والذهبي في الميزان (٣/ ٤٤) وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي، وتقدم أنه متروك وكذبه ابن معين.

ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٦٤) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٩) وفي إسناده جبارة بن المغلس وفيه كلام شديد.

(٢) أورده نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية المنشورة ضمن كتاب تبيين كذب المفتري (ص ١٠٦) لابن عساكر وابن الأثير في مقدمة جامع الأصول (١/ ١٨٢) والبيضاوي في تفسيره (٣/ ٥٤ بحاشية الشهاب) والغزالي في مقدمة الإحياء (١/ ٤٢) والقرطبي في تفسيره لسورة آل عمران ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴿١٠٥﴾ ...﴾ الآية (٣/ ١٠٥) والحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين والخطابي في أعلام الحديث (١/ ٢١٨) كلهم أوردوه بدون إسناد، ومنهم من أورده بصفة التمريض كالبيهقي والخطابي.

قال تقي الدين السبكي في الفتاوى الحلبيات (٢/٤٥) هذا الحديث ليس معروفاً عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع، ولا أظن أن له أصلاً.

وإنما نقله ابن الأثير في مقدمة جامعه من قول مالك[1].

وفي المدخل للبيهقي عن القاسم بن محمد أنه قال: اختلاف أمة محمد رحمة.

ورأيت بخط بعضهم أن الحليمي قال: قوله عليه السلام [ﷺ]: «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ» أي في الحرف والصنائع.

٦٣ ـ الحديث الثالث والستون: قال المصنف رحمه الله تعالى: احتجوا أي احتج المنكرون للقياس بأوجه... السادس: أن الشارع فضل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف، والصلاة في القصر... إلى آخره.

مراده بذلك تفضيل ليلة القدر على غيرها، والأشهر الحرم على غيرها، وذلك بنص القرآن، وكذا تفضيل مكة والمدينة على ما سواهما، فصح في مكة: «وَاللَّهِ إِنَّكِ أَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ».

كما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء[2].

= ثم قال: ولا زلت أعتقد أن هذا الحديث لا أصل له.
ثم أطال في الاستدلال على ذلك.
وأقره الكازروني في حاشيته على تفسير البيضاوي (٢/ ٣٥ ـ ٣٦).
وقال الشيخ زكريا الأنصاري في حاشيته على تفسير البيضاوي (١٠٠/١) هذا كما قال السبكي وغيره ليس بمعروف عند المحدثين.
وقال تاج الدين السبكي في الإبهاج (١٨/٣) واعلم أن الحديث المشار إليه غير معروف، ولم أقف له على سند.

(١) ذكره بصفة التمريض عن مالك أنه قال وقد قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم.

(٢) رواه أحمد (٣٠٥/٤) وعبد بن حميد (٤٩٠) والترمذي (٣٩٢١) والنسائي في =

ورواه الحاكم أيضاً.

وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الترمذي من حديث ابن عباس[١].

ورواه ابن حبان في صحيحه من الطريقين.

وصح في المدينة عدة أحاديث شهيرة[٢].

وأما قصر الرباعية دون غيرها فهو مشهور من فعله ﷺ، وأجمعت الأمة عليه[٣].

٦٤ ـ الحديث الرابع والستون: حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان من حديث سهل بن سعد رضي الله [عنه][٤].

٦٥ ـ الحديث الخامس والستون: حديث: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي لِأَجْلِ الدَّأْفَةِ».

= الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/٣١٦) وابن ماجه (٣١٠٨) والدارمي (٢٥١٣) وابن حبان (٣٧٠٠) والحاكم (٣/٧ و ٤٣١).

(١) رواه الترمذي (٣٩٢٢) وابن حبان (٣٧٠١).

(٢) انظر جامع الأصول (٩/ ٣٠٤ ـ ٣٢٧).

(٣) منها عن ابن عمر عند البخاري (١٠٨٢ و ١٦٥٥) ومسلم (٦٩٤) وعن أنس عند مسلم (٦٩٣) وعن حارثة بن وهب عند البخاري (١٠٨٣ و ١٦٥٦) ومسلم (٦٩٦).

(٤) رواه البخاري (٥٩٢٤ و ٦٢٤١ و ٦٩٠١) ومسلم (٢١٥٦) وأحمد (٥/ ٣٣٠ و ٣٣٤ ـ ٣٣٥) وغيرهم.

هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم من حديث عائشة(١).

٦٦ ـ [**الحديث**] **السادس والستون**: قوله عليه [الصلاة و]السلام: «لاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً».

هذا الحديث صحيح أيضاً، أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس في المحرم الذي أوقصته ناقته، [بلفظ: «لاَ تَمَسُّوهُ طِيباً»(٢).

٦٧ ـ **الحديث السابع والستون**: حديث: «إِنَّهَا ـ يعني الهرة ـ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

هذا الحديث رواه مالك وأصحاب السنن الأربعة من رواية أبي قتادة(٣).

وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وخالف ابن منده فأعلَّه بما بينت وهنه في تخريج أحاديث الرافعي والمهذب والوسيط(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٩٧١).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥ و ١٢٦٦ و ١٢٦٧ و ١٢٦٨ و ١٨٣٩ و ١٨٤٩ و ١٨٥٠ و ١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) وغيرهما.

(٣) رواه مالك (١/ ٣٦) والشافعي (٣٧) وعبد الرزاق (٣٥٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١) وأبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨ و ٣٤٠) وابن ماجه (٣٦٧) والدارمي (٧٤٢) وابن خزيمة (١٠٤) وابن الجارود (٦٠) والطحاوي (١/ ١٨ ـ ١٩) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٣) وابن حبان (١٢٩٩) والدارقطني (١/ ٧٠) والحاكم (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠) والبيهقي (١/ ٢٤٥) والبغوي (٢٨٦).

(٤) في آخر الرسالة مقالة منقولة من كتاب البدر المنير فارجع إليه.

٦٨ ـ **الحديث الثامن والستون**: حديث: زنا ماعز فرجم.

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما[١].

وقد تقدم في الكتاب.

٦٩ ـ **الحديث التاسع والستون**: حديث: المواقع أهله في رمضان، وأمره عليه [الصلاة و]السلام بأن يعتق رقبة.

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة مطولاً [والسياقة في الكتاب لابن ماجه][٢].

٧٠ ـ **الحديث السبعون**: حديث: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قال: لا إلا شيء من نبيذ في إداوة، قال: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»[٣].

وهو حديث ضعيف.

قال الترمذي: لم يروه غير أبي زيد، وهو مجهول لا يعرف، لا يعرف عنه غير هذا الحديث.

---

(١) انظر التعليق (٤) المتقدم في الصفحة (٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٦ و ١٩٣٧ و ٢٦٠٠ و ٥٣٦٨ و ٦٠٨٧ و ٦١٦٤ و ٦٧٠٩ ـ ٦٧١١ و ٦٨٢١) ومسلم (١١١١) وابن ماجه (١٦٧١).

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٩٣) وأحمد (١/٤٠٢ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥ ـ ٢٦) والترمذي (٨٨) وأبو داود (٨٤) وابن ماجه (٣٨٤) وغيرهم.

وقال ابن أبي حاتم في علله: قال أبو زرعة: هذا حديث ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول.

وكذا قال البخاري: إنه مجهول[1].

وقال ابن عدي: أبو زيد هذا مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، وهو خلاف القرآن[2].

قلت: وثبت في الصحيح عن ابن مسعود أنه لم يكن ليلة الجن مع رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم[3].

قال الحاكم في مستدركه في تفسير سورة الجن: روي عن ابن مسعود حديث تداوله الأئمة الثقات، عن رجل مجهول، عن ابن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن.

وقال قاسم بن أصبغ: قال موسى ـ يعني ابن هارون ـ الحافظ: هذا عندنا حديث باطل، ولا نعلم أحداً رواه عن ابن مسعود إلا أبو زيد هذا، وهو مجهول، والحديث عندنا موضوع، لأن عبد الله لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وهو رحمه الله يقول: لم يصحبه منا أحد[4].

وأنصف الطحاوي الحنفي حيث قال: إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيذ اعتماداً على حديث ابن مسعود، ولا أصل له، ولا معنى لتطويل كتابي بشيء فيه[5].

---

(١) العلل (١/١٧) لابن أبي حاتم.

(٢) الكامل (٧/٢٩١) لابن عدي.

(٣) رواه مسلم (٤٥٠) والبزار (١/٢٥٢ ـ ٢٥٣) والطبراني في الكبير (٩٩٧١) والبيهقي (١/١١).

(٤) نقله الزركشي في المعتبر (ص ٢٣١).

(٥) انظر شرح معاني الآثار (١/٩٥).

٧١ ـ الحديث الحادي والسبعون: حديث: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟» قيل: نعم، قال: «فَلَا إِذَنْ».

هذا الحديث صحيح، رواه أصحاب السنن من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم[(١)].

وخالف ابن حزم فأعله بما وهم فيه.

٧٢ ـ الحديث الثاني والسبعون: أن عمر قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قلت: لا بأس، قال: «فَمَهْ».

هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي من حديث جابر، فذكره[(٢)].

وأعلَّه النسائي.

وأما ابن حبان فصححه، وكذا الحاكم، وقال: على شرط الشيخين[(٣)].

---

(١) رواه مالك (٢/ ٥٣ ـ ٥٤) وأحمد (١/ ١٧٥ و ١٧٩) والحميدي في مسنده ( ) والدورقي في مسند سعد (١١١) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٨٢ و ١٤/ ٢٠٤) وأبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٤٥٤٥ و ٤٥٤٦) وابن ماجه (٢٢٦٤) وابن الجارود (٦٥٧) وابن حبان (٤٩٨٢) والحاكم (٢/ ٣٨) وغيرهم.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٥) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/ ١٧) وقال: هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه غير واحد ولا ندري ممن هذا؟.

(٣) رواه ابن حبان (٣٥٣٦) والحاكم (١/ ٤٣١) وصححه ووافقه الذهبي. =

وهو موضح جداً فيما خرجته من أحاديث المهذب مع تبيين غلط وقع لأبي الفرج بن الجوزي الحافظ فيه، فسارع إليه[1].

٧٣ ـ **الحديث الثالث والسبعون**: حديث: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَـذِهِ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ».

هذا الحديث رواه مسلم من حديث عبادة[2].

وهو من أفراده.

٧٤ ـ **الحديث الرابع والسبعون**: حديث: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا».

هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن عباس[3].

٧٥ ـ **الحديث الخامس والسبعون**: حديث: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فِي الإِسْلاَمِ».

هذا الحديث رواه أبو داود في مراسيله من حديث واسع بن حبان

= ورواه أيضاً أحمد (١/ ٢١ و ٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٠ ـ ٦١) وعبد بن حميد (٢١) والدارمي (١٧٣١) وابن خزيمة (١٩٩٩) والبيهقي (٤/ ٢١٨) والبزار (٢٣٦) وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٠٩) وصححه.

(١) ظن ابن الجوزي أن ليثاً في إسناده هو ليث بن أبي سليم فأعله به، وهو وهم منه، وإنما هو الليث بن سعد.

(٢) رواه مسلم (١٨٥٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٢١) ورواه أيضاً مالك (٢/ ٣) وأبو داود (٢٠٩٨) والترمذي (١١٠٨) والنسائي (٣٢٦٤) وابن ماجه (١٨٧٠) وأحمد (١/ ٢١٩ و ٢٤١ ـ ٢٤٢ و ٢٦١ و ٢٧٤ و ٣٣٤ و ٣٤٥ و ٣٥٥ و ٣٦٣).

بلفظ: «لَا ضَرَرَ فِي الإِسْلَامِ وَلَا ضِرَارَ»[1].

وفي مسند أحمد من طريق ابن عباس: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ»[2].

كذا هو بالألف، وكذا هو في مستدرك الحاكم من طريق أبي سعيد الخدري[3].

وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

وأما ابن حزم فإنه وهى هذا الحديث بما أوضحت وهَّنه في تخريج أحاديث الرافعي والمهذب[4].

٧٦ ـ الحديث السادس والسبعون: حديث: «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ»[5].

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٧).

(٢) رواه أحمد (١/ ٣١٣).

(٣) رواه الحاكم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) ولكن في المطبوع بدون ألف.

(٤) المحلى (٧/ ٨٤) المسألة (١٣٥٥) وانظر إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨ ـ ٤١٤) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني والمعتبر (ص ٢٣٥ ـ ٢٣٨) للزركشي.

(٥) قال العراقي في تخريجه (ص ١٠٧) لا أصل له، وسئل عنه المزي فأنكره.

وقال الزركشي في المعتبر (ص ٩٩) هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه وأصوله، وقد استنكره جماعة من الحفّاظ منهم المزي والذهبي، وقالوا: لا أصل له.

وأفادني شيخنا علاء الدين مغلطاي رحمه الله تعالى أن الحافظ أبا طاهر إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم رواه في كتابه إدارة الحكام في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما إلى النبي صلّىٰ الله عليه وسلم.

وأصل حديثهما في الصحيحين، فقال المقضي: قضيت علي والحق لي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر».

وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في (المجلس ٤٥) هذا حديث اشتهر بين الأصوليين والفقهاء... ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة، وقد سئل المزي عنه فلم يعرفه، والذهبي قال: لا أصل له. =

هذا الحديث لم أره كذلك، وأنكره الحافظ جمال الدين المزي.

نعم في الصحيح من حديث أم سلمة: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ. . .» الحديث[1].

وقد ترجم النسائي في سننه على هذا الحديث «باب الحكم بالظاهر».

وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه: إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم[2].

٧٧ ـ الحديث السابع والسبعون: حديث: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ».

هذا الحديث تقدم.

٧٨ ـ الحديث الثامن والسبعون: قوله عليه الصلاة والسلام بعدما أنشدت ابنة النضر بن الحارث تلك الأبيات الشهيرة: «لَوْ سَمِعْتُ مَا [لَمَا] قَتَلْتُ».

= قال ابن كثير في تحفة الطالب (ص ١٧٤) هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه.

وعلق الحافظ على قول مغلطاي بقوله: ولم أقف على هذا الكتاب، ولا أدري هل ساق له إسماعيل المذكور إسناداً أم لا؟.

(١) رواه البخاري (٢٤٥٨ و ٢٦٨٠ و ٦٩٦٧ و ٧١٦٩ و ٧١٨١ و ٧١٨٥) ومسلم (١٧١٣) وأحمد (٦/ ٢٠٣ و ٢٩٠ ـ ٢٩١ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٢٠) وأبو داود (٣٥٨٣) والترمذي (١٣٣٩) والنسائي (٥٤٠٦) وابن ماجه (٢٣١٧) ومالك (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤١).

هذا ذكره كله ابن إسحاق وغيره، وسمى أخته قتيلة[1].

[لكن ذكر أن المنشدة قتيلة.

نعم روى الروياني كما ذكره المصنف.

وقال بعض العلماء: قوله: «لَوْ سَمِعْتُ مَا قَتَلْتُ» لم يثبت لنا بإسناد صحيح.

وقال بعض أهل العلم على ما حكاه الزبير في كتاب «أنساب قريش» أن شعرها مصنوع.

وقوله: ونحوه أي كحديث: «إِلَّا الإِذْخِر»[2] وحديث: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[3]. وحديث: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»][4].

٧٩ ـ الحديث التاسع والسبعون: حديث سؤال الأقرع بن حابس في الحج: أكل عام هو يا رسول الله؟ قال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَ».

هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وصححه الحاكم، كلهم من حديث ابن عباس[5].

---

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣/ ٤٤ ـ ٤٥) والاستيعاب (٤/ ٣٨٩) والإصابة (٨/ ٨٠).
(٢) رواه البخاري (١٥٨٧ و ١٨٣٤ و ٢٧٨٣ و ٢٨٢٥ و ٣٠٧٧ و ٣١٨٩ و ٤٣١٣) ومسلم (١٣٥٣) وغيرهما.
(٣) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).
(٤) رواه مسلم (١٩٧٧) وغيره.
(٥) رواه أحمد (١/ ٢٥٥ و ٢٩٠ و ٣٥٢ و ٣٧٠ و ٣٧١) وأبو داود (١٧٢١) والنسائي (٢٦٢٠) وابن ماجه (٢٨٨٦) والحاكم (١/ ٤٤١).

وفي مسلم نحوه من حديث أبي هريرة[1].

وفيه فقام رجل.

٨٠ ـ **الحديث الثمانون**: أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي بكر رضي الله عنه: «لَا تَقْضي [لَا تَقْضِيَنَّ] فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ».

هذا الحديث لم أره الآن.

[ثم رأيته بعد من حديث أبي بكرة بالهاء أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَا يَقْضِي الْقَاضي فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ بِقَضَاءَيْنِ»[2].

ذكره المزي في تهذيبه في ترجمة عبد الرحمٰن بن جوشن من حديث إبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن أبي بشر جعفر بن أياس، عن ابن جوشن، عن أبي بكرة به.

ثم قال: وخالفه مبشر بن عبد الله عن رزين، فرواه عن سفيان هذا، عن جعفر بن أياس، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكر[ة] فذكره].

٨١ ـ **الحديث الحادي والثمانون**: حديث: «إذا التقى الختانان. . .».

[هذا] الحديث قد تقدم.

٨٢ ـ **الحديث الثاني والثمانون**: حديث: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٢) رواه النسائي (٥٤٢١) والدارقطني (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).
وقال شيخنا في إرواء الغليل (٨/ ٢٥٣) في حق إسناد النسائي: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير مبشر بن عبد الله، وهو ثقة.

هذا الحديث رواه مسلم من حديث أبي سعيد كذلك[1].

٨٣ ـ الحديث الثالث والثمانون: قوله عليه الصلاة والسلام: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

هذا الحديث رواه مسلم من رواية زيد بن خالد الجهني كذلك[2].

٨٤ ـ الحديث الرابع والثمانون: قوله عليه الصلاة والسلام: «ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ».

هذا الحديث رواه الشيخان من حديث أبي هريرة وعمران بنحوه[3].

واللفظ المذكور هو لابن حبان من حديث عمر رضي الله عنه[4].

٨٥ ـ الحديث الخامس والثمانون: حديث: «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا وَغَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ».

---

(١) رواه مسلم (٣٤٣).

(٢) رواه مسلم (١٧١٩) ومالك (٢/ ١٩٨) وأبو داود (٣٥٩٦) والترمذي (٢٢٩٥ ـ ٢٥٩٧) وابن ماجه (٢٣٦٤).

(٣) رواه مسلم (٢٥٣٤) من حديث أبي هريرة فقط ولم يروه البخاري. وحديث عمران رواه البخاري ومسلم (٢٥٣٥).

(٤) قال الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على الأجوبة الفاضلة (ص ٢٧) هذا اللفظ لم أجده في الصحيحين أو غيرهما مما رجعت إليه.

وأقول: رواه أحمد (١/ ١٨) والترمذي (٢١٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١) والحاكم (١/ ١١٣ ـ ١١٤) وابن حزم في الإحكام (٤/ ١٩٣) والخطيب في الكفاية (ص ٣٥) من جهة عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر فذكره، إلا أنه عند ابن حزم «يظهر» بدل «يفشو».

ورواه أحمد (١/ ٢٦) وابن ماجه (٢٣٦٣) والطحاوي (٤/ ١٥٠) وعبد الرزاق (٢٠٧١٠) ومن طريقه عبد بن حميد (٢٣) وابن حبان (٥٥٥٩ و ٦٦٩٣ و ٧٢١٠) من طريق آخر عن عمر، إلا أن أحمد لم يذكر «ثم يفشو» ورواه الشافعي في الرسالة (ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤) من طريق مرسل.

هذا الحديث قال فيه البيهقي في سننه: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود[1].

وجابر ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع.

قلت: وله معارض ضعيف أيضاً.

ففي ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر رفعه: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»[2].

فيه إسحاق الفروي، أخرج له البخاري.

وقال أبو داود: واهٍ.

وقال الدارقطني: لا يترك.

٨٦ ـ الحديث السادس والثمانون: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

ذكره البيهقي في خلافياته من حديث علي مرفوعاً كذلك[3].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٧٧٢) والبيهقي (٧/ ١٦٩).
قال العراقي في تخريجه (ص ١١٢) لم أجد له أصلاً.
وقال الزركشي في المعتبر (ص ٢٥٠) لا يعرف مرفوعاً.

(٢) [انظر «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٣٩) و «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٨٥)].

(٣) ورواه الدارقطني (٣/ ٨٤) والبيهقي (٨/ ٢٣٨) وفي إسناده مختار بن نافع أبو إسحاق التمار قال البخاري وأبو حاتم والنسائي وابن حبان والساجي وابن القطان: منكر الحديث.
وأبو مطر الجهني قال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو زرعة: لا يعرف اسمه. وقال ابن القطان: لايعرف حاله ولا اسمه.
ورواه البيهقي (٨/ ٢٣٨) من طريق مختار عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي وعلمت حال مختار، ووالد أبي حيان سعيد بن حيان قال ابن القطان: مجهول، وقال الحافظ الذهبي: لا يكاد يعرف. ومع ذلك وثقه العجلي.

وهو في الترمذي والحاكم من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

وضعف الترمذي رفعه.

وأما الحاكم فصححه.

٨٧ ـ الحديث السابع والثمانون: حديث: «مَنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

هذا الحديث اتفق الشيخان على إخراجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص(٢).

وفي رواية للحاكم: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد(٣).

هذا آخر الكلام على أحاديث الكِتاب بحمد الله ومنّه [والحمد لله على إتمامه].

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤) وفي العلل الكبير (٢/ ٥٩٥) والدارقطني (٣/ ٨٤) والحاكم (٤/ ٣٨٤) والبيهقي (٨/ ٢٣٨) والخطيب (٥/ ٣٣١).
وفي إسناده يزيد بن زياد القرشي الدمشقي متروك الحديث.
ورد الحافظ الذهبي تصحيح الحاكم في تلخيصه بقوله: قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك، وبه أعله الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ٥٦) والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٠).

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) وأحمد (٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).
كذا في النسخ الأربع «من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص» وهو خطأ حيث إنه من حديث عمرو بن العاص.

(٣) رواه الحاكم (٤/ ٨٨) وعبد بن حميد (٢٩٢).

٨٨ ـ وذكر فيه قصة ابن الزِّبَعْرَى.

وهي مشهورة في التفسير والمغازي، وقد رواها الحاكم في «مستدركه» في تواريخ الأنبياء منه عن ابن عباس بلفظ: لما نزلت ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية قال المشركون: الملائكة وعيسى وعزير يعبدون من دون الله، قال لو كان هؤلاء الذين يعبدون من دون الله آلهة ما وردوها، قال: فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ [لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ]﴾ الآية، عيسى وعزيراً والملائكة(١).

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

ورواها أيضاً الهروي في «ذم الكلام» في أوائل الجزء الخامس منه من حديث أبي كدينة، ـ وهو يحيى بن المهلب الثقة ـ عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ الآية، قال المشركون: فإن عيسى وعزيراً والشمس والقمر يعبدون، فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ﴾ الآية.

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) ووافقه الذهبي على تصحيحه مع أن في إسناده محمد بن حاتم بن موسى القاشاني المروزي، وأورده الذهبي في الميزان والمغني، وقال: قال قاسم السياري: أنا بريء من عهدته.
ورواه ابن مردويه في تفسيره، ومن جهته رواه الضياء في المختارة (٥/ ٣٤/ ١) وفي إسناده محمد بن الحسن الأنماطي، ذكره الخطيب في تاريخه (٢/ ١٩٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
ورواه الطبراني في الكبير (١٢٧٤٠) وعلي بن المديني كما في المعتبر (ص ١٨٦) من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس فذكره بنحوه.
وعاصم هذا سيء الحفظ.

وذكر ابن إسحاق في مغازيه أن قائل ذلك هو عبد الله بن الزبعري[1].

ووقع في المستصفى للغزالي أن قائله بعض اليهود[2].

٨٩ ـ وذكر فيه أيضاً أن آدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه كذا نقل.

وفي الآمدي وابن الحاجب الأمر بذلك[3].

وأما الآثار التي ذكرها المصنف في الكتاب.

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

قال الزركشي في المعتبر (ص ١٨٧) وما وقع في بعض كتب الأصول أنه ﷺ قال لابن الزبعرى: «ما أجهلك بلغة قومك. ما لما لا يعقل».

فقال الشيخ أبو سعيد العلائي: غير صحيح، ولو كان كذلك لما كان نزول قوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ﴾ بياناً للآية الأولى.

وقال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ١٣٦) اشتهر في ألسنة كثير من علماء العجم وفي كتبهم أن النبي ﷺ قال في هذه القصة لابن الزبعرى: «ما أجهلك بلغة قومك، فإني قلت: وما تعبدون، وهي لما لا يعقل، ولم أقل ومن تعبدون» وهو شيء لا أصل له، ولا يوجد لا مسنداً ولا غير مسند.

وانظر تفسير ابن كثير (٣/ ١٩٩).

واللفظ الذي ذكره الحافظ في الإحكام (٣/ ٣٤) للآمدي.

(٢) المستصفى (٢/ ٤٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٠٨) للآمدي.

وانظر المعتبر (ص ٢٠٢).

وما رواه الثعلبي في تفسيره عن معاوية بن عمران: سألت جعفر الصادق: أكان آدم زوج ابنته من ابنه الخ.

فقد نقل صاحب الابتهاج (ص ١٣٦) عن الحافظ أنه قال: إسناده واه. ولا يثبت هذا عن جعفر ولا عن غيره، ويلزم منه أن بني آدم من ذرية إبليس، لأنه أبو الجن كلهم أو من ذرية الحور العين، وليس لذلك أصل ولا شاهد.

٩٠ ـ **فأحدها**: عن ابن عباس أنه لا يشترط الاتصال في الاستثناء.

وهذا الأثر رواه الحاكم في «مستدركه» عنه أنه قال: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة.

وإنما نزلت هذه الآية ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا ذكر استثنى.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[١].

٩١ ـ **وثانيها**: عن علي كرم الله وجهه أنه وافق الصحابة في منع بيع أم الولد، ثم رجع عنه.

هذا الأثر رواه البيهقي في سننه[٢].

٩٢ ـ **وثالثها**: عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في الكلالة: أقول برأيي: الكلالة ما عدا الوالد والولد.

وهذا الأثر لم أره الآن كذلك[٣].

وفي آخر كتاب قاسم بن محمد في الرد على المقلدين لمالك.

روى عبد الرحمٰن بن مهدي، عن حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، عن محمد بن سيرين، قال: لم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد

---

(١) رواه الحاكم (٤/٣٠٣) والطبراني في الكبير (١١٠٦٩) والأوسط (ص ٢٢٩ مجمع البحرين) وابن جرير في تفسيره (٥/١٥١) وانظر المعتبر (ص ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٢٢٤) والبيهقي (١٠/٣٤٨) وإسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٩١٩١) وابن أبي شيبة(١١/٤١٥) والدارمي (٢٩٧٦) وابن جرير (٤/١٩١ ـ ١٩٢) والبيهقي (٦/ ٢٢٣ و ٢٢٤) وهو منقطع.

رسول الله ﷺ من أبي بكر، ولم يكن أحد أهيب بعد أبي بكر من عمر، وإنها نزلت بأبي بكر فريضة فلم يجد لها في كتاب الله أصلاً، ولا في السنّة أثراً، قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني، واستغفر الله.

كذا ذكره.

وفي البيهقي بسند صحيح إليه أنه فسر الكلالة بإخوة الأم، فلما ولي عمر قال: إني لأستحيي أن أردَّ شيئاً قاله أبو بكر.

٩٣ ـ ورابعها: عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبا موسى في عهده بالقياس.

وهذا الأثر رواه الدارقطني وغيره، وهو طويل تحتاج القضاة إليه[١].

وأسنده ابن حزم من طريقين لم يصححهما.

٩٤ ـ وخامسها: عن عمر أنه قال: أقضي في الجد برأيي.

٩٥ ـ وسادسها: قول عثمان رضي الله عنه: إن اتبعت رأيك فسديد، وإن تتبع رأي من قبلك فنعم الرأي[٢].

وهما مشهوران عنهما.

---

(١) رواه الدارقطني (٤/٢٠٦ ـ ٢٠٧) والبيهقي (٦/ ٦٥ و ١٠/ ١١٥ و ١١٩ و ١٣٥ و ١٥٠) وابن حزم في الإحكام (٧/ ١٤٦) وقال ابن حزم (٧/ ١٤٧) هو حديث لا يصح، عبد الملك ـ الذي في سنده عنده فقط ـ متروك الحديث ساقط بلا خلاف وأبوه مجهول.

وسنده عند الأولين والخطيب في الفقيه والمتفقه(١/ ٢٠٠) صحيح، ولكنه وجادة، حيث قال سعيد بن أبي بردة: هذا كتاب عمر.

(٢) وهو عند الدارمي (٢٩١٩) والحاكم (٤/ ٣٤٠) والبيهقي (٦/ ٢٤٦) بمعناه.

٩٦ ـ **وسابعها**: عن علي أنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، وقد رأيت الآن بيعهن.

وهذا الأثر رواه البيهقي، وهو عين الثاني من هذه الآثار[١].

٩٧ ـ **وثامنها**: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قاس الجد على ابن الابن في الحجب ـ يعني في حجب الأخوة، فقال: ألا يتقي الله زيد بن ثابت جعل ابن الابن ابناً. ولا يجعل أبا الأب أباً[٢].

٩٨ ـ **وتاسعها**: أن أبا بكر نصب زيد بن ثابت رضي الله عنهما مع أنه كان يخالفه في الجد وغيره[٣].

٩٩ ـ **وعاشرها**: قول عبد الرحمٰن لعثمان: أبايعك على كتاب الله وسنّة رسوله وسيرة الشيخين[٤].

وهذا كله مشهور عنهم رضي الله عنهم، والأخير أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: أبايعك على سنّة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمٰن وبايعه الناس[٥].

١٠٠ ـ وذكر فيه عن المخالف أن الصحابة ذموا القياس. حيث قال: قيل: ذموه.

---

(١) انظر المعتبر (ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤).
(٢) علقه البخاري (١٢/١٩ - ٢٣) مجزوماً به.
(٣) قال الزركشي في المعتبر (ص ٢٤٦) المعروف أن الذي استخلفه عمر وعثمان، وأما الصديق فنصبه لجمع القرآن.
(٤) رواه عبد الله في زيادات مسند والده (١/٧٥) وفي إسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف.
(٥) رواه البخاري (٣٧٠٠) من حديث المسور بن مخرمة الطويل.

وفي الطبراني الكبير عن ابن مسعود: لا تقيسوا شيئاً فتزل قدم بعد ثبوتها[١].

وعنه أيضاً: أياكم وأريت وأريت، ولا تقيسوا شيئاً فتزل قدم بعد ثبوتها[٢].

وعن سهل بن حُنَيْف: اتهموا رأيكم[٣].

وعن عمر رضي الله عنه: يا أيها الناس اتهموا الرأي على الدين[٤].

وفي هذا مبارك بن فضالة، وقد ضعفه أحمد والنسائي، وكان يدلس.

وعن مجالد، عن الشعبي، عن ابن مسعود أيضاً: يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فينهدم الإسلام دينكم[٥].

قلت: وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والدارقطني عن علي كرّم الله وجهه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه[٦].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٩٠٨١).
(٢) رواه الطبراني في الكبير (٨٥٥٠) وفيه جابر الجعفي ضعيف، وفيه انقطاع.
(٣) رواه البخاري (٣١٨١ و ٣١٨٢ و ٣١٨٩ و ٤٨٤٤) والطبراني (٥٥٨ ـ ٥٦٠٦).
(٤) رواه أبو نعيم في المسند الكبير كما في المقصد الأعلى (٦٣) والطبراني في الكبير (٨٢) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢١٣) والبيهقي في المدخل (ص ١٩٢) وفي إسناده مبارك بن فضالة ولكنه صرح بالتحديث عند أبي يعلى.
(٥) رواه الدارمي (١٩٤) والطبراني في الكبير (٨٥٥١) والبيهقي في المدخل (ص ١٨٦ ـ ١٨٧) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٢).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩) وأحمد (رقم ٧٣٧) وأبو داود (١٦٢) والدارقطني (١/ ١٩٩) والبيهقي (١/ ٢٩٢) وحسنه الحافظ في الفتح. وقال عبد الحق في الإحكام (١/ ١٨) صحيح.

قال عبد الغني [الحق]: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

آخر تخريج أحاديث المنهاج [منهاج] الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي [رحمه الله تعالى] تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته آمين يا رب العالمين.

والحمد لله رب العالمين على وجه الإختصار والعجلة.

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكرم إلى يوم الدين صلاة دائمة.

وافق تعليقه يوم الخميس سادس عشرين شوال المكرم سنة خمس وخمسين وسبع مئة.

الملاحق

المُلحقُ الأوّل

حَديثُ مُعاذ والاستدلال بهِ
على حجيّة القياس

المُلحقُ الثّاني

حَول حَديث
إنها ليست بنجس إنها من الطوّافين أو الطوّافات

بقلم
حمدي عبد المجيد السّلفي

المُلحَق الأوّل

حَديثُ مُعَاذٍ وَالاستِدلال بِهِ على حجيّة القِيَاس

— ١ —

القياس حجة من حجج الشريعة الإسلامية، ولحجية القياس أدلة لا مجال لذكرها هنا، وليس غرضنا في هذا المقال إثبات حجية القياس بل غرضنا إثبات ضعف حديث معاذ عند المحدثين الذين هم أصحاب القول والكلمة في ذلك، والحديث الضعيف لا يحتج به على إثبات فرع من فروع الشريعة فكيف يستدل به على إثبات أصل من أصول الشريعة؟ وقد تكلم المحدثون في تخريج هذا الحديث وأسهبوا، منهم الحافظ ابن كثير والحافظ ابن الملقن والحافظ العراقي والحافظ الزركشي والحافظ ابن حجر وغيرهم، وبين المحدثون ضعف هذا الحديث بل نقل الحافظ ابن الملقن إجماع المحدثين على ضعفه كما سيمر بك آنفاً.

ومع هذا حاول بعض الأصوليين تقويته وتصحيحه، وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء كالباقلاني وأبي الطيب الطبري وإمام الحرمين وأبي العباس بن القاص لشهرته وتلقي العلماء له بالقبول.

وقد كتب الشيخ زاهد الكوثري مقالاً في تقويته نشر ضمن مقالاته

(٦٠ ـ ٦٤) ثم سرق المقالة المذكورة من ألفها إلى يائها المدعو الشيخ علي عبد الله الداغستاني فنشرها باسمه في مجلة التمدن الإسلامي (المجلد ٢١ ص ١٧٣ ـ ١٧٧) فلم يزد ولم ينقص حرفاً ولم يستحي من فعلته الشنيعة.

ورأينا أن ننقل للقراء الكرام ما كتبه الحافظ ابن الملقن في البدر المنير مع التعليق عليه، ودحض شبه الذين قووا الحديث المذكور، وقد كنا أسهبنا في ذلك في تعليقنا على المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.

قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ق ٢١٤ ـ ٢١٦): هذا الحديث كثيراً ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول (يين) والمحدثين ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم.

وقد أخرجه أبو داود من حديث الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن فذكره باللفظ المذكور (أي في الشرح الكبير للرافعي)[(١)].

ثم رواه من رواية الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل (عن معاذ بن جبل) أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن بمعناه[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٥) حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد... الحديث. ومن طريقه رواه ابن حزم في الإحكام (٧/ ١١١) ورواه أحمد (٥/ ٢٣٦) ورواه البيهقي في المدخل (ص ٣٧ من قطعة مخطوطتي) والعقيلي في الضعفاء (ص ٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٣١/ ٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٦) حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن شعبة قال حدثني أبو عون =

ورواه الترمذي من حديث الحارث بن عمرو عن رجل (كذا والصواب رجال) من أصحاب معاذ عن معاذ[١].

ومن حديث الحارث أيضاً عن أناس من أهل حمص عن معاذ عن النبي صلّىٰ الله عليه وسلم[٢].

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث الحارث بن عمرو عن معاذ، كذا وجدت في النسخة التي نظرت منها[٣].

= عن الخارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن بمعناه. ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤) وابن حزم في الإحكام (٧/ ١١١ ـ ١١٢) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٦٩) والحارث بن أبي أسامة ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١/ ٩٣ ـ ٩٤) وفيه حدثنا أصحابنا عن معاذ وما بين المعكوفين ليس في مخطوطة البدر المنير زدناه من سنن أبي داود والمصادر الأخرى.

(١) رواه الترمذي (١٣٤٢) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٣٩) عن وكيع به، وعنده عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ.

(٢) رواه الترمذي (١٣٤٣) حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخ للمغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص عن معاذ عن النبي ﷺ فذكره. ثم قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله. ونقله الحافظ العراقيَ في تخريج أحاديث المنهاج (ص ٨٧) بتحقيق الأخ محمد ناصر العجمي وسكت عليه.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٦٢ بتحقيقنا) حدثنا أحمد بن عمرو القطراني ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو أبي أخي المغيرة بن شعبة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ فذكره.

ورواه العقيلي (ص ١/ ٢١٥) من طريق سليمان بن حرب وطريق آخر عن شعبة به وزاد عن أصحاب معاذ عن معاذ فذكره.

وأخرجه أحمد كما أخرجه أبو داود ثانياً [1].

قال ابن عدي في كامله: قال البخاري في التاريخ: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ، وروى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، وهو مرسل[2].

قال ابن عدي: والحارث بن عمرو، وهو معروف بهذا الحديث الذي ذكره البخاري عن معاذ لما وجهه النبي ﷺ إلى اليمن.

فقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل[3].

وقال الدارقطني في علله: رواه شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ حدث به كذلك عن شعبة يزيد بن هارون ويحيى القطان ووكيع وعفان وعاصم بن علي وغندر. وأرسله

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٤٢) من طريق عفان عن شعبة به، ورواه (٥/ ٢٣٠) من طريق عفان به، ورواه (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩) من طريق ابن المبارك عن شعبة به، ورواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٥٨٤) إلا أنه قال أخبرنا أصحابنا عن معاذ. ورواه الدارمي في سننه (١٧٠) ومن طريقه الحافظ ابن حجر في المجلس التاسع والعشرين من الأمالي في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب وقال: حديث غريب. وفي سنن الدارمي عن عمرو بن الحارث وهو خطأ. ورواه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (١٢٤) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٦٩ ـ ٧٠) من طريق عثمان بن عمر عن شعبة به.

(٢) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧) والصغير (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) والكامل (١/ ١٩٤) لابن عدي. ونسبه ابن حزم في الإحكام (٦/ ٣٥) والحافظ في تهذيب التهذيب (٢/ ١٥٢) إلى التاريخ الأوسط، وكذلك في رسالة إبطال القياس كما سيأتي.

(٣) انظر التعليق (٢) المتقدم الصفحة (٩٧).

عبد الرحمٰن بن مهدي[1] وأبو الوليد والرصاصي وعلي بن الجعد وعمرو بن مرزوق.

وقال أبو داود عن شعبة قال مرة عن معاذ وأكثر ما كان يحدثنا عن أصحاب معاذ أن رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم[2].

وروي عن مسعر عن أبي عون مرسلاً والمرسل أصح[3].

وقال الحافظ أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى شرح المجلى: هذا حديث لا يصح. لأنه لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو وهو

---

(١) تقدم في التعليق (٢) الصفحة (٩٧): أن الترمذي رواه من طريق عبد الرحمن بن مهدي متصلاً لا مرسلاً.

(٢) قال أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٥٢) حدثنا شعبة قال أخبرني أبو عون الثقفي قال سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص وقال مرة عن معاذ فذكره. ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤) والصغرى (ق/ ٣٦٠ ـ ٣٦١) ورواه الجوزقاني في الأباطيل (١/٢٢ ـ ٢) وقال: هذا حديث باطل. ورواه جماعة عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة. ثم قال: واعلم أني تفحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من (أهل) العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريق غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وبمثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة.

فإن قيل لك: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه، فقل: هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف فإن أظهروا غير هذا مما ثبت عند أهل النقل (١/ ١٨٨).

(٣) وهو اختيار البخاري والترمذي والعقيلي والعراقي وغيرهم. العلل (٦/ ٨٨ ـ ٨٩).

مجهول، لا ندري من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم عن معاذ[1].

وقال في رسالته في إبطال القياس: هذا الحديث المأثور وهو عمدتهم، وهو حديث غير صحيح، لأنه عن الحارث بن عمرو الهذلي ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ولا يدري أحد من هو؟ ولا يعرف له غير هذا الحديث، ذكر ذلك البخاري في تاريخه الأوسط في الطبقات[2] ثم هو أيضاً عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ ولا يجوز الأخذ بالدين عمن لا يدرى من هو، وإنما يؤخذ عن الثقات المعروفين[3].

قال: وقد اتفق الجميع على أنه لا يجوز شهادة من لا يدرى حاله، ونقل الحديث شهادة من أعظم الشهادات، لأنها شهادة على الله وعلى رسوله، فلا يحل أن يتساهل في ذلك أصلاً.

قال: وقد مَوّه قوم لم يبالوا بالكذب فقالوا: إن هذا الخبر منقول نقل التواتر، وهذا كذب ظاهر، لأن نقل التواتر هو أن يكون نقله في عصر متواتراً من مبدئه إلى مبلغه، وأما ما رجع من مبدئه إلى واحد مجهول، فهذا ضد التواتر، لم يعرف قط قديماً، ولا ذكره أحد من الصحابة عنهم ولا من التابعين حتى تسلمه عن أبي عون[4] حتى تعلق به المتأخرون

---

(١) انظر المحلّى (١/ ٦٢).
(٢) انظر التعليق (٢) الماضي الصفحة (٩٨).
(٣) انظر ملخص إبطال القياس (ص ١٤) والمنقول بعد هذا.
(٤) قال ابن حزم في ملخص إبطال القياس (ص ١٤) وأما حديث معاذ فغير صحيح، لأنه عن الحارث بن عمرو الهذلي الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا يدري أحد من هو؟ ولا نعرف له غير هذا الحديث عن رجال من أصحاب معاذ لا يدرى من هم؟ وموّه قوم فقالوا: هذا منقول نقل التواتر، وهذا كذب، =

فأفشوه إلى أتباعهم ومقلديهم فعرفوه، وما احتج به قط أحد من المتقدمين، لأن مخرجه واه ضعيف، ورواه مع ذلك عن أبي عون شعبة وأبو إسحاق[1] سليمان بن فيروز الشيباني فقط، ولم يروه غيرهما، وكلاهما ثقة حافظ واختلفا فيه، فرواه شعبة عن أبي عون عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص أن رسول الله ﷺ، ورواه أبو إسحاق عن محمد بن عبيد الله الثقفي هو أبو عون قال: لما بعث رسول الله الحديث[2].

قال: وأيضاً من الباطل المقطوع به أن يضاف مثل هذا إلى رسول الله ﷺ، وهو أن يقول عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «إن لم تجد في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله ﷺ» وهو عليه الصلاة والسلام قد سئل عن الخمر فقال: «ما أنزل الله علي فيه شيء (كذا والصواب شيئاً) إلا هذه الآية الفاذة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾[3] فلم يحكم فيها عليه الصلاة والسلام بحكم البتة بغير الوحي، فكيف يجيز ذلك لغيره، وهو عليه الصلاة والسلام قد أتانا بقوله من ربه الصادق: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ وبقوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فلا سبيل إلى وجود شريعة

= لأنه لا يعرف إلا عن أبي عون، وما احتج به أحد من المتقدمين. وقال في الأحكام (٦/ ٣٥) ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم؟ ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم. ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا يدري من هو، فلما وجده أهل الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار وأشاعوه في الدنيا، وهو باطل لا أصل له.

(١) في المصورة ابن إسحاق وهو خطأ.

(٢) رواه ابن حزم في ملخص إبطال القياس (ص ١٤ ـ ١٥) والإحكام (٦/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٨٣ و ٣٨٣ ـ ٣٨٤) والبخاري (٢٣٧١ و ٢٨٦٠ و ٣٦٤٦ و ٤٩٦٢ و ٤٩٦٣ و ٧٣٥٦) ومسلم (٩٨٧) وابن ماجه (٢٧٨٨).

لله تعالى فرضها في الكتاب ولم يسنّها رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم.

قال: فصح أن هذا اللفظ لا يجوز أن يقوله ﷺ. هذا آخر كلام الحافظ أبي محمد بن حزم ملخصاً.

وقال عبد الحق في أحكامه: هذا الحديث لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح[١].

وقال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام: الحارث هذا لا يعرف له حال ولا يدرى روى عنه غير ابن عون محمد بن عبيد الله الثقفي[٢].

وقال ابن الجوزي في علله: حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه.

قال: ولعمري معناه صحيح، إنما ثبوته لا يعرف، لأن الحارث بن عمرو مجهول. وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته[٣].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/١٧٠).

(٢) انظر الوهم والإيهام (١/ ١٣٥/ ١).

(٣) العلل المتناهية (٢/ ٢٧٣) وفي المطبوعة من العلل: إن كان معناه صحيحاً.
وعلق شيخنا في سلسلة الضعيفة (٢/ ٢٨٦) على قول ابن الجوزي هذا فقال: فأقول: هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص، وهذا مما لا خلاف فيه، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنّة مع القرآن وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنّة، فكذلك لا يأخذ بالسنّة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنّة معاً وعدم التفريق بينهما، لما علم من أن السنّة تبين مجمل القرآن، وتقيد مطلقه، وتخصص عمومه كما هو معلوم.

وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في المصنف الذي له على هذا الحديث: اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له غير طريقين:

أحدهما: ما رواه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم.

وثانيهما: عن محمد بن جابر اليماني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم.

والطريق الأول مداره على الحارث بن عمرو وهو مجهول، وأناس من (أهل) حمص لا يعرفون، ولم يبين أنهم سمعوه من معاذ.

قال: وبمثل هذا الإسناد لا يعتمد في أصل الشريعة ويجعل نداً للكتاب والسنّة والإجماع.

والطريق الثاني رواه محمد بن جابر اليمامي على ضعفه عن أشعث عن رجل من ثقيف، ورجل لا يعرف لا يعتمد عليه.

ثم نقل كلام ابن عدي في كامله الذي قدمناه أولاً.

ثم قال: وأقبح ما رأيت على هذا الحديث قول الجويني في كتابه أصول الفقه في باب إثبات القياس: والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ[1].

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٨٣) قلت: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما =

قال: وهذه زلة منه آفتها التقليد، ولو كان عالماً بالنقل لم يرتكب هذه الجهالة، لأنه جعل عمدته حديثاً بهذا الوهم الواضح.

قال: ثم نقول: قد رأينا الأحاديث المتصلة المخرجة في الكتب المعروفة المصرح بخلاف هذا فمن ذلك حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن وأبا موسى قال لهما «يسّرا ولا تعسّرا وبشّرا ولا تنفرا وتطاوعا» فقال له أبو موسى: إن لنا بسراً أنا نصنع بأرضنا من العسل يقال له البتع ومن الشعير يقال (له) المزر، فقال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»[1] حديث مخرج في الصحيح وغيرها من الكتب، لم يختلف في صحته اثنان من أهل المعرفة ينطق بخلاف ما ورد في الحديث المتقدم المقطوع المجهول رواته، وأن الوصية كانت لهما وليس فيه شيء من ذلك.

قال ومما يدل على إبطال حديث معاذ أيضاً أنا وجدنا معاذاً لما سئل لما لم يكن عنده فيه نص توقف ولم يجتهد رأيه.

من ذلك ما روى طاووس عنه قال: أتي معاذ بن جبل بوقص البقر والعسل حسبت فقال: لم يأمرني النبي ﷺ فيهما بشيء[2].

= نقله عنه، فإنه قال: والحديث مروي في الصحاح لا يتطرق إليه التأويل، كذا قال رحمه الله.

(١) رواه أحمد (٤/ ٤١٠ و ٤١٧) والبخاري (٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥) ومسلم (١٧٣٣) وأبو داود (٣٦٦٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٤٢) وعبد الرزاق (٦٩٦٤) ومن طريقه الطبراني (٢٠/٣٤٧) ورواه عبد الرزاق (٦٨٥٦) أيضاً من طريق مالك عن حميد بن قيس عن طاووس عن معاذ ومن طريقه أخرجه الطبراني (٢٠/٣٤٦) ورواه عبد الرزاق الطبراني (٣٤٨ و ٢٠/٣٥٦) والبيهقي (٤/ ٩٨، ١٢٧) من طرق أخرى. قال الذهبي في المهذب (٤/ ٦٤) منقطع. =

وروى الترمذي في سننه عن عيسى بن طلحة[1] عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات، وهي[2] البقول فقال: «ليس فيها شيء»[3].

مما يدل على بطلانه ما رواه ابن ماجه في سننه عن عبد الرحمٰن بن غنم عن معاذ قال لما بعثني رسول الله ﷺ قال: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، فإن أشكل عليك أمر فقف حتى تتبينه أو تكتب إليّ فيه»[4].

= وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٦٧) وفيه انقطاع بين طاووس ومعاذ، لكن قال البيهقي: هو قوي لأن طاووساً كان عارفاً بقضايا معاذ.

(١) في المخطوطة للكتاب البدر المنير عن موسى بن طلحة عن عيسى بن طلحة، والتصحيح من سنن الترمذي.

(٢) في البدر المنير وهو، والتصحيح من سنن الترمذي.

(٣) رواه الترمذي (٦٣٣) وقال: ليس بصحيح.

(٤) رواه ابن ماجه (٥٥) ومن طريقه الجوزقاني في كتاب الأباطيل (٢٣/٢ ـ ١/٢٤) وقال: هذا حديث غريب حسن. وذكره ابن كثير في تحفة الطالب (١٥١ ـ ١٥٥) من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في المغازي والحسن بن حماد سجادة وقال: محمد بن سعيد بن حسان المصلوب كذاب مجمع على تركه.

وقال الحافظ في المجلس الثلاثين من الأمالي في تخريج أحاديث مختصر المنتهى بعد أن رواه ذكر أن من قوى حديث معاذ اعتمد على هذا، ثم ذكر أقوال العلماء في حق المصلوب وقال: فلا يصح حديثه لاستشهاد ولا متابعة.

وقال الحافظ في التلخيص (١٨٣/٤) وقد أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمٰن بن غنم عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمٰن ثابتاً لكان كافياً في صحة الحديث.

والحديث لم يخرجه الخطيب بل علقه (١٨٩/١ ـ ١٩٠) وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٥٠٩/٩) بعد أن أورده من طريق ابن ماجه: وهذا أجوه إسناداً من الأول، ولا ذكر فيه للرأي.

قال شيخنا في سلسلة الضعيفة (٢٧٦/٢) ولعله اشتبه على ابن القيم بمحمد بن سعيد بن حسان الحمصي، وليس به، فإنه متأخر عن المصلوب، ولم يذكروا له رواية عن ابن نسي، ولا في الرواة عنه يحيى بن سعيد الأموي، وإنما =

قال ابن طاهر: فقد صح عندي فساد حديث معاذ المذكور لما أوضحته من وهن إسناده، وبما أتبعته من الأحاديث المتصلة المخرجة في الصحيح، ووجب ترك الاحتجاج به. هذا ملخص كلامه في التأليف المذكور.

الحديث الذي أورده من طريق ابن ماجه عجيب منه سكوته على إسناده، وفيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وضاع كما أسلفته في كتاب الجنايات.

وقال أبو عمر عثمان بن الإمام أبي علي حسن بن علي بن دحية (في) إرشاد الباغية والرد على المعتدي مما وهم فيه الفقيه أبو بكر بن العربي: هذا حديث لا أصل له ورجاله مجهولون، ولا يصح عند أحد من الأئمة النقاد، وهو حديث مشهور عند ضعفاء أهل الفقه لا أصل له، فوجب إطراحه.

قال: وأحسن ما روي في هذا الباب ما رواه الشعبي عن شريح

= ذكروا ذلك في الأول، على أنه مجهول كما قال الحافظ. وأيضاً فإن هذا ليس من رجال ابن ماجه، وإنما ذكروه تمييزاً بينه وبين الأول. ثم قال:

وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف محمد بن سعيد هو المصلوب اتهم بوضع الحديث: مفتاح الزجاجة (١/ ٥٥) على أن قول ابن القيم: ولا ذكر للرأي فيه، إنما هو بالنظر إلى لفظ رواية ابن ماجه، وإلا فقد أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٦/ ٣١٠/ ١) من طريق المصلوب هذا بلفظ: قال معاذ: يا رسول الله أرأيت ما سئلت عنه مما لم أجده في كتاب الله ولم أسمعه منك؟ قال: «اجتهد رأيك» ثم رواه ابن عساكر (١٦/ ٣١٠/ ٢) من طريق سليمان الشاذكوني أنا الهيثم بن عبد الغفار عن سبرة بن معبد عن عبادة بن نسي به بلفظ: «اجتهد رأيك، فإن الله إذا علم منك الحق وفقك للحق» والهيثم هذا قال ابن مهدي: يضع الحديث: والشاذكوني كذاب.

القاضي أنه كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله، فكتب إليه عمر: أن اقضِ بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنّة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في (كتاب الله ولا في) سنّة رسول الله فاقضِ بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله (ولم يقضِ به الصالحون) فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك والسلام عليكم(١).

فقد اتضح بحمد الله ومنّه ضعف هذا الحديث وصح دعوانا الإجماع في ذلك والحمد لله على ذلك وأمثاله.

ولم يصب بعض العصريين فيما وضعه على أدلة التنبيه(٢) حيث قال عقب قول الترمذي: إنه ليس بمتصل: بل هو حديث مشهور اُعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات القياس.

وكأنه جنح إلى قول إمام الحرمين في البرهان: إن الشافعي احتج ابتداء على إثبات القياس به، ثم وهم الإمام فقال: والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق إليه تأويل. هذا كلامه، وهو من الأعاجيب(٣).

---

(١) رواه النسائي (٨/ ٢٣١) والدارمي (١٦٩) والبيهقي (١٠/ ١١٥) واللفظ للنسائي وما بين المعكوفين منه وصحح الحديث عليه.

(٢) يظهر أنه يقصد الحافظ ابن كثير، لأنه له هذا الكتاب، وقد قال أيضاً في تفسيره (١/ ٣) وهذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد كما هو مقرر في موضعه، وأما في تحفة الطالب فلم يزد على قول البخاري والترمذي.

وقال شيخ الإسلام في مقدمته في أصول التفسير (ص ٩٤ ـ ٩٥) وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد. وهذا القول منهما غير جيد.

وقال الذهبي في ترجمة الجويني من سير أعلام النبلاء (١٨/ ٧٢): قلت: بل مداره على الحارث بن عمرو، وفيه جهالة، عن رجال من أهل حمص عن معاذ فإسناده صالح. وخالف هنا ما قاله في الميزان وهو الحق فكيف يكون إسناده جيداً أو صالحاً وله ثلاث علل كما سيأتي مفصلاً.

(٣) وأعجب من ذلك أن ينقل زكي الدين شعبان قول إمام الحرمين ذلك في مقاله =

فائـدة

مما يدل على إباحة القياسات في الدين كما نبّه عليه ابن حبان في صحيحه الحديث الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح ومثل جليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن تبتاع منه، وإما أن تجد ريحاً طيبة، ونافخ الكير أما أن تحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً كريهة»[1] انتهى ما في البدر المنير.

قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٠٢ ـ ٢٠٣) وقد أقر النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله، فقال شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنّة رسول الله، قال: «فإن لم يكن في سنّة رسول الله؟» قال اجتهد رأيي ولا ألو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله» صلّى الله عليه وسلّم.

= المنشور في المجلد (٢٧ ص ١٠٩٨) من مجلة الأزهر مقراً له، حيث قال: وهو حديث صحيح مدون في الصحاح لما قال إمام الحرمين وجماعة من الفقهاء وقد تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر فيه أحد طعناً ولا إنكاراً كما قال الغزالي في المستصفى (٢/ ٢٥٤).

(١) رواه أحمد (٤/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ و ٤٠٨) والبخاري (٢١٠١ و ٥٥٣٤) ومسلم (٢٦٢٨) وابن حبان في صحيحه (٥٥٠) وقال: في هذا الخبر دليل على إباحة المقايسات في الدين.

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به[1].

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمٰن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة.

على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث» وقوله في البحر:

«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع» وقوله: «الدية على العاقلة».

وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكنها لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها،

---

(١) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥٥٩/٤) بعد أن نقل كلام ابن القيم على الحديث: قلت: الكلام كما قال ابن القيم، لكن ما قال في تصحيح حديث الباب ففيه عندي كلام.

فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له، انتهى كلامه[1] هذا ما قاله ابن القيم.

وقال الكوثري في مقالاته (ص ٦٠ ـ ٦٣).

وهذا الحديث رواه عن أصحاب معاذ الحارث بن عمرو الثقفي، وليس هو بمجهول العين، بالنظر إلى أن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف من حيث أنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي عون الثقفي المتوفى سنة ١١٦ هـ، ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته، بل يكفي في عدالته وقبول روايته ألا يثبت فيه جرح مفسر منهم، فهو مقبول الرواية.

أما الصحابة فكلهم عدول، لا يؤثر فيه جرح مطلقاً عند الجمهور، والتابعون أيضاً مشهود لهم بالخيرية عدول ما لم يثبت فيهم جرح مؤثر، ومن بعدهم لا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم وهكذا.

فمن جعل الصحابة والتابعين وتابعيهم في منزلة واحدة في هذا الحكم لم ينزل الناس منازلهم، وكم في صحيح البخاري من رجال لم ينقل توثيقهم عن أحد نصاً، إلا أنه لم يثبت جرحهم، فأدخلت روايتهم في الصحيح، كما نص على ذلك الذهبي في مواضع من الميزان،

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/١٨٩ ـ ١٩٠) وقد تقدم قول ابن القيم في حديث عبده بن نسي عن عبد الرحمٰن بن غنم عن معاذ بأنه أجود إسناداً من حديث شعبة، وعلمت أن فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وضاع، ولعله اشتبه على ابن القيم بمحمد بن سعيد بن حسان الحمصي، وهو متأخر عن المصلوب ولم يذكروا له رواية عن عبادة بن نسي ولا في الرواة عنه يحيى بن سعيد الأموي، وإنما ذكروا ذلك في المصلوب، على أن الحمصي مجهول.

والحارث هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وإن جهله العقيلي وابن الجارود وأبو العرب، يعنون الجهل بحاله من جهة أنهم لم يظفروا بتوثيقه نصاً من أحد، وقد سبق حكم هذا الجهل في كبار التابعين.

ثم قال: وقد روى هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث أبو إسحاق الشيباني وشعبة بن الحجاج المعروف بالتشدد في الرواية والمعترف له بزوال الجهالة وصفا عن رجال يكونون في سند روايته، فرواه عن أبي إسحاق أبو معاوية الضرير وعنه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة.

ثم قال: وأما محاولة توهين أمر هذا الحديث حيث وقع في لفظ الحارث عن أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ باعتبار أن أصحاب معاذ مجاهيل ورواية المجاهيل مردودة، فمحاولة فاسدة، لأن أصحاب معاذ معروفون بالدين والثقة، ولا يستطيع هذا المحاول أن يثبت جرحاً في أحد أصحاب معاذ نصاً.

وأما ذكر الحارث لأصحاب معاذ بدون اكتفاء منه بذكر اسم منهم، فإنما هو للدلالة على مبلغ شهرة هذا الحديث من جهة الرواية، حتى ترى الأمة قد تلقته بالقبول.

قال أبو بكر بن العربي في العارضة: ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً، فيقال حدثني رجل أو حدثني إنسان، ولا يكون الرجل للرجل صاحباً، حتى يكون له به اختصاص، فكيف وقد زيد تعريفاً بهم أن أضيفوا إلى بلد، وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي: سمعت الحي يتحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامة: أخبرني رجال من كبراء قومه، وفي الصحيح:

عن الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة: «من صلى على جنازة فله قيراط» انتهى.

وكلام أبي العربي هذا يقضي على ما يرويه ابن زنجويه عن البخاري في التاريخ، على أن لفظ شعبة في رواية علي بن الجعد قال سمعت الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ عن معاذ بن جبل، كما أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه.

ومثله في جامع بيان العلم لابن عبد البر[1] وقد صحب معاذاً كثير من أصحاب رسول الله ﷺ، فيكون أصحاب معاذ الذين سمع منهم الحارث هم من أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً، ومثله لا يكون من الجهالة في شيء عند جمهور أهل العلم بالحديث، وعدهم مجاهيل يكون مجازفة باردة، وهكذا أصحاب القرائح الجامدة يجعلون من القوة ضعفاً. انتهى ما قاله الكوثري.

فظهر مما تقدم أن الذين أرادوا تقوية الحديث استدلوا بشبه لهم لتقويته وهي:

١ ـ عدم جهالة الحارث بن عمرو وأنه من كبار التابعين وهو ثقة وثَّقه ابن حبان، ورواية شعبة عنه توثيق له وتصحيح لحديثه.
٢ ـ عدم جهالة أصحاب معاذ، وفي رواية هم أصحاب رسول الله.
٣ ـ في الصحيح رواية عن مجاهيل فلتقس هذه الرواية عليهم.
٤ ـ تلقته الأمة بالقبول وهو دليل على صحته وله أمثلة من الأحاديث التي لا تصح سنداً وتلقتها بالقبول الأمة وهي صحيحة لذلك حسب زعمهم.

---

(١) رواه ابن عبد البر (٢/٦٩) من طريق ابن أبي خيثمة.

ونقل في الرد على ذلك أولاً ما قاله شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة:

قال شيخنا في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (٢/ ٢٧٧ ـ) في معرض رده على الكوثري في محاولته تقوية الحديث المذكور:

قلت: وفي هذا الكلام من الأخطاء المخالفة لما عليه علماء الحديث، ومن المغالطات والدعاوى الباطلة ما لا يعرفه إلا من كان متمكناً في هذا العلم الشريف، وبياناً لذلك أقول:

١ ـ **قوله**: ليس هو بمجهول العين بالنظر إلى أن شعبة يقول عنه: ابن أخي المغيرة.

فأقول: بل هو مجهول، وتوضيحه من ثلاثة وجوه:

الأول: أن أحداً من علماء الحديث ـ فيما علمت ـ لم يقل إن الراوي المجهول إذا عرف اسم جده بله اسم أخي جده خرج بذلك عن جهالة العين إلى جهالة الحال أو الوصف. فهي مجرد دعوى من هذا الجامد في الفقه، والمجتهد في الحديث دون مراعاة منه لقواعد الائمة، وأقوالهم الصريحة في خلاف ما يذهب إليه! فإنهم أطلقوا القول في ذلك.

قال الخطيب: المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد...

الثاني: أنه خلاف ما جرى عليه أئمة الجرح والتعديل في تراجم المجهولين عيناً، فقد عرفت مما سبق ذكره في ترجمة الحارث هذا أنه مجهول عند الحافظَين الذهبي والعسقلاني، وكفى بهما حجة، لا سيما وهما مسبوقان إلى ذلك من ابن حزم وغيره ممن ذكرهم الكوثري نفسه كما رأيت.

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك ذهيل بن عوف بن شماخ التميمي أشار الذهبي إلى جهالته بقولته في الميزان: ما روى عنه سوى سليط بن عبد الله الطهوي، وصرح بذلك الحافظ فقال في التقريب: مجهول من الثالثة.

ومن ذلك أيضاً زريق بن سعيد بن عبد الرحمٰن المدني، أشار الذهبي أيضاً إلى جهالته.

وقال الحافظ: مجهول.

والأمثلة على ذلك تكثر، وفيما ذكرنا كفاية، فأنت ترى أن هؤلاء قد عرف اسم جد كل منهم، ومع ذلك حكموا عليهم بالجهالة.

الثالث: قوله: شعبة يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، فأقول: ليس هذا من قول شعبة، وإنما هو من قول أبي عون كما مر في إسناد الحديث، وشعبة إنما هو راوٍ عنه.. وهو في هذه الحالة لا ينسب إليه قول ما جاء في روايته، حتى ولو صحت عنده، لأنه قد يقول بخلاف ذلك، ولذلك جاء في علم المصطلح: وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحته، ولا مخالفته قدح في صحته ولا في رواته. كذا في تقريب النووي (ص ٢٠٩) بشرح التدريب.

وكأن الكوثري تعمد هذا التحريف ونسبة هذا القول لشعبة ـ وليس له ـ ليقوي به دعوى كون الحارث بن عمرو وهو ابن أخي المغيرة لأن أبا عون ـ واسمه محمد بن عبيد الله الثقفي الأعور ـ وإن كان ثقة، فإنه لا يزيد على كونه راوياً من رواة الحديث، وأما شعبة فإمام نقّاد. على أننا لو سلمنا بأنه من قوله، فذلك مما لا يفيد الكوثري شيئاً من رفع الجهالة كما سبق بيانه.

٢ ـ **قوله**: ولا مجهول الوصف من حيث أنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي عون.

فأقول: الجواب من وجهين:

الأول: بطلان هذه الدعوى من أصلها، لأن شيوخ أبي عون ليسوا جميعاً من كبار التابعين حتى يلحق بهم الحارث هذا، فإن من شيوخه أبا الزبير المكي وقد مات سنة (١٢٦) ولذلك جعله الحافظ من الطبقة الرابعة، وهم الذين جُل روايتهم عن كبار التابعين، ومن شيوخه والده عبيد الله بن سعيد، ولا تعرف له وفاة، ولكن ذكره ابن حبان في أتباع التابعين وقال: يروي المقاطيع(١).

قال الحافظ: فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل، يعني منقطع، ولذلك جعله في التقريب من الطبقة السادسة، وهم من صغار التابعين الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج.

إذا عرفت هذا، فادعاء أن الحارث بن عمرو من كبار التابعين افتئات على العلم وتخرص لا يصدر من مخلص، والصواب أن يذكر ذلك على طريق الاحتمال، فيقال: يحتمل أنه من كبار التابعين كما يحتمل أنه من صغارهم، فإن قيل: فأيهما الأرجح لديك؟ قلت: إذا كان لا بد من اتباع أهل الاختصاص في هذا العلم، وترك الاجتهاد فيما لا سبيل لأحد اليوم إليه، فهو أنه من صغار التابعين، فقد أورده الإمام البخاري في التاريخ الصغير في فصل من مات ما بين المائة إلى العشر (ص ١٢٦ ـ هند) وأشار إلى حديثه هذا وقال: ولا يعرف الحارث إلا بهذا، ولا يصح.

ولذلك جعله الحافظ في التقريب من الطبقة السادسة التي لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة فقال: مجهول، من السادسة.

فإن قيل: ينافي هذا ما ذكره الكوثري (ص ٦٢) أن لفظ شعبة في

---

(١) الثقات (٦/ ١٧٣) ولكن ليس في النسخة المطبوعة قوله يروي المقاطيع.

رواية علي بن الجعد قال سمعت الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ عن معاذ بن جبل كما أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه، ومثله في جامع بيان العلم لابن عبد البر، فهذا صريح في أنه لقي جمعاً من أصحاب النبي ﷺ فهو تابعي.

فأقول: نعم والله إن هذه الرواية لتنافي ذلك أشد المنافاة، ولكن يقال للكوثري وأمثاله أثبت العرش ثم انقش، فإنها رواية شاذة، تفرد بها علي بن الجعد مخالفاً في ذلك لسائر الثقات الذين لم يذكروا رسول الله ﷺ مضافاً إليه الأصحاب، وإنما قالوا: أصحاب معاذ كما تقدم في الإسناد عند جميع من عزونا الحديث إليهم، إلا في رواية لابن عبد البر وهي من روايته عن أحمد بن زهير قال حدثنا علي بن الجعد، وأحمد بن زهير هو ابن أبي خيثمة.

وإليك أسماء الثقات المخالفين لابن الجعد في روايته تلك:

الأول: أبو داود الطيالسي نفسه في مسنده وعنه البيهقي.

الثاني: محمد بن جعفر عند أحمد والترمذي.

الثالث: عفان بن مسلم عند أحمد أيضاً.

الرابع: يحيى بن سعيد القطان عند أبي داود وابن عبد البر في الرواية الأخرى.

الخامس: وكيع بن الجراح عند الترمذي.

السادس: عبد الرحمٰن بن مهدي عند الترمذي.

السابع: يزيد بن هارون عند ابن سعد.

الثامن: أبو الوليد الطيالسي عند ابن سعد.

فهؤلاء ثمانية من الثقات، وكلهم أئمة أثبات، لا سيما وفيهم يحيى القطان الحافظ المتقن، لو أن بعضهم خالفوا ابن الجعد لكان كافياً في

الجزم بوهمه في نسبته الأصحاب إلى رسول الله ﷺ لا إلى معاذ، فكيف بهم مجتمعين؟! ومثل هذا لا يخفى على الكوثري، ولكنه يتجاهل ذلك عمداً لغاية في نفسه، وإلا فإن لم تكن رواية ابن الجعد هذه شاذة فليس في الدنيا ما يمكن الحكم عليه بالشذوذ، ولذلك لم يعرج على هذه الرواية كل من ترجم للحارث هذا.

فثبت مما تقدم أن الحارث بن عمرو هو من صغار التابعين، وليس من كبارهم، وقد صرح بسماعه من جابر بن سمرة في رواية الطيالسي في مسنده (٢١٦) عن شعبة عنه.

والآخر: هب أنه من كبار التابعين، فذلك لا ينفي عنه جهالة العين فضلاً عن جهالة الوصف عند أحد من أئمة الجرح والتعديل، بل إن سيرتهم في ترجمتهم للرواة يؤيد ما ذكرنا، فهذا مثلاً حريث بن ظهير من الطبقة الثانية عند الحافظ، وهي طبقة كبار التابعين، فإنه مع ذلك أطلق عليه الحافظ بأنه مجهول، وسبقه إلى ذلك الإمام الذهبي، فقال: لا يعرف. ومثله حصين بن نمير الكندي الحمصي، قال الحافظ: يروي عن بلال، مجهول من الثانية. ونحوه خالد بن وهبان ابن خالة أبي ذر، قال الحافظ: مجهول من الثالثة.

٣ ـ قوله: ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه.

قلت: لا ضرورة إلى هذا الجرح، لأنه ليس بمثله فقط يثبت الجرح، بل يكفي أن يكون جرحاً غير مفسر إذا كان صادراً من إمام ذي معرفة بنقد الرواة، ولم يكن هناك توثيق معتبر معارض له، كما هو مقرر في علم المصطلح، فمثل هذا الجرح مقبول، ولا يجوز رفضه، ومن هذا القبيل وصفه بالجهالة، لأن الجهالة علة في الحديث تستلزم ضعفه، وقد عرفت أنه مجهول عند جمع من الائمة النقّاد، ومنهم الإمام البخاري، فأغنى ذلك عن الجرح المفسر، وثبت ضعف الحديث.

٤ ـ قوله: ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيق عن أهل طبقته. فأقول: فيه أمور:

أولاً: أن الحارث هذا لم يثبت أنه تابعي كبير كما تقدم، فانهار قوله من أصله.

وثانياً: أنه لا قائل بأن الراوي سواء كان تابعياً أو ممن دونه بحاجة إلى أن ينقل توثيق عن أهل طبقته، بل يكفي في ذلك أن يوثقه إمام من أئمة الجرح والتعديل سواء كان من طبقته أو ممن دونها، فلما كان الحارث هذا لم يوثقه أحد ممن يوثق بتوثيقه، بل جهلوه فقد سقط حديثه.

٥ ـ قوله: بل يكفي في عدالته... إلى قوله من رجال تلك الطبقة.

قلت: هذه مجرد دعوى، فهي لذلك ساقطة الاعتبار، فكيف وهي مخالفة للشرط الأول من شروط الحديث الصحيح: ما رواه عدل ضابط... فلو سلمنا أن عدالته تثبت بذلك، فكيف يثبت ضبطه وليس له من الحديث إلا القليل، بحيث لا يمكن سبره وعرضه على أحاديث الثقات[1]، ليحكم له بالضبط أو بخلافه، أو بأنه وسط بين ذلك، كما هو طريق من طرق الأئمة النقّاد في نقد الرواة الذين لم يرو فيهم جرح أو تعديل ممن قبلهم من الائمة.

ويكفي في إبطال هذا القول مع عدم وروده في علم المصطلح أنه مباين لما جاء فيه: أن أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين كما تقدم عن الخطيب، ولما تعقبه بعضهم بأن البخاري روى عن مرداس الأسلمي، ومسلماً عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يروِ عنهما غير واحد، رده النووي في التقريب بقوله (ص ٢١١):

---

(١) انظر مقالات الكوثري (ص ٣٠٩) وشروط الأئمة الخمسة (ص ٤٥).

والصواب نقل الخطيب، ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة، فإنهما صحابيان مشهوران، والصحابة كلهم عدول وأيده السيوطي في التدريب فقال عقبه: فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعداد الرواة، قال العراقي: هذا الذي قاله النووي متجه، إذا ثبتت الصحبة، لكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه، وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو فيمن وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته.

قلت: فتأمل كلام العراقي هذا يتبين لك بطلان قول الكوثري، لأنه تساهل في إثبات عدالة التابعي الكبير، فلم يشترط فيه ما اشترطه العراقي في إثبات الصحبة المستلزمة لثبوت العدالة! فإنه اشترط مع رواية الواحد عنه أن يكون معروفاً بذكره في الغزوات والوفود. وهذا ما لم يشترط مثله في التابعي! فاعتبروا يا أولي الأبصار ولعله قد وضح لك أنه لا فرق بين التابعي الكبير ومن دونه في أنه لا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم، وتثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة كما هو معلوم.

٦ ـ **قال**: أما من بعدهم فلا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم وهكذا.

قلت: بل والتابعي الكبير كذلك كما حققناه في الفقرة السابعة.

٧ ـ **قال**: والحارث هذا ذكره ابن حبان في الثقات وإن جهله العقيلي وابن الجارود وأبو العرب. قلت: فيه أمران:

الأول: أنه تغافل عن أئمة آخرين جهلوه، منهم الإمام البخاري والذهبي والعسقلاني وغرضه من ذلك واضح، وهو الحط من شأن هذا التجهيل!

والآخر: اعتداده بتوثيق ابن حبان هنا، خلاف مذهبه الذي يصرح

في بعض تعليقاته بأن ابن حبان يذكر في الثقات من لم يطلع على جرح فيه، فلا يخرجه ذلك عن حد الجهالة عند الآخرين، وقد رد شذوذ ابن حبان هذا في لسان الميزان.

وهذا من تلاعبه في هذا العلم الشريف، فتراه يعتد بتوثيق ابن حبان حيث كان له هوى في ذلك كهذا الحديث، وحديث آخر في التوسل كنت خرجته فيما تقدم برقم (٢٣) ولا يعتد به حين يكون هواه على نقيضه كحديث الأوعال وغيره، وقد شرحت حاله هناك بما فيه الكفاية.

ولكن لا بد لي هنا أن أنقل كلامه في راوي حديث الأوعال وهو عبد الله بن عميرة راويه عن العباس بن عبد المطلب، فهو تابعي كبير، لتتأكد من وجود التشابه التام بينه وبين الحارث بن عمرو الراوي للحديث عن معاذ، ومع ذلك يوثق هذا بذاك الأسلوب الملتوي، ويجهل ذاك وهو فيه على الصراط السوي! قال في مقالاته (ص ٣٠٩): وقال مسلم في الوحدان (ص ١٤): انفرد سماك بن حرب بالرواية عن عبد الله بن عميرة، فيكون ابن عميرة مجهول العين عنده يعني مسلماً ـ لأن جهالة العين لا تزول إلا برواية ثقتين (تأمل)، وقال إبراهيم الجري ـ أجل أصحاب أحمد ـ عن ابن عميرة: لا أعرفه. وقال الذهبي في الميزان عن عبد الله بن عميرة: فيه جهالة. قلت: ثم وصفه الكوثري بأنه شيخ خيالي! وأنه مجهول عيناً وصفة!

ونحوه قوله في النكت الظريفة (ص ١٠١) وقد ذكر حديثاً في سنده عبد الرحمٰن بن مسعود: وهو مجهول. قال الذهبي: لا يعرف، وإن ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته في التوثيق! وقال في قابوس: وإنما وثقه ابن حبان على طريقته في توثيق المجاهيل إذا لم يبلغه عنهم جرح، وهذا غاية التساهل!! (ص ٤٨ منه). فقابل كلامه هذا بالقاعدة التي وضعها من

عند نفسه في قبول حديث التابعي الكبير حتى ولو نص الأئمة على جهالته تزداد تأكداً من تلاعبه المشار إليه. نسأل الله السلامة. ولو كانت القاعدة الموضوعة صحيحة لكان قبول حديث ابن عميرة هذا أولى من حديث الحارث، لأنه روي عن العباس، فهو تابعي كبير قطعاً، ولذلك جعله ابن حجر من الطبقة الثانية، بينما الحارث إنما يروي عن بعض التابعين كما سبق، ولكن هكذا يفعل الهوى بصاحبه. نسأل الله العافية.

٨ ـ **قال أخيراً**: وقد روى هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث أبو إسحاق الشيباني، وشعبة بن الحجاج المعروف بالتشدد في الرواية، والمعترف له بزوال الجهالة وصفاً عن رجال يكونون في سند روايته!

قلت: فيه مؤاخذتان:

الأولى: أن كون شعبة معروفاً بالتشديد في الرواية لا يستلزم أن يكون كل شيخ من شيوخه ثقة، بله من فوقهم، فقد وجد في شيوخه جمع من الضعفاء، وبعضهم ممن جزم الكوثري نفسه بضعفه! ولا بأس من أن أسمي هنا من تيسر لي منهم ذكره:

١ ـ إبراهيم بن مسلم الهجري.
٢ ـ أشعث بن سوار.
٣ ـ ثابت بن هرمز.
٤ ـ ثوير بن أبي فاختة.
٥ ـ جابر الجعفي.
٦ ـ داود بن فراهيج.
٧ ـ داود بن يزيد الأودي.
٨ ـ عاصم بن عبيد الله (قال الكوثري في النكت (ص ٧٤): ضعيف لا يحتج به).

٩ ـ عطاء بن أبي مسلم الخراساني.

١٠ـ علي بن زيد بن جدعان.

١١ ـ ليث بن أبي سليم.

١٢ ـ مجالد بن سعيد (قال الكوثري في النكت (ص ٦٣) ضعيف بالإتفاق، وضعف به حديث «زكاة الجنين زكاة أمه»! ثم ضعف به فيه (ص ٩٥) حديث «لعن الله المحلل والمحلل له»!! فلم يتجه من تضعيفه إياه أنه من شيوخ شعبة[١].

١٣ ـ مسلم الأعور.

١٤ ـ موسى بن عبيدة.

١٥ ـ يزيد بن أبي زياد.

١٦ ـ يزيد بن عبد الرحمٰن الدالاني.

١٧ ـ يعقوب بن عطاء.

١٨ ـ يونس بن خباب[٢].

من أجل ذلك قالوا في علم المصطلح: وإذا روى عمن سماه لم يكن تعديلاً عند الأكثرين وهو الصحيح كما قال النووي في التقريب (ص ٢٠٨) وراجع له شرحه التدريب، وإذا كان هذا في شيوخه فبالأولى أن لا يكون شيوخ شيوخه عدولاً إذا سموا، فكيف إذا لم يسموا.

الأخرى: قوله: والمعترف له بزوال الجهالة...

---

(١) ولا يفوتني التنبيه على أن الحديثين المذكورين صحيحان وهم مخرجان في إرواء الغليل (٢٦٠٦ و ١٩٥٥).

(٢) يقول حمدي بن عبد المجيد السلفي: ويلحق بمن ذكرهم شيخنا بلال وأبو الحسن وأبو شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي وجلاس وزيد بن الحواري وعبيدة بن معتب.

أقول: إن كان يعني أن ذلك معترف به عند المحدثين، فقد كذب عليهم، فقد عرفت مما سردناه آنفاً طائفة من الضعفاء من شيوخ شعبة مباشرة، فبالأولى أن يكون في شيوخ شيوخه من هو ضعيف أو مجهول، وكم من حديث رواه شعبة، ومع ذلك ضعفه العلماء بمن فوقه من مجهول أو ضعيف.

من ذلك حديثه عن أبي التياح: ثني شيخ عن أبي موسى مرفوعاً بلفظ: «إذا أراد أحد أن يبول فليرتد لبوله موضعاً» فضعفوه بجهالة شيخ أبي التياح كما سيأتي برقم (٢٣٢٠).

ومن ذلك حديث «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة...» الحديث. رواه شعبة بإسناده عن أبي المطوس عن أبي هريرة مرفوعاً. فضعفه البخاري وغيره بجهالة أبي المطوس، فراجع الترغيب والترهيب (٢/ ٧٤) والمشكاة (٢٠١٣) ونقد الكتاني (٣٥).

وإن كان يعني بذلك نفسه، أي أنه هو المعترف بذلك، فهو كاذب أيضاً - مع ما فيه من التدليس والإبهام - لأن طريقته في إعلال الأحاديث بالجهالة تناقض ذلك وإليك بعض الأمثلة:

١ - عبد الرحمٰن بن مسعود، صرح في النكت الطريفة (ص ١٠١) بأنه مجهول مع أنه من رواية شعبة عنه بالواسطة. وقد قمت بالرد عليه عند ذكر حديثه الآتي (٢٥٥٦) وبيان تناقضه، وإن كان الرجل فعلاً مجهولاً.

٢ - عمرو بن راشد الذي في حديث وابصة في الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى وراء الصف وحده، قال الكوثري في النكت (ص ٢٨): ليس معروفاً بالعدالة فلا يحتج بحديثه. مع أنه يرويه شعبة بإسناده عنه، وهو مخرج في صحيح أبي داود (٦٨٣) وإرواء الغليل (٥٣٤) وراجع

تعليق أحمد شاكر على الترمذي (١/٤٤٨ ـ ٤٤٩).

٣ ـ وكيع بن حُدُس الراوي عن أبي رزين العقيلي حديث «كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء» قال الكوثري في تعليقه على الاسماء (ص ٤٠٧): مجهول الصفة. مع أنه يعلم أن شعبة قد روى له حديثاً آخر عند الطيالسي (١٠٩٠) وأحمد (٤/١١).

فما الذي جعل هؤلاء الرواة مجهولين عند الكوثري، وجعل الحارث بن عمرو معروفاً عنده وكلهم وقعوا في إسناد فيه شعبة؟!

إن هذا الرجل يتبع هواه انتصاراً لمذهبه، فيبرم أمراً أو قاعدة من عند نفسه لينقضها في مكان آخر متجاوباً مع مذهبه سلباً وإيجاباً. وفي ذلك من التضليل وقلب الحقائق ما لا يخفى ضرره على أهل العلم، نسأل الله العصمة من الهوى.

وبعد فقد أطلت النفس في الرد على هذا الرجل لبيان ما في كلامه من الجهل والتضليل نصحاً للقراء وتحذيراً، فمعذرة إليهم.

هذا، ولا يهولنك اشتهار هذا الحديث عند علماء الأصول، واحتجاجهم به في إثبات القياس، فإن أكثرهم لا معرفة عندهم بالحديث ورجاله، ولا تمييز لديهم بين صحيحه وسقيمه. شأنهم في ذلك شأن الفقهاء بالفروع، إلا قليلاً منهم، وقد مر بك كلام إمام الحرمين في هذا الحديث ـ وهو من هو في العلم بالأصول والفروع ـ فماذا يقال عن غيره ممن لا يسويه في ذلك بل لا يدانيه، كما رأيت نقد الحافظ ابن طاهر إياه، ثم الحافظ ابن حجر من بعده، مع إنكاره على ابن طاهر سوء تعبيره في نقده.

ثم وجدت لكل منهما موافقاً، فقد نقل الشيخ عبد الوهاب السبكي في ترجمة الإمام من طبقاته (٥/١٨٧ ـ ١٨٨) عن الذهبي أنه قال فيه.

وكان أبو المعالي مع تبحره في الفقه وأصوله لا يدري الحديث! ذكر في كتاب البرهان حديث معاذ في القياس فقال: هو مدون في الصحاح متفق على صحته وكذا قال، وأنّى له الصحة ومداره على الحارث بن عمرو وهو مجهول، عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم عن معاذ.

ثم تعقبه السبكي بنحو ما سبق من تعقب الحافظ لابن طاهر ولكنه دافع عنه بوازع من التعصب المذهبي، لا فائدة كبرى في نقل كلامه وبيان ما فيه من التعصب، فحسبك أن تعلم أنه ذكر أن الحديث رواه أبو داود والترمذي، والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحاح عليها. فكأن السبكي يقول: فللإمام أسوة بهؤلاء الفقهاء في هذا الإطلاق! فيقال له: أوَلو كان ذلك أمراً منكراً عند العلماء بالحديث؟! وفي الوقت نفسه فقد تجاهل السبكي قول الإمام في الحديث: متفق على صحته، فإنه خطأ محض لا سبيل إلى تبريره أو الدفاع عنه بوجه من الوجوه، ولذلك لم يدندن السبكي حوله ولو بكلمة، ولكنه كان منصفاً حين اعترف بضعف الحديث وأن الإمام صحح غيره من الأحاديث الضعيفة فقال:

وما هذا وحده ادعى الإمام صحته وليس بصحيح، بل قد ادعى ذلك في أحاديث غيره، ولم يوجب ذلك عندنا الغض منه.

وأقول أخيراً: إن وصف الرجل بما فيه ليس من الغض منه في شيء، بل ذلك من باب النصح للمسلمين، وبسبب تجاهل هذه الحقيقة صار عامة المسلمين لا يفرقون بين الفقيه والمحدث، فيتوهمون أن كل فقيه محدث، ويستغربون أشد الاستغراب حين يقال لهم: الحديث الفلاني ضعيف عند المحدثين وإن احتج به الفقهاء، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، تجدها مبثوثة في تضاعيف هذه السلسلة، وحسبك الآن هذا الحديث الذي بين يديك.

وجملة القول أن الحديث لا يصح إسناده لإرساله وجهالة راويه الحارث بن عمرو فمن كان عنده من المعرفة بهذا العلم الشريف وتبين له ذلك فبها، وإلا فحسبه أن سيحصي اسماء الأئمة الذين صرحوا بتضعيفه، فيزول الشك من قلبه، وها أنا ذا أسردها وأقرّ بها.

القراء الكرام:

١ ـ البخاري.
٢ ـ الترمذي.
٣ ـ العقيلي.
٤ ـ الدارقطني.
٥ ـ ابن حزم.
٦ ـ ابن طاهر.
٧ ـ ابن الجوزي.
٨ ـ الذهبي.
٩ ـ السبكي.
١٠ ـ ابن حجر[١].

فكل هؤلاء وغيرهم ممن لا نستحضرهم قد ضعفوا هذا الحديث، ولن يضل بإذن الله من اهتدى بهديهم، كيف وهم أولى الناس بالقول المأثور: «هم القوم لا يشفى جليسهم». انتهى.

وعلمت مما نقلناه عن شيخنا الجواب عن الشبهتين الأوليين ونزيد في الرد على قول الحافظ ابن القيم: ولا يعرف في أصحابه ـ أي معاذ ـ متهم ولا كذاب ولا مجروح.

---

(١) ويلحق بهم ابن عدي والجوزقاني وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان وأبو عمر عثمان بن أبي علي حسن بن علي وابن الملقن والعراقي.

فأذكر ثلاثة ممن رووا عن معاذ مع حكم الحافظ ابن حجر على كل واحد منهم بالإضافة إلى أن هناك من روى عن معاذ ولم يدركه.

١ ـ يزيد بن قطيب مقبول.
٢ ـ أبو ظبية أو طيبة مقبول.
٣ ـ أبو سعيد الحميري شامي مجهول.

وأما الجواب عن قولهم: إن في الصحيح رواية عن مجاهيل الخ فنقول في الجواب عن كل حديث مما ذكروه:

أما حديث عروة البارقي فقد رواه البخاري (٣٦٢٢) وأحمد (٤/ ٣٧٥) والحميدي (٨٤٣) وأبو داود (٣٣٦٨) وهذا الحديث وإن رواه البخاري فقد طعن فيه أئمة الحديث، وهو حديث متصل الإسناد فيه مبهم، وهو ضعيف بهذا الإسناد كما قال الحافظ في الفتح (٦/ ٦٣٥) للجهل بحالهم، لكن له متابع رواه أحمد (٤/ ٣٧٦) وأبو داود (٣٣٦٩) والترمذي (١٢٧٦) وابن ماجه (٢٤٠٢) والدارقطني (٣/ ١٠) من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد لماز بن زبار قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه.

وقال المنذري والنووي: إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين. وقد رواه ابن ماجه قال الحافظ: ورواية علي بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري فيه تدل على أنه وقعت في هذه الرواية تسوية، وقد وافق علياً على إدخاله الواسطة بين شبيب وعروة أحمد والحميدي في مسنديهما وكذا مسدد عند أبي داود وابن أبي عمر والعباس بن الوليد عند الإسماعيلي. وهذا هو المعتمد.

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام رواه أبو داود (٣٣٧٠) والطبراني (٣١٣٤) وفي إسناده مجهول. ورواه الترمذي (١٢٧٥)

والطبراني (٣١٣٣) عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام وهو لم يسمع منه كما قال الترمذي.

فظهر أن الحديث صحيح لا باعتبار ذلك السند، بل بالمتابع والشاهد. ولذلك ضعفه الحافظ بذلك الإسناد ولم تأخذه هيبة كونه في الصحيح بهذا الإسناد.

وأما حديث القسامة: فالقائل: سهل بن أبي حثمة وهو صحابي وكثير من الصحابة لم يسمعوا الأحاديث من الرسول ﷺ وخاصة صغارهم، وإنما سمعوها من الصحابة، فنسبوها إلى الرسول ﷺ، ومرسل الصحابي صحيح لا مطعن فيه: والحديث رواه مالك (٢/١٩٦ ـ ١٩٧) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٥٦٣٠).

وأما حديث الزهري: حدثني رجال عن أبي هريرة فرواه مسلم (٩٤٥) بعد ما رواه من طرق عن أبي هريرة، ومن طريق ابن شهاب عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة، فهو في المتابعات، فلا حجة في ذلك.

وأما أن الأمة تلقته بالقبول فهي محاولة فاشلة. إذ أن الحافظ ابن الملقن نقل إجماع المحدثين على ضعفه، وهم أهل الصنعة وإليهم يرجع القول في هذا الموضوع، فلا عبرة بقول الغزالي في المستصفى (٢/ ٢٥٤) وغيره: وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعناً ولا إنكاراً، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلاً.

فإن قولهم هذا مخالف للواقع الذي تقدم.

وأما الأمثلة التي ذكروها فهي أحاديث صحيحة كما يظهر من تخاريجها:

أما حديث «الدية على العاقلة» فرواه البخاري (٦٩٠٩ و ٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١) وأبو داود (٤٥٥٢ و ٤٥٥٣) والنسائي (٨/ ٤٧ ـ ٤٨ و ٤٨) البيهقي (٨/ ١٠٥) من حديث أبي هريرة. ورواه مسلم (١٦٨٢) وأبو داود (٤٥٤٥) والنسائي (٨/ ٤٩ و ٥٠ و ٥١ ـ ٥٢) وابن ماجه (٢٦٣٣) والبيهقي (٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦) من حديث المغيرة بن شعبة. وأبو داود (٤٥٥٠) والنسائي (٨/ ٥١ ـ ٥٢) من حديث ابن عباس. وأبو داود (٤٥٥١) من حديث جابر.

وأما حديث «إذا اختلف المتبايعان...» الحديث فرواه أحمد (٤٤٤٢ و ٤٤٤٣ و ٤٤٤٤ و ٤٤٤٥ و ٤٤٤٦ و ٤٤٤٧) والترمذي (١٢٨٨) وابن ماجه (٢١٨٦) والدارمي (٤٥٥٢) والبيهقي (٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) والدارقطني (٢/ ١٨ ـ ٢١) والطيالسي (٣٩٩) والحاكم (٢/ ٤٥) وصححه ووافقه الذهبي. والحديث بألفاظ مختلفة، وله طرق كثيرة يصل بها إلى درجة الصحيح.

وأما حديث «الطهور ماؤه الحل ميتته» فقد رواه المحدثون من طرق كثيرة:

منها عن أبي هريرة رواه مالك (١/ ٣٥) والشافعي (١/ ١٩) وأحمد (٢/ ٢٣٧ و ٣٦١ و ٣٧٨ و ٣٩٢ و ٣٩٣) وأبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (١/ ١٧٦) وفي الكبرى (٦٧) وابن ماجه (٣٨٦) وابن خزيمة (١١١) وابن حبان (١٢٣١) وابن الجارود (٤٣) والدارقطني (١/ ٣٦) والبيهقي (١/ ١٤١) وابن أبي شيبة (١/ ١٣١) وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وابن الملقن والحافظ ابن حجر وغيرهم.

ومنها عن جابر، رواه أحمد (٣/ ٣٧٣) وابن ماجه (٣٨٨) والدارقطني (١/ ٣٤) والحاكم (١/ ١٤٣) وابن حبان (١٢٣٢) والطبراني في الكبير (١٧٦٠).

ومنها عن ابن عباس رواه الدارقطني (١/ ٣٥) والحاكم (١/ ١٤٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وابن الملقن.

ومنها عن ابن الخراسي، رواه ابن ماجه (٣٨٧).

ومنها عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه الدارقطني (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣) وفي إسناده من لا يعرف.

ومنها عن ابن عمر وأبي بكر وأنس لا تصح فلذا لم نذكرها.

فظهر أن الحديث صحيح من طرق.

وأما حديث «لا وصية لوارث» فقد كتب في صحته الكوثري في مقالاته (ص ٦٥ ـ ٦٧) مقالاً.

وله طرق من عدة من الصحابة:

منها عن أبي أمامة، رواه أبو داود (٢٨٥٣ و ٢٥٤٨) والترمذي (٢٢٥٣) وابن ماجه (٢٧١٣) وأحمد (٥/ ٢٦٦) والبيهقي (٦/ ٢٦٤) وعبد الرزاق (١٦٣٠٨) والطبراني في الكبير (٧٥٣١ و ٧٦١٥ و ٧٦٢١) وسعيد بن منصور (٤٢٧) وفي إسناد إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي فالحديث صحيح وحسنه الترمذي ورواه ابن أبي شيبة (١١/ ١٤٩).

ومنها عن عمرو بن خارجة، رواه الترمذي (٢١٢٢) والنسائي (٦/ ٢٤٧) وابن ماجه (٢٧١٢) وعبد الرزاق (١٦٣٠٦ و ١٦٣٠٧

و ١٦٣٧٦) والبيهقي (٦/ ٢٦٤) وأبو يعلى (٨٧/ ١) وسعيد بن منصور (٤٢٨) والدارقطني (٤/ ١٥٢) (١٥٢ ـ ١٥٣) والبزار والحارث بن أبي أسامة وابن أبي شيبة (١١/ ١٤٩).

ومنها عن أنس، رواه ابن ماجه (٢٧١٤) والبيهقي (٦/ ٢٦٤) والدارقطني (٤/ ٧٠).

ومنها عن عبد الله بن عمرو، رواه الدارقطني (٤/ ٩٨).

ومنها عن علي رواه ابن أبي شيبة (١١/ ١٤٩) موقوفاً عليه. ورواه الدارقطني (٤/ ٩٧) مرفوعاً.

ومنها عن ابن عباس، رواه الدارقطني (٤/ ٩٧ و ٩٨ و ١٥٢) والبيهقي (٦/ ٢٦٣).

ومنها عن ابن عمر، رواه الحارث بن أبي أسامة.

ومنها عن جابر، رواه الدارقطني (٤/ ٩٧) وقال: الصواب مرسل.

ومنها عن زيد بن أرقم، رواه الطبراني (٥٠٢٧) وابن عدي.

وسنها عن البراء، رواه الطبراني (٥٠٢٧) وابن عدي.

ومنها عن معقل، رواه ابن عدي.

ومنها عن خارجة بن عمرو، رواه الطبراني (٤٢٠١).

أفبعد هذا كله يقال إنه صحيح من جهة الإسناد؟!.

وقد ذكر الغزالي في المستصفى حديثين آخرين أحدهما «لا تنكح المرأة على عمتها» والأخرى «لا يتوارث أهل ملتين».

أما حديث «لا تنكح المرأة على عمتها» فرواه البخاري (٥١٠٩

و ٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨) وأبو داود (٢٠٥١ و ٢٠٥٢) والترمذي (١١٣٥ و ١١٣٦) والنسائي (٦/ ٩٦ و ٩٦ ـ ٩٧ و ٩٧ و ٩٨) وابن ماجه (١٩٢٩) من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري (٥١٠٨) والنسائي (٦/ ٩٨) من حديث جابر.

ورواه أحمد (١٨٧٨ و ٣٥٣٠) وأبو داود (٢٠٥٣) والترمذي (١١٣٤) من حديث ابن عباس.

وابن ماجه (١٩٣٠) من حديث أبي سعيد.

وابن ماجه أيضاً (١٩٣١) من حديث أبي موسى.

وقد روي من حديث غير هؤلاء. وهو حديث صحيح لا شك فيه.

وأما حديث «لا يتوارث أهل ملتين» فرواه الترمذي (٢١٩١) عن جابر والطبراني (٣٩١) عن أسامة وأحمد (٦٦٦٤ و ٦٨٤٤) وأبو داود (٢٨٩٤) وابن ماجه (٢٧٣١) عن عبد الله بن عمرو وكذا البيهقي (٦/ ٢١٨) والدارقطني (٤/ ٧٢ ـ ٧٣).

فثبت مما تقدم أن حديث معاذ ضعيف لعلل:

١ ـ الاضطراب في الإسناد.
٢ ـ جهالة الحارث بن عمرو.
٣ ـ جهالة أصحاب معاذ.
٤ ـ الإرسال.

والله أعلم.

المُلحَقُ الثَّاني
حَولَ حَديثِ
إنها ليست بنجس إنها من الطوّافين أو الطوّافات

من كتاب البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للمؤلف حيث أشار إليه، ولنفاسة كلام المؤلف في البدر المنير ننقله بحرفه، ونعلق على بعض المواضع منه.

قال (١/٦٦/ ١ ـ ١/٦٩) هذا الحديث صحيح مشهور رواه الأئمة الأعلام حفّاظ الإسلام مالك في الموطأ والشافعي وأحمد والدارمي في مسانيدهم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم أبو عبد الله في المستدرك والبيهقي في السنن والمعرفة من رواية أبي قتادة رضي الله عنه.

وليكن كلامنا على هذا الحديث ملخصاً في ثلاثة فصول:

الأول فيمن صححه وشبهة من أعلّه.

قال الترمذي فيه: إنه حديث حسن صحيح وإنه أحسن شيء في هذا الباب، وإن مالكاً جوَّد إسناده عن إسحاق بن عبد الله، وإن أحداً لم يأتِ به أتم منه، وسألت البخاري عنه؟ فقال: جوده مالك بن أنس، وروايته أصح من رواية غيره[١].

---

(١) ليس سؤاله البخاري وجوابه في النسخ الثلاث التي بحوزتي من سنن الترمذي ولا في العلل الكبير.

وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح، ولم يخرجه البخاري ومسلم، على أنهما قد استشهدا جميعاً بمالك بن أنس، وأنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ، ومع هذا فله شاهد بإسناد صحيح.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي ببخارى ثنا محمد بن أيوب أنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي ثنا سليمان بن سافع بن شيبة الحجبي قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ كَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ» يعني الهرة.

وهذا الشاهد الذي استشهد به الحاكم أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني في سننه ولفظه «هِيَ كَبَعْضِ مَتَاعِ الْبَيْتِ» يعني الهرة[(١)].

وقال الدارقطني: تفرد به سليمان بن أبي مسافع[(٢)].

قلت: ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: لا يتابع عليه[(٣)].

وقال الحافظ أبو بكر في كتابه معرفة السنن والآثار في حديث أبي قتادة: إسناده صحيح، والاعتماد عليه.

وصححه أيضاً الإمامان أبو بكر بن خزيمة وأبو حاتم بن حبان، فإنهما أخرجاه في صحيحيهما كما قدمناه عنهما.

وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي: هذا حديث صحيح ثابت[(٤)].

---

(١) رواه ابن خزيمة (١٠٢) والدارقطني (١/ ٦٩) والحاكم (١/ ١٦٠) وعنه البيهقي (١/ ٢٤٦) وهذا اللفظ لابن خزيمة فقط.

(٢) هذا ليس في السنن فلعله في كتاب آخر كالأفراد.

(٣) الضعفاء (١/ ١٤١).

(٤) الضعفاء (١/ ١٤٢).

وذكر الدارقطني في علله طرقه ثم قال: روي مرفوعاً وموقوفاً.

قال: ورفعه صحيح.

قال: ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة: هل عنده عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا؟ لأنهم حملوا فعل أبي قتادة حيث قال: وأحسنها إسناداً، وأما رواية مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها عن أبي قتادة وحفظ أسماء النسوة وأنسابهم وجود ذلك، ورفعه إلى رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم.

وخالف الحافظ أبو عبد الله بن منده في تصحيح هذا الحديث، فقال بعد أن أخرجه من رواية مالك في الموطأ، ثم ذكر اختلاف رواياته: أم يحيى اسمها حميدة، وخالتها هي كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه، وسبيله سبيل المعلول.

قال الشيخ تقي الدين في شرح الإلمام: جرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث أنه من لم يروِ عنه إلا واحد فهو مجهول.

قال: ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه مع ما علم من تشدده وتجرئه في الرجال، وأن كل من روى عنه فهو ثقة كما صح عنه، ونقلناه في مقدمات هذا الكتاب.

قال: فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث أعني على تخريج مالك له، وإلا فالقول ما قال ابن منده[1].

---

(١) قال شيخنا في إرواء الغليل (١/١٩٣) وهذا تحقيق دقيق من الإمام ابن دقيق العيد، ويترجح من كلامه أنه يميل إلى ما قاله ابن منده، وهو الذي يقضيه قواعد هذا العلم، ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد، وإلا فقد جاء الحديث من طرق أخرى عن أبي قتادة.
ثم قال: وللحديث طرق أخرى وشاهد.

وقد ترك الشيخان إخراجه في صحيحيهما.

وقال في الإمام: إذا لم تعرف لحميدة وكبشة رواية إلا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتشدد.

وقال شيخنا الحافظ أبو الفتح اليعمري: بقي على ابن منده أن يقول: ولم تعرف حالهما من خارج، فكثير من رواة الأحاديث مقبولون.

قلت: هذا لا بد منه، وأنا أستبعد كل البعد توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث مع جهالتهم بحال حميدة وكبشه، فإن الإقدام على التصحيح والحالة هذه لا يحل بإجماع المسلمين، فلعلهم اطلعوا على حالهما وخفي علينا[1].

قال النووي رحمه الله في كلامه على سنن أبي داود: وهذا الحديث عند أبي داود حسن، وليس فيه سبب محقق لضعفه.

قلت: وقد ظهر أن جميع ما علل به ابن منده وتوبع عليه فيه نظر.

أما قوله: إن حميدة لا تعرف لها رواية إلا في هذا الحديث فخطأ، فلها ثلاثة أحاديث:

أحدها: هذا.

وثانيها: حديث تشميت العاطس، أخرجه أبو داود مصرحاً باسمها، والترمذي مشيراً إليه، فإنه قال: عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها، وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عساكر في أطرافه.

---

(١) وهذا ليس بشيء لأنه يستبعد أن يكون اطلع أحد على حالهما وخفي ذلك على الجميع.

والذي رأيته فيه: حديث غريب، وإسناده مجهول[1].

وثالثها: حديث «رهان الخيل طلق» رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها مرفوعاً به.

وأما قوله في كبشة فكما قال: فلم أرَ لها حديثاً آخر، ولا يضرها، فإنها ثقة كما سيأتي.

وأما قوله: إن محلهما الجهالة فخطأ، أما حميدة فقد روى عنها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة راوي حديث الهرة، وابنه يحيى في حديث تشميت العاطس من طريق أبي داود، وقد وثقه ابن معين، وفي طريق الترمذي أن الراوي عنها ابنها عمر بن إسحاق، فإن لم يكن غلطاً فهو ثالث، وهو أخو يحيى[2].

وذكرها ابن حبان في ثقاته[3].

فقد زالت عنها الجهالة العينية والحالية.

وأما كبشة فلم يعلم روى عنها غير حميدة، لكن ذكرها ابن حبان في الثقات[4].

وقد قال ابن القطان: إن الراوي إذا وثق زالت جهالته وإن لم يروِ عنه إلا واحد، وإعلامي هذا أنها صحابية، كذا قال أبو حاتم بن حبان في ثقاته، وكذا نقله أبو موسى المديني عن جعفر[5].

---

(١) الحديث عند أبي داود (٥٠٣٦) والترمذي (٢٧٤٤) وقول الترمذي هذا في نسخنا الثلاث كذلك.

(٢) عمر مجهول، ويحتمل أن يكون حرِّف من يحيى، وإليه أشار المصنف بقوله «إن لم يكن غلطاً، وإذا لم يكن غلطاً فما فائدة رواية مجهول»؟.

(٣) الثقات (٥/ ٢٥٠) لابن حبان، ولا اعتداد بتوثيقه، ولذا قال الحافظ: مقبولة.

(٤) الثقات (٥/ ٢٤٤) لابن حبان.

(٥) الثقات (٣/ ٣٥٧) لابن حبان، وهذا من تناقضاته، مرة يذكرها في التابعيات، ومرة في الصحابيات.

وأما قوله: ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه فخطأ.

فقد أخرجه الدارقطني في الأفراد فقال:

حدثنا موسى بن هارون، ثنا عمر بن الهيثم بن أيوب الطالقاني، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها، فقيل له: أتتوضأ بفضلها؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»(١).

فهذه متابعة لكبشة، وهذا سند لا أعلم به بأساً.

فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ معلله، وبالله التوفيق، فاستفده فإنه من المهمات.

---

(١) قال شيخنا في إرواء الغليل (١/ ١٩٣) سكت عليه الحافظ [ابن حجر] وأبو أسيد اسمه يزيد، ولم أجد له ترجمة، وبقية رجاله ثقات.

الفصل الثاني في ذكر ألفاظه
واختلاف طرقه، فإن الحاجة تشد إلى ذلك

لأنه عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما فنقول:

لفظ رواية مالك: عن إسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وَضوءً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

هذا لفظ رواية مالك بحروفها.

ورواية الترمذي مثلها سواء إلا أن رواية مالك أو الطوافات بأو «إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات» بالواو وبحذف «عليكم»[1].

(١) في نسختنا من سنن الترمذي بتحقيق أحمد محمد شاكر فيها «عليكم أو الطوافات» قال المرحوم أحمد محمد شاكر في تعليقه: هكذا هو في أكثر الأصول «أو» وهو الموافق لرواية يحيى، وفي: «والطوافات» بواو العطف، وهو موافق لرواية محمد.

قلت: في النسخة التي عليها شرح شيخ شيخنا المباركفوري «عليكم أو =

ورواية أحمد من طريق مالك كهذه إلا أنه أثبت «وعليكم»[1].

ورواية ابن حبان والحاكم كرواية الترمذي إلا أن في روايتهما إثبات «وعليكم»[2].

وابن خزيمة كذلك[3].

وفي روايتي الدارمي وأبي داود «عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة».

ثم في رواية أبي داود «والطوافات».

وفي رواية الدارمي «أو الطوافات»[4].

كذا نقله النووي في شرح المهذب عن مسند الدارمي[5].

والذي رأيته فيه «والطوافات» كرواية أبي داود بحذف الألف، وفيه تحت «أبي قتادة» بحذف «ابن»[6].

وفي رواية ابن ماجه «كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة» وفيها «والطوافات» بالواو[7].

= الطوافات» وفي النسخة التي عليها شرح ابن العربي «عليكم والطوافات».

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٠٣ و ٣٠٩) من طريق مالك «عليكم والطوافات» وفي روايته عن سفيان (٥/ ٢٩٦) «والطوافات عليكم» وفي روايته عن إسحاق بن موسى عن مالك (٥/ ٣٠٣) «عليكم أو الطوافات».

(٢) عند ابن حبان (١٢٩٩) «عليكم والطوافات» وكذلك عند الحاكم (١/ ١٩٥ - ١٩٦).

(٣) الذي في النسخة المطبوعة من صحيح ابن خزيمة (١٠٤) «عليكم أو الطوافات».

(٤) هو كما قال المؤلف عند أبي داود (٧٥) والدارمي (٧٤٢).

(٥) المجموع (١/ ٢٢٦) للنووي، وهو كذلك في نسختنا من سنن الدارمي.

(٦) في نسختنا «تحت ابن أبي قتادة».

(٧) الذي في نسختنا «أو الطوافات».

وروابة الربيع عن الشافعي عن مالك بالإسناد وقال في كبشة «وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة»[1].

قال البيهقي: الشك من الربيع، وقال فيه «أو الطوافات» بأو.

قال البيهقي: ورواه الربيع في موضع آخر عن الشافعي ثم قال: وكانت تحت ابن أبي قتادة، ولم يشك.

ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله[2].

---

(١) هو كذلك عند الشافعي (٣٧).

(٢) رواه الشافعي (٣٨).

الفصل الثالث
في الكلام على شيء من إسناده ومفرداته

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر: روى هذا الحديث يحيى بن يحيى عن مالك عن إسحاق عن حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة الحديث.

هكذا قال يحيى: عن حميدة بنت أبي عبيدة [بن فروة]، ولم يتابعه على قوله ذلك أحد، وهو غلط [منه]، وأما سائر رواة الموطأ فيقولون: حميدة ابنة عبيد بن رفاعة، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك: حميدة بنت عبيدة بن رافع] رافع، والصواب رفاعة [وهو رفاعة] بن رافع الأنصاري[1].

قلت: وهو في صحيح ابن حبان من رواية القعنبي عن مالك: حميدة بنت عبيد بن رفاعة.

ثم قال: وانفرد يحيى بقوله «عن خالتها» وسائر رواة الموطأ يقولون: «عن كبشة» لا يذكرون «خالتها»[2]. واختلف في رفع الحاء ونصبها من «حميدة» وأشار إلى أن الأكثر ضمها، وتكنى حميدة أم يحيى، وهي امرأة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ذكر ذلك يحيى القطان في هذا الحديث عن مالك، وكذلك قال فيه ابن المبارك عن مالك إلا أنه

---

(١) التمهيد (١/٣١٨) وما بين المعكوفين من التمهيد.
(٢) ليس قوله هذا في النسخة المطبوعة من التمهيد.

قال: كبشة امرأة أبي قتادة، وهذا وهم، وإنما هي امرأة [ابن] أبي قتادة[1].

ونقل النووي في كلامه على سنن أبي داود أنه وقع في رواية مالك والترمذي تحت أبي قتادة.

وقال: هو مجاز محمول على الرواية المشهور تحت ابنه.

ورأيت من وهم النووي في نقله ذلك عن الموطأ، ووهم هو في ذلك، يكفي بالنووي أن يوافق نقله ما نقله ابن المبارك، لكن المشهور من رواية مالك في الموطأ تحت ابن أبي قتادة، وكذلك هو موجود في الملخص للقابسي فافهم ذلك.

وأما لفظة «أو الطوافات» فقال القاضي أبو الوليد الباجي وصاحب المطالع: يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوي، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، قال ذلك يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث[2].

ونقل النووي في شرح المهذب هذا عن صاحب المطالع وحده، ثم قال: وهذا الذي قاله محتمل.

قال: و[هو] الأظهر، لأنه للنوعين كما جاء في روايات الواو.

قال أهل اللغة: الطوافون الخدم والمماليك، وقيل: هم الذين يخدمون برفق وعناية، وإنما جمع الهرة بالياء والنون مع أنها لا تعقل، لأن المراد أنها من جنس الطوافين أو الطوافات.

ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والإستئذان في غير الأوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى، وإنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف

---

(١) التمهيد (١/٣١٨ ـ ٣١٩) وليس عنده أن الأكثر ضمها، بل في التمهيد أن بعضهم قال: حميدة بفتح الهاء، وبعضهم قال: حميدة بضم الحاء.

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٦٢) للباجي.

الأحرار البالغين، فإذاً يعفى عن الهرة للحاجة[1].

فقد أشار إلى نحو هذا المعنى أبو بكر بن العربي في كتابه «الأحوذي» في شرح الترمذي.

وذكر الخطابي أن هذا الحديث مؤول على وجهين:

أحدهما: أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للحديث.

والثاني: شبهها بمن يطوف للحاجة.

قال النووي: وهذا الثاني قد يأباه سياق قوله عليه الصلاة والسلام إنها ليست بنجس وهو كما قال.

بل قال الشيخ تقي الدين في شرح الإلمام[2]: إنه غريب بعيد.

فإن قلت: فالخدم والعبيد لا يعفى عن نجاسة أفواههم.

فالجواب: أن نجاسة أفواهها يندر، ولا يشق الاحتراز، وفي هذا الخلاف.

وقولها: فسكبت له وَضوءً هو بفتح الواو، وهو اسم للماء الذي يتوضأ به، والوضوء بالضم اسم للفعل.

قال ابن الأنباري: هذه اللغة هي قول الأكثرين من أهل اللغة.

وقوله عليه الصلاة والسلام «إنها ليست بنجس» هو بفتح الجيم، كذا قيد غير واحد منهم المنذري في مختصر السنن، والنووي في كلامه على أبي داود والشيخ تقي الدين في شرح الإلمام وغيرهم.

---

(١) المجموع (١/ ٢٢٦).

(٢) هذا دليل قاطع على أن شرح الإلمام غير كتابه الإمام، حيث قال فيما تقدم قال في الإمام، وهنا قال في شرح الإلمام، بالإضافة إلى النص الذي ذكره الدكتور قحطان الدوري في مقدمته لكتاب الاقتراح لابن دقيق العيد.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

وفي هذا الحديث من الفوائد المستنبطة ما لا يسعنا ذكر بعضه هنا لئلا يطول الكتاب ويخرج عن موضوعه، وهذا القدر كاف.

وبقي أمر مهم وراء هذا كله، وهو أن الإمام الرافعي وقع له في هذا الحديث ثلاثة [أمور] غريبة وهو أنه جعل الصيغ للإناء للهرة هو النبي ﷺ وتبع في ذلك المتولي من أصحابنا فإنه ذكر ذلك في تتمته، والمعروف أنه أبو قتادة.

فقال ما نصه: سؤر الهرة طاهر، لأنها طاهرة العين، وما هو طاهر العين فهو طاهر السؤر، ولذلك لا يعجبون من إصغاء النبيّ ﷺ الإناء للهرة، قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» جعل طهارة العين علة طهارة السؤر انتهى.

فذكرت أنا الحديث باللفظ المعروف، فافهم ذلك.

نعم في سنن البيهقي من حديث عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة يصغي الإناء للهرة فتشرب، ثم يتوضأ به، فقيل له في ذلك؟ فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع(١).

فقد يقتضي ظاهر هذا موافقة ما أورده المصنف انتهى.

(١) رواه البيهقي (١/٢٤٦).

فهرس الأحاديث والآثار
موزعة على الحروف الهجائية في أولها

رقم الحديث		رقم الصفحة

ـ ب ـ

ـ ت ـ

ـ د، ذ ـ

ـ ر ـ

ـ س ـ

ـ ش ـ

ـ ك ـ

ـ ل ـ

ـ م ـ

— ن —

— هـ —

— و —

ـ لا ـ

— ي —

فهرس الموضوعات (*)

الموضوع | الصفحة

(*) هذا الفهرس وضعناه لتسهيل مطالب الكتاب، ولم يتيسر لنا عرضه على المؤلف حفظه الله - قسم التصحيح.